واجب البنوك في المحافظة على سرية القيود المصرفية
دراسة في القانون الأردني

إعداد
علي مزلوه مضفي القضاة

المشرف
الأستاذ الدكتور فياض ملفي القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

أيار، ٢٠١٠

الجامعة الأردنية

نمـــوذج تفـــويض

أنا ملك مزاوه محمد القضاة ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نـــسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ٢٣/٥/٢٠١٠م

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

إقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب : علي مزلوه حضير القضاة الرقم الجامعي ٨٠٧٠٩٠١

تخصص : قانون / مسار الرسالة الكليـــــة كلية الحقوق

عنوان الرسالة / الأطروحة : واجب البنوك في المحافظة على سرية العقود المصرفية . - دراسة في القانون الاردني -

اعلـــن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي / أطروحتي بعنوان : واجب البنوك في المحافظة على سرية العقود المصرفية : دراسة في القانون الاردني :

وذلــك بمـــا ينســجم مـــع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلميـــة . كما أنني أعلن بأن رسالتي / أطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث او أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامـــية ، وتأسيساً على ما تقدم فأنني اتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلــك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التـــي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق فـــي الــتظلم أو الاعـــتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمـــداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب :- ....

التاريخ: ٢٩ / ٤ / ٢٠١٠

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالـــة
التوقيع......التاريخ ٢٠١٠/٥/٢٨

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (**واجب البنوك في المحافظة على سرية القيود المصرفية**) وأجيزت بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور فياض ملفي القضاة، مشرفاً أستاذ مشارك – القانون التجاري	....
الدكتور قيس علي محافظه، عضواً أستاذ مساعد – القانون التجاري	....
الدكتور باسم محمد ملحم، عضواً أستاذ مساعد – القانون التجاري	....
الدكتور عمر فلاح العطين، عضواً أستاذ مساعد – القانون التجاري (جامعة آل البيت)	....

الإهداء

إلى روح والدي أسكنه الله فسيح جناته . . .

إلى والدتي من أطالت السهر متمنيةً نجاحي . . .

إلى أخي حابس العزيز على قلبي . . .

حباً ووفـاءً .

إلى قدوتي ومنير دربي الدكتور فياض القضاة

صاحب النصيب الأكبر من إنجازي . . .

إلى إخواني وأخواتي . . .

تقديراً وعرفاناً .

.

أهدي لكم ثمرة جهدي

علي مزلوه القضاة

الشكر والتقدير

لله تعالى الشكر أولاً وأخيراً، فهو وحده واجب النعم، ورافع النقم.

بكل معاني الكلمة الصادقة وعرفاناً مني بالجميل أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي الدكتور فياض القضاة، رمز المعاملة الطيبة والتواضع المنقطع الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، لما قدمه لي من توجيه رشيد ونصح سديد والذي لم يبخل عليّ بعلمه ووقته.

ولا يسعني أيضاً إلا أن أتقدم بوافر شكري واحترامي وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، جزاهم الله عني كل الخير على ما قدموه لي من توجيه ونصح وإرشاد وجعلهم نوراً يستضاء به في طريق العلم والعلماء.

كما لا يفوتني التقدم بجزيل الشكر إلى جامعتي وكليتي وجميع أساتذتي الذين غمروني بعلمهم النافع، فلهم مني وافر الشكر وعظيم الامتنان.

والشكر موصول لزملائي وأصدقائي من المحامين لما قدموه لي من مساعدة خلال كتابتي لهذه الرسالة، وإلى كل من مدّ يد العون والمساعدة واسأل الله العلي القدير السداد في القول والتوفيق في العمل.

فهرس المحتويات

واجب البنوك في المحافظة على سرّية القيود المصرفية

دراسة في القانون الأردني

إعداد

علي مزلوه مضفي القضاة

المشرف

الدكتور فياض ملفي القضاة

ملخص

تتناول هذه الدراسة واجب البنوك في المحافظة على سرية القيود المصرفية في التشريع الأردني، ذلك الموضوع الذي يقوم على جانب كبير من الأهمية ولما يتميّز به من تطور مستمر في الحياة الاقتصادية، ونظراً إلى هذا التطور فقد تزايدت حاجة الأفراد للتعامل مع المصارف، ومن هنا برزت أهمية تنظيم العلاقة بين المصرف وعميله التي تقوم على أساس الثقة المتبادلة لتوفير الأجواء المناسبة للاستثمار، مما يستوجب معه تنظيم هذه العلاقة وإلزام المصارف بعدم إفشاء أسرار عملائها والمحافظة عليها.

وقد تناول المشرع الأردني هذا الموضوع ضمن باب مستقل في قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ مبيناً أحكام هذه السرّية وإلزام البنوك بالمحافظة عليها وبين الاستثناءات الواردة عليها، كما بين الجزاء المترتب على مخالفتها، ولأهمية هذا الموضوع سواءً من حيث الأصل وهو المحافظة على السرّية المصرفية أو من حيث الاستثناءات الواردة على الأصل فقد تناولت هذا الموضوع مقسماً هذه الرسالة إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي، حاولت من خلالها تحديد الأبعاد القانونية للسرّية المصرفية.

في الفصل التمهيدي تحدثت عن ماهية السرّية المصرفية، موضحاً مفهوم السرّ المصرفي، وكذلك مفهوم السرّ المهني والمقصود بإفشاء السرّ، وتحديد أطرافه، وتحدثت كذلك عن التطور التاريخي للسرّية المصرفية في العصور القديمة والوسطى والعصر الحديث والسرّ في الشريعة الإسلامية.

وفي الفصل الأول تناولت الطبيعة القانونية لسرّية المعاملات المصرفية سواءً من حيث الاعتبارات التي تقوم عليها من حماية للحرية الشخصية للعميل وحماية مصالح البنوك، وكذلك حماية للمصلحة العامة، أو من حيث الأسس القانونية لتحديد طبيعتها سواءاً كانت تقوم على أساس العقد المبرم بين العميل والمصرف أم تقوم على المسؤولية التقصيرية أو تقوم على أساس المصلحة العامة. كما تناولت في هذا الفصل التنظيم التشريعي للسرّية المصرفية سواءً ضمن المصادر القانونية للسرّ المهني بشكل عام، أو ضمن المصادر القانونية للسرّ المصرفي بوجه خاص، كما حددت نطاق الالتزام بالسرّ المصرفي من الناحية الموضوعية والشخصية والزمنية.

أما في الفصل الثاني فقد تحدثت عن حدود السرّية المصرفية والآثار التي تترتب عليها، متعرضاً للاستثناءات التي ترد على الأصل بالمحافظة عليها سواءاً كانت مقررة لمصلحة أطرافها أو مقررة للمصلحة العامة، أما آثارها فقد تناولت كل من المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية عند مخالفتها، والآثار الاقتصادية عند الالتزام بها.

وخلصت الدراسة في النهاية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت بالحاجة إلى تعديل تشريعي يتضمن تنظيماً لبعض المسائل التي غدت مهمة نظراً لما تقوم عليها السرّية المصرفية من أهمية، كالتقليل من الاستثناءات الواردة عليها، والتفعيل العملي للنصوص الحالية والتشدّد في مراعاتها وعدم مخالفتها، ليكون لذلك انعكاس إيجابي على الحياة الاقتصادية وجذب لرؤوس الأموال الأجنبية إلى الأردن.

المقدمة

تضطلع البنوك بدور فعّال في الحياة الاقتصادية والتجارية باعتبارها مخزناً للودائع ومحوراً أساسياً ترتكز عليه عمليات الائتمان التجارية ، وبذلك يقع على عاتق المصارف دور كبير في خلق الائتمان وتوزيعه وكما كانت المؤسسات المصرفية لا تستطيع أداء وظيفتها في منح الائتمان لزبائنها بمجرد الاعتماد على مواردها الذاتية والتسهيلات الائتمانية الممكن الحصول عليها من البنك المركزي، فإنها تستعين كذلك بالأموال التي يضعها العملاء لديها على شكل ودائع مدرجة في حسابات مصرفية مما يسعفها في الحصول على السيولة المالية لمنح الائتمان، ومن المعروف بأن رأس المال جبان أي أنه يهرب باستمرار وقبل أي معركة للاطمئنان في دول أثبتت أنها مضمونة من حيث إمكان استرداد المبلغ في أي وقت، حتى ولو كان في حساب مجمد أو لأجل معين، ولم يستحق موعد ردها، إذ يكفي أن يتنازل صاحب المال عن جزء من الفوائد ليسحب ماله كاملاً[١].

ومن المعروف بأن الائتمان يفرض الثقة، والثقة لا تقوم إلا في إطار من الكتمان يسمح بإذكائها وتبادلها وتفعيلها ولذلك جرت العادة من نشأة المصارف على كتمان نشاطها، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهودة إليها من عملائها احتراماً للثقة المتبادلة[٢].

ومع ازدياد اعتماد الأشخاص على المعاملات المصرفية أصبحت المصارف تمتلك كمّاً هائلاً من المعلومات والبيانات، ليست فقط عن عملائها بل أيضاً عن المتعاملين مع عملائها أياً كانت طبيعة ونوعية تلك المعاملات[٣].

ونظراً لطبيعة المعاملات والحياة التجارية ولخطورة تسرّب البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء لأشخاص غير ذي حق في الإطلاع عليها ، نجد بأن المشرع في شتى البلدان يفرض

---

(١) الجزار، جعفر (١٩٨٨)، **الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة**، بيروت: دار النفائس، ص. ١١٨.

(٢) النوري، حسين (١٩٧٥)، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، **مجلة العلوم القانونية والاقتصاد**، ع١، القاهرة: مطبعة عين شمس، ص. ٤.

(٣) الجنيهي، منير محمد، والجنيهي، ممدوح محمد (٢٠٠٠)، **أعمال البنوك**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ص. ٤٢٩.

التزاماً بالسرّ المصرفي ، فضلاً عن تجريم إفشائه في بلدان أخرى، ليس فقط لحماية مصالح العميل، ولكن لحماية الثقة في المصارف كمؤسسة مالية واقتصادية تباشر مهنة هامة وحساسة ولضمان المباشرة السليمة والمنتظمة لهذا المرفق الحيوي الهام، فضلاً عن حماية المصلحة العامة وتدعيم نظام الائتمان وتوفير المناخ المناسب والاستقرار الاقتصادي[١].

وقدّ بدأ اهتمام المشرع الأردني بموضوع السرّية المصرفية بشكل ملحوظ بعد تنظيم أحكام السرّية المصرفية ضمن باب مستقل في قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، خاصة أن هذا الموضوع لم يكن منظماً قبل صدور القانون المشار إليه، وإنما كانت تنظم أحكامه ضمن الأطر العامة للنصوص القانونية والمتعلقة بالمحافظة على السرّ المهني والذي يعتبر السرّ المصرفي جزءاً منه. فقد وضح المشرع الأردني ضمن هذا القانون أحكام السرّية المصرفية والقاعدة العامة المتمثلة بالتزام المصرف بالمحافظة على سرّية القيود المصرفية، وبين الاستثناءات التي ترد على الأصل والعقاب المترتب على مخالفة هذا الالتزام.

إلا أن هذا التنظيم التشريعي من قبل المشرع الأردني قد أورد العديد من الاستثناءات الواردة على الأصل حتى أصبح وللوهلة الأولى بأن الاستثناءات قدّ استغرقت الأصل، مشدداً بذات الوقت على مخالفة هذه الأحكام، فهل كان المشرع الأردني موفقاً بتنظيمه للسرّية المصرفية على هذا الشكل؟ وهل يمكن الاكتفاء بهذه النصوص دون الحاجة إلى تشريع مستقل بالسرّية المصرفية؟

وسأتناول من خلال دراستي هذه إلى بيان مفهوم السرّ المهني عموماً والسرّ المصرفي بشكل خاص، محدداً أطراف هذا العلاقة التي تربط العميل بالمصرف وبيان التطور التاريخي منذ العصور القديمة ثم بالعصور الوسطى، ثم بيان كيف تعاملت الشريعة الإسلامية معه، كما سأحدد الطبيعة القانونية لهذا الواجب من حيث الاعتبارات التي يقوم عليها والأسس القانونية التي يقوم عليها، وحدود هذا الالتزام والاستثناءات الواردة عليه وآثاره الاقتصادية المترتبة على الالتزام به والآثار القانونية المترتبة على مخالفته سواءاً كانت مدنية أو جزائية أو تأديبية في بعض الأحيان.

---

(١) حسن، سعيد عبد اللطيف (٢٠٠٤)، **الحماية الجنائية للسرّية المصرفية –دراسة مقارنة–**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص. ٦،٥.

موضوع الدراسة وأهميتها:

تبدو أهمية دراسة موضوع واجب البنوك في المحافظة على سرية القيود المصرفية في بيان دور هذا الواجب وأثره في المحافظة على العلاقة القانونية ذات الطبيعة التجارية بين المصرف وعميله، إذ أن هذه العلاقة تقوم على الثقة المتبادلة بين الطرفين. لذلك يجب على البنوك كطرف في هذه المعادلة المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالعملاء، وعدم كشفها إلا في بعض الحالات التي نص عليها القانون مثلاً والتي تعتبر استثناءات على الأصل والمبدأ العام.

فالعميل عندما يقوم بكشف أسراره المالية المتعلقة بحساباته وتعاملاته المالية للمصرف, فإن ذلك يقوم على أساس محافظة المصرف على هذه الأسرار وعدم التصريح بها حيث تعتبر هذه المسائل قيود مصرفيه سرّية خاصة بالعميل لا يجوز الاعتداء عليها. فالمستفيد من هذه السرّية هو العميل , والملتزم بعدم إفشاء سرّيه القيود المصرفية هو المصرف الذي وافق صراحة أو ضمناً على عدم إفشاء هذه الأسرار.

وبما أن النشاط المصرفي حالياً يلعب دوراً رئيساً في الحياة الاقتصادية المعاصرة بشكل يميزه عن باقي القطاعات التجارية الأخرى فإننا نجد بأن التقاليد المصرفية قد حرصت على المحافظة على السرّية المصرفية بشكل عام. لذلك فان بعض الدول حرصت على إيراد نصوص قانونية مستقلة تكفل المحافظة على هذا الواجب، وترتب مجموعة من الالتزامات على المصرف محافظة بذلك على سرّيه القيود المصرفية ومن هذه الدول مثلاً لبنان ومصر والأردن.

كما وتبدو أهمية تناول هذا الموضوع بالتحديد كون موضوع السرّية المصرفية يعتبر من المواضيع التي بدأت التشريعات المختلفة بتنظيمها بشكل مستقل. ولذلك فقد آثرنا تناوله بالتحليل والدراسة وتوضيح أحكامه وأساسه القانوني وبيان الآثار القانونية المترتبة على مخالفته. ورغبة في عدم التوسع في هذا الموضوع فقد آثرت دراسة هذا الموضوع وفقاً للقانون الأردني فقط حيث تم معالجة هذا الموضوع بشكل أساسي في قانون البنوك الأردني وقانون البنك المركزي وغيرهما من القوانين.

كما تثور أهمية بيان مدى مسؤولية البنوك في حال عدم الالتزام بواجب المحافظة على سرّيه القيود المصرفية وبيان الجزاء المترتب على عدم الالتزام بها، مع العلم بوجود مجموعة

من الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة والتي تعتبر بمثابة سبب من أسباب انتفاء المسؤولية حتى مع وجود إفشاء وعدم المحافظة على سرية القيود المصرفية.

كما أن السرّية المصرفية وأعمال البنوك من أهم المواضيع التي بحاجة إلى البحث والاستطلاع لمحاولة الإجابة على العديد من المشكلات والتساؤلات التي تعتري فكره الواجب المصرفي في المحافظة على سرّيه القيود المصرفية، وبالتالي الخوض في حقوق والتزامات كل من البنك وعمليه – وخاصة العميل – تجاه الطرف الآخر فيما يتعلق بسريه القيود المصرفية، وفي هذه المحاولة إثراء لهذا الموضوع بصوره توافق المتطلبات القانونية والعملية والعلمية.

مشكلة الدراسة:

تثور العديد من الإشكاليات عند الحديث عن موضوع التزام البنوك بالمحافظة على سرّية القيود والمعاملات المصرفية، ويمكن القول بأن مشكلة البحث الرئيسية تكمن في تحديد المقصود بالسرّية المصرفية، وتحديد أطراف هذا الالتزام، ومعرفة مدى ونطاق التزام المصرف بسرّيه القيود المصرفية، وفيما إذا كان هذا الالتزام ملقى على عاتق المصرف نفسه كشركة، أم على موظفيه وضرورة تحديد أساس مسؤوليته وفقاً لذلك. فهل يقوم هذا الأساس على العقد ابتداءً كأساس لهذا الالتزام؟ أم أن أساس هذا الالتزام يقوم على المسؤولية التقصيرية؟ أم على أساس حماية النظام العام للمجتمع وما تقتضيه مبادئ العدالة؟ كما تثور مشكلة الدراسة كذلك في تحديد مدى مسؤولية المصرف في حالة عدم الالتزام بواجب المحافظة على سريه القيود المصرفية، ومعرفة الاستثناءات الواردة عليه وفيما إذا كانت هذه الاستثناءات واردة في محلها أم لا. ومن المعروف بأن من أكثر المواضيع ارتباطاً بالسرّية المصرفية موضوع غسيل الأموال، فما مدى تأثير هذا الأخير في الالتزام بالسرّية المصرفية أو مخالفتها، وإلى أي مدى يمكن أن تتدخل عمليات غسيل الأموال في السرية المصرفية باعتبارها من أهم الاستثناءات التي تسمح في كشف القيود المصرفية.

منهجية الدراسة:

لقد آثرت معالجة هذا البحث بإتباع المنهج التحليلي، إذ سأتناول النصوص القانونية ذات العلاقة وأسعى إلى تحليلها وإظهار إشكالياتها ، وكذلك البحث عن إجابات وحلول للعديد من المسائل والثغرات التي تكتنف الواجب البنكي في المحافظة على سرية القيود المصرفية،

وخاصة أحكام السرّية المصرفية المنظمة ضمن باب مستقل في قانون البنــوك الأردنـــي، كمـــا سأتناول الحديث عن القوانين الناظمة لعمليات غسيل الأموال وتحليل النصوص القانونية الناظمة لها ومقارنتها بالتشريعات المنظمة للسرّية المصرفية، كما سأتناول بعــض الآراء الفقهيـــة ذات العلاقة والموجودة في مجموعة من المراجع والكتب التي تناولت هذا الموضوع، مرورا بالتطور التاريخي ومدى تغطية النصوص التشريعية لهذا الموضوع ومـــدى تأثيرهـــا علـــى المـــستوى التجاري والاقتصادي ونشاط البنوك الأردنية، كذلك بيان مدى الحاجة إلى زيادة الضمانات التي تكفل للبنوك الحفاظ على واجب سرية القيود المصرفية وتقليل الحالات التي تسمح فـــي كـــشف السرّ المصرفي.

تقسيم الدراسة:

لما يقوم عليه هذا الموضوع من أهمية ولإعطائه حقه من التحليل والدراســـة مـــن كافـــة الجوانب فقد كان تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي، ففي الفـــصل التمهيـــدي تناولت مفهوم السرّ المهني عموماً والسرّ المصرفي بشكل خاص والمقصود بإفشاء السرّ، كمـــا تحدثت عن الأطراف المكونين للسرّية المصرفية من عميل ومصرف. مـــشيراً إلـــى التطـــور التاريخي الذي مرت به السرّية المصرفية.

وأتناول في الفصل الأول الطبيعة القانونية لسرّية المعاملات المصرفية والاعتبارات التـــي تقوم عليها والأسس القانوني لالتزام المصرف بالمحافظة عليه، والتنظـــيم التـــشريعي الأردنـــي لأحكام السرّية المصرفية سواءً في القوانين المنظمة لها أو في القوانين المنظمة للـــسرّ المهنـــي عموماً.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن حـــدود التـــزام المـــصرف بالـــسرّية مبينـــاً الاستثناءات الواردة على الأصل سواءاً كانت مقررة لمصلحة الأطـــراف أم مقـــررة للمـــصلحة العامة، كما تحدثت فيه عن الآثار القانونية المترتبة على إخلال المصرف بهـــذا الالتـــزام مبينـــاً أحكام المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية لهذا الإخلال، والآثار الاقتـــصادية المترتبـــة علـــى الالتزام بالمحافظة على السرّ المصرفي ومدى تأثيرها على تطور وازدهار التجارة فـــي الأردن وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

والله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي

ماهية السرّية المصرفية

إذا كانت حماية أرواح الناس وحقوقهم ومصالحهم إحدى الغايات التي ينشدها القانون، فإن الوسيلة إلى هذه الحماية تختلف بحسب طبيعة المصالح والحقوق التي يتصدى القانون لحمايتها, فمنها ما تكون وسيلة حمايتها توفير الإشهار والعلانية لها، كما هو الشأن بالنسبة للتسجيل والقيد في السجل العقاري حيث يسجل وسيلة لحماية مالك العقار أو مرتهنه، وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع وسيلة لحماية صاحب العلامة أو المخترع حتى لا يتعدى أحد على حقه أو ينازعه فيه، وفيها ما تكون وسيلة حمايتها بإحاطتها بسياج من السرية(١)، كما هو الشأن بالنسبة لأسرار الدولة حيث تحرص الدول على التشديد في معاقبة مخترقي هذا النوع من الأسرار، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) في قرارها رقم ١٩٩٦/١٧٦(٢) والذي جاء فيه: " ......، كما أن مجرد إفشاء معلومات سرية يشكل جرما خلافا لأحكام المادة الثالثة من قانون حماية أسرار الدولة إذا كان من شأن إفشائها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطرا على المملكة......... ". أما على مستوى العلاقات الخاصة فتتعدد الحالات التي توجب كتمان المعلومات المتعلقة بالحقوق أو التزامات الأشخاص بتنوع المهن التي تستوجب هذا الأمر على غرار علاقة الطبيب بمريضه وعلاقة المحامي بموكله وكذلك علاقة شركات الاتصالات بزبائنها.

ومناط التفرقة بين الحقوق التي تحمى بتوفير العلانية لها والحقوق التي تحمى بإحاطتها بالسرّية هو معرفة ما إذا كان العلم بها أو عدمه يضر أو ينفع، فعدم علم الناس بحق مالك العقار يسمح لأي شخص بأن يدعي ملكيته عليه لذلك كان التسجيل وسيلة لإعلام الكافة بحق مالك العقار حتى لا يدعي أحد غير مالكه أمام الناس أنه يملكه.

وعلى العكس من ذلك في حالة السرية، حيث تضر صاحب الحق علم الناس به، كما إذا أفضى المصرف ببيان حساب عميل معين فأضر ذلك به، كما إذا أفضى البنك ببيان الأموال

---

(١) علم الدين، محي الدين إسماعيل (٢٠٠١)، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، ط.٣، الجزء الأول، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، ص ٢٣٢.

(٢) تمييز حقوق ١٩٩٦/١٧٦، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ١٩٩٦، ع١، ص. ٢٠٣٤.

التي توجد لديه لحساب عميل معين فأضر ذلك بالعميل، ففي هذه الحالة يكون العلم ضاراً وتصبح السرية واجبه على المصرف وذلك لعدم الإضرار بالعميل –صاحب السرّ–، أو إذا أفضى الطبيب بمرض شخص يعالج لديه، أو إذا أفضى المحامي بسرّ يعلمه عن موكله فيترتب على ذلك ضرر. من هنا نرى أن السرّ يتصل اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة إذ يمثل جانباً من جوانب الحرية الشخصية التي حرصت مختلف الوسائل على حمايتها، ولكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره في مكنونات ضميره، له إن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى آخر يثق به، ويتعين على المعهود إليه بالسرّ أن يكتمه.

وعليه يتبين لنا مدى أهمية الالتزام بالسرية بشكل عام، وإن إفشاء السرّ يشكل إخلالاً بالثقة وانتهاكاً للمبادئ الأخلاقية ومخالفة للقانون[١]، كما أن إفشاء السرّ فعل ممقوت ينطوي على نذالة وخيانة للثقة، فضلاً على أنه يشكل اعتداء على الحرية الشخصية، لذلك قيل بحق أن كل من تدلي إليه بسرّك يعتبر سيداً لحريتك،[٢] والمتتبع لفكرة احترام السرّ سواء في إطارها الخاص أو المهني يجد أنها فكرة قديمة نشأت تلقائياً مع نشأة المجتمعات، لهذا كان إفشاء الأسرار أمراً نادراً، وكان وخز الضمير والأخلاق كافياً للنهي عن العمل الممقوت الذي برز في شكل أعراف وتقاليد مهنية لم يلبث المشرع في العصر الحديث أن قننه بأشكال مختلفة كالتزام قانوني يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية حسب مقتضى الحال[٣]، هكذا نجد أنفسنا ملزمين في هذا الفصل التمهيدي أن نقف على محورين أساسيين، نتناول في الأول منهما مفهوم الالتزام بالسر المصرفي وأطرافه (المبحث الأول) وفي الثاني نتطرق للحديث عن للتطور التاريخي لفكرة السرّية في النشاط المصرفي (المبحث الثاني).

---

(١) العطير، عبد القادر (١٩٩٦)، **سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني"دراسة مقارنة"**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. ٤.

(٢) النوري، حسين (١٩٧٥)، الكتمان المصرفي أصول وفلسفة، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** ع.١، يناير، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ص. ١.

(٣) صباري، محمد الأمين (٢٠٠٤/٢٠٠٥)، **الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية**، (غير منشوره) القاهرة – جامعة القاهرة – كلية الحقوق، ص. ١٠.

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بالسرّ المصرفي وأطرافه.

قبل الحديث عن مفهوم السرً المصرفي لا بدّ من الإشارة إلى أن هناك ما يسمى السرً المهني، والذي من خلاله نستطيع الوصول إلى تحديد مفهوم الالتزام بالسرّ البنكي، كما أن العلاقة التي يقوم عليها الالتزام بالسرّ المصرفي تتكون من طرفين دائن (العميل) ومدين (المصرف)، ولما ينطوي عليه هذين الموضوعين من اختلاف واستقلال فإننا ندرس كلاً منهما في مطلب مستقل نتناول في أولهما مفهوم الالتزام بالسرّ المصرفي ثمّ ننتقل في المطلب الثاني للحديث عن أطراف الالتزام بالسرّ المصرفي.

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بالسرّ المصرفي.

إن البحث في مفهوم الالتزام بالسرّ المصرفي يقتضي علينا أولاً تحديد مفهوم السرّ المهني، وكذلك لا بدّ من الإشارة إلى مفهوم إفشاء السرّ ومدى ارتباطه بالسرّ أصلا، وعليه ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتحدث في الفرع الأول عن السرّ المهني عموماً، وفي الفرع الثاني وهو الأهم فنتحدث فيه عن السرّ البنكي، أما الفرع الثالث فقد تناولنا إفشاء السرّ سواءً أكان هذا السرّ سرّاً مهنياً أم سراً بنكياً مبينين موقف المشرع الأردني من ذلك.

الفرع الأول

السرّ المهني عموماً

السرّ لغة هو ما يكتمه الإنسان في نفسه ويخفيه عن الآخرين، فالسرّ من الأمور التي تكتم والسرّ ما أخفيت، والجمع أسرار والسرّ ما أسررت به، وأسرّ الشيء كتمه وأظهره، وهو من الأضداد سررته كتمته وسررته أعلنته وأسرّ إليه حديثاً أي أفضى[1]، فهو كل خبر يقتصر العلم

(١) ابن منظور (١٩٩٠)، **لسان العرب**، مادة سرر، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ص. ٣٠٨.

به على عدد محدود من الأشخاص، وقد قيل قديماً أن كل شيء كثر خزانه كان أحفظ له إلا السرّ، فإنه كلما زاد خزانة كان أضيع له[١]، فهو كل عمل مقرر له أن يكون مكتوماً أو هو كل ما يفضي به الإنسان إلى غيره مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، بل أنه يشمل كل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، أو كان العرف يقضي بكتمانه[٢].

وعلى غرار التشريعات المختلفة لم يعرّف المشرّع الأردني السرّ المهني ولم يحدد متى وفي أي الحالات يكون الأمر سرّاً، وهذا من حسن السياسة التشريعية لأن المشرع لو أرد هذا ما استطاع صياغة تعريف للسر المهني جامع مانع[٣].

إلا أن هذه الحقيقة لم تمنع الفقه من محاولة الوصول إلى تعريف للسرّ، فاختلفت تعريفاتهم باختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل منهم، أما الفقه الإيطالي فقد عرّفه بصفة عامة بأنه " صفة تخلع على موقف أو مركز أو جزء أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبرة أو العمل بالنسبة لمن له حق في أن العلم به يكون محصوراً في نطاق معين بالنسبة لمن يقع عليه التزام بعدم إفشائه[٤].

كما عرفه الفقه الفرنسي على أنه " كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة عموماً"[٥]. أما الفقه العربي فقد عرّفه البعض بأنه هو كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق

---

(١) علم الدين، محي الدين إسماعيل. المرجع السابق، ص٢٣٣.

(٢) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ١١.

(٣) فمن خلال استقراء نصوص مواد القانون الأردني التي تتعلق بهذا الموضوع نجد بأنها أوردت مجموعة من الإيضاحات تنحصر في مجملها في أن المعلومات التي يحظر إفشاؤها هي سرّية بطبيعتها أو بموجب تعليمات، فيكون المشرع بذلك قد ترك مهمة التعريف وتوضيح المفاهيم إلى الفقه والقضاء. وللاستزادة أنظر عبيدات، فادي فؤاد، **الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي -دراسة مقارنة-**(٢٠٠٥) الأردن، جامعة عمان العربية ص. ١٦ وما بعدها.

(٤) سلامة، أحمد كامل (١٩٨٨)، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٣٧.

(٥) النصر، سعيد سيف (١٩٩٣)، **دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء** دراسة تطبيقية تحليلية، بدون مكان ودار نشر، ص.٣٦٩.

محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب له هذه الواقعة، وهو كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه وكرامته(١).

وعليه يكون المرجع وفقاً لهذا الرأي هو المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع، مما يعرض هذا التعريف للنقد واعتباره تعريفاً غير جامع مانع لمعنى السرّ، وتأكيداً على ذلك قال جانب من الفقه إلى أن السرّ قد يكون مشرفاً لصاحبه ومع ذلك يرغب في كتمانه ويجرم من يفشيه بذلك قد ترك مهمة التعريف وتوضيح المفاهيم إلى الفقه والقضاء طبقاً لبعض القوانين التي تعاقب على الإفشاء(٢)، كما يرى بعض الفقه(٣) على أن تعريف السرّ بشكل دقيق وباستقلال عن العمل أو المهنة التي ترتبط بها لا يمكن أن يتم مسبقاً لأن مفهومه يتغير بتغير هذه المهنة مما يعني أنه لا يجوز النظر إلى العمل بشكله الموضوعي لاعتباره سراً أم لا.

فلا بدَّ من ارتباط هذا العمل بمصالح الأفراد ليصلح التقدير على ضوء هذا الواقع ما إذا كان العمل يدخل نطاق السر، ومن هنا يتراءى أنه لا بدَّ من الالتفات إلى النواحي السيكولوجية إضافة إلى النواحي الموضوعية لكي يصلح تقدير حقيقة العمل واعتباره سراً أم لا.

وإلى جانب الفقه فقد تصدى القضاء لتعريف السرّ، فقد استخلص بعض الفقهاء من أحكام القضاء الفرنسي أنه يجب لاعتبار واقعة ما سراً، أن تكون مما لا يعتبر أمراً معروفاً أو ظاهراً شائعاً للكافة وأن يكون من شأن إطلاع الغير عليها إعطاء المطلع اطمئناناً أو تأكيداً لم يكن لديه من قبل، كإفضاء موظف البنك لشركة أو لتاجر عن رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها والتي قدّ تتسبب بإلغاء الصفقة التجارية نتيجة وصول هذه المعلومات، كما أن مخالفة الالتزام بسرّ المهنة تفترض أن يصدر الإفشاء من شخص عهد إليه بالسرّ أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنة تجعله أميناً مؤتمناً على سرّ الغير، ولهذا لا يعتبر الأمر سراً واجب الكتمان إذا وصل إلى المصرف عرضاً ولم يؤتمن عليه ممن يتعلق به هذا الأمر المطلوب كتمانه(٤).

---

(١) حسني، محمود نجيب (١٩٨٦)، **شرح قانون العقوبات** –القانون الخاص–، دار النهضة العربية، ص.٧٥٤.

(٢) علم الدين، محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص. ٢٣٨.

(٣) ناصيف، إلياس (١٩٩٩)، **الموسوعة التجارية الشاملة**، الجزء الثالث، عمليات المصارف، بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ص. ٢١٧.

(٤) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص. ٧٢٧.

أما القضاء الإيطالي فقد قال بأن السرّ هو كل خبر يجب أن يظـل فـي الكتمـان عـن الأشخاص فيما عدا الأشخاص الذين تتوافر فيهم صـفات معينـة[١]، وتقـول محكمـة الـنقض المصرية في حكمها الصادر في فبراير عام١٩٤٢:- " إن القانون لم يبين معنى الـسرّ وتـرك الأمر لتقدير القضاء فوجب أن يرجع في ذلـك إلـى العـرف وظـروف كـل حادثـة علـى إنفرادها..."[٢].

والواقع أن الأسرار تختلف بحسب الأشخاص والظروف، فما يعتبر سراً بالنسبة لـشخص قد لا يكون كذلك بالنسبة لآخر، وما يعتبر سراً في ظروف معينة قد لا يعتبر كذلك في ظـروف أخرى.

ولا يشترط أن يعهد صاحب السر به إلى المؤتمن عليه، بل أن صاحب الـسرّ بالتحديـد، كالمريض الذي يعلم الطبيب المعالج أنه مريض بمرض خطير يخفى عن مريضه ذلك حتـى لا ينهار وتسوء حالته، ولذلك يكفي أن يكون الأمين قدّ علم بالسرّ أثناء تأدية مهنة أو وظيفة تلزمـه بحفظ السرّ حتى يصبح ملتزماً بكتمانه[٣]

كما تختلف الأسرار أيضاً من حيث طبيعتها، فهناك طائفة من الأسرار ذات طابع شخصي محض كتلك المعهودة للأطباء والمحاميين, فهي تتضمن مصالح أدبيـة أو اجتماعيـة أو دينيـة، بينما هناك طائفة أخرى تتضمن علاوة على هذا الجانب الشخصي المحض جانباً ماليـاً كالـسرّ المعهود إلى المصرف.

ويترتب على اختلاف الأسرار من حيث طبيعتها اختلاف من حيث قوتها ومـدى القيـود التي ترد عليها سواءً من حيث الأشخاص أو السلطات العامة، فالأسرار المالية تعتبـر أسـراراً مطلقة أو شبه مطلقة تتعلق بالنظام العام المطلق أو شبه المطلق، لا يجـوز إفـشاؤها - بـصفة عامة - سواء في مواجهة الأشخاص بصفة خاصة أو بمواجهة الـسلطات العامـة، أمـا الـسرّ

---

(١) سلامة، احمد كامل، المرجع السابق ص. ٤٠.

(٢) حسن، سعيد عبد اللطيف (٢٠٠٤)، **الحماية الجنائية للسرية المصرفية -دراسة مقارنة-**، القـاهرة: دار النهضة العربية، ص. ٢٠٤.

(٣) علم الدين، محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص. ٢٣٨.

المعهود إلى المصارف فهو سرّ مالي قد تتعلق به مصالح لذوي الشأن من أشخاص القانون الخاص أو السلطات العامة[١].

كما أن السرّ يرتبط أساساً بحق الإنسان في كفالة حريته الشخصية، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني في المادة (٧) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٧، ولا شك أن من الحرية الشخصية للفرد الحفاظ على أسراره المتعلقة بمناحي حياته المختلفة من عائلية وجسمية ومالية[٢]، وتعبّر المحكمة الاتحادية السويسرية عن ذلك بقولها :- " أن الحياة الخاصة يجب أن تبقى مستورة "[٣].

الفرع الثاني: السرّ البنكي (المصرفي)

رأينا أن الأسرار تختلف باختلاف طبيعة وخصوصية كل مهنة، فهناك أسرار ذات طابع شخصي محض كتلك المعهودة إلى الأطباء والمحامين ورجال الدين والتي تتضمن مصالح أدبية أو اجتماعية أو دينية، بينما هناك طائفة أخرى تتضمن علاوة على هذا الجانب الشخصي المحض جانباً مالياً كالسرّ المعهود به إلى المصرفي بحكم مهنته.

ومما لا شك فيه أن مهنة البنوك أصبحت ذات أهمية كبيرة في الوقت الحاضر خصوصاً مع الدور الذي تلعبه في تنمية التجارة والصناعة، هذه الأهمية هي نتيجة نشاط البنوك المتعلق بالنقود التي تتسم بالقوة وتثير الأطماع.

والواقع أنه في الوقت الحاضر صار من المستحيل أن يتجنب الناس التعامل مع البنوك لما تلعبه هذه الأخيرة من دور فعال في الحياة المعاصرة، كما أنه لا بدّ من الالتجاء إليها في الوقت الحاضر لإتمام الصفقات التجارية الداخلية والخارجية، حيث أن نشاطها والأعمال التي تقوم بها مما يمكنها من تجميع معلومات كثيرة خصوصاً في مجال الائتمان المصرفي، الأمر الذي يجعل من التعاقد معها أمراً ضرورياً لأي فرد من أفراد المجتمع.

---

(١) النوري، حسين، المرجع السابق ص. ٣.

(٢) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ١٤.

(٣) صرخوه، يعقوب يوسف (١٩٨٩)، **سرّ المهنة المصرفي في القانون الكويتي -دراسة مقارنة-**، الكويت، كلية الحقوق/جامعة الكويت، ص. ١٤.

ولما كان الائتمان يقوم على الثقة فإن هذه الثقة تنشأ وتعزز في سياج من الكتمان، فالسرّية المصرفية تعتبر من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتــزم البنــوك بموجــب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العمــلاء وعمليــاتهم المــصرفية، كونها تعتبر من صميم الحياة الخاصة التي لا يجوز الكشف عنها، ولا يمكن أن ننسى أن الــسرّ البنكي هو بمثابة وسيلة لحماية شخصية العميل من جهة، والدفاع عن سرّية أعمالــه مــن جهــة أخرى، بل يحرص الفرد أحياناً على أن لا يعلم الغير بأسراره المالية أو مــا يعــرف بأســراره نقوده أكثر مــن حرصــه علــى كتمــان أســرار حياتــه الخاصــة وإذا كانــت التــشريعات الحديثة قد اهتمت بالسرّ المصرفي اهتماما خاصاً بعد أن انقلب الالتزام به من تقاليد مهنية إلــى التزام قانوني ملزم، مع اختلاف هذه التشريعات في طريقة تنظيمها لهذا النوع من الأسرار حيث تؤسس بعض الأنظمة القانونية المعاصرة (فرنسا- بلجيكا) نظامها وفق النظرية العامــة للــسرّ المهني المنصوص عليه في قوانينها الداخلية، مما يجعل سرّ المهنة البنكي وفقاً لهذه التــشريعات متسما بسرية مقيدة أو نسبية، وفي المقابل نجد تشريعات أخرى مثل (سويسرا- لبنان- مــصر) تضع نظاماً خاصاً للسرية المصرفية لدى البنوك، ويتميز هذا النظام بسرية مطلقــة(١)، وتجــدر الإشــارة إلــى أن المــشرع الأردنــي وضــع نظامــاً خاصــاً للــسرية المــصرفية كما فعل كل من المشرع السويسري واللبناني والمصري، حيث أفرد المشرع الأردنــي أحكامــاً خاصة بالسرية المصرفية لدى البنوك وذلك ضمن نصوص قانون البنوك الأردنــي(٢). وتجــدر الإشارة إلى أن أي من هــذه التشريعات لم تضع تعريفاً للسرّ المــصرفــي أو الــسرّ المهنــي البنكي، تاركةً الأمر إلى الفقه باعتباره المختص في ذلك كما رأينا في تحديد مفهوم السرّ المهني

وفي تعريف السرّ البنكي يقول الفقه السويسري أنه " التزام البنــك ومدرائــه وموظفيــه وبعض الأشخاص الآخرين بحفظ السرّ فيما يتعلق بجميع الأعمال والشؤون الشخــصية لعمــلاء البنك وبعض الأطراف الأخرى، ونطاق أو مدى المعرفة لمثل هذه الأمــوال المكتــسبة خــلال مباشرة العمل"(٣).

---

(١) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ١٦.

(٢) قانون البنوك وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، المنشور على ص. ٢٩٥٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١، المواد (٧٢-٧٥).

(٣) حسن، سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٣٠٥.

ويرى بعض الفقه[١] أن المقصود بالسرّ المصرفي هو كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواءً بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواءً أفضى العميل نفسه إلى البنك بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه بمعنى أن تكون المعلومات المعطاة من البنك عن عميله مما يطمئن المستعلم عن مركز العميل المالي، أو من شأن هذه المعلومات التخوف من التعامل معه أو الثقة به. بمعنى أن الأساس الذي يلزم البنك بالمحافظة على السرّية المصرفية يقوم أساساً على طبيعة العلاقة التي تربط العميل مع البنك، حيث أن طبيعة هذه العلاقة تقوم على ثقة من العميل في أن يكتم البنك ما يفضي به العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية، سواءاً كان العميل تاجراً أم لا، لأن من الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي وطبيعة نشاطه التجاري حتى عن أفراد عائلته، بل يجب أن نذهب أبعد من ذلك بحيث يحافظ البنك على أية معلومات تصل إليه حتى ولو عن طريق الغير ويكون من شأن إفشائه إلحاق الضرر بالعميل.

كما يرى البعض[٢] بأن المقصود بالسرّ المصرفي التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم، وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها محافظة المصرف على أسرار عملائه، كما يجب أن لا يعلم بالمركز أو الخبر الخاص بالعميل إلا الأشخاص الذين تحتم ظروف المركز أو الخبر وقوفهم على هذه السرّية ، وهي تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير العلانية بعيداً عن كل شخص ليس طرفاً فيه، وهي تلزم كل من اتصل به بكتمانه.

ويرى بعض الفقه[٣] أن الالتزام بالسرّ المهني البنكي يشمل جميع المعلومات المتعلقة بالزبائن والمكتسبة بسبب الارتباط المهني مع الزبائن، فالمصرفي هو الأمين الطبيعي والضروري لعملائه، وفي نفس الوقت يجب أن يهتم بمصلحة العميل.

---

(١) القليوبي، سميحة (٢٠٠٣)، **الأسس القانونية لعمليات البنوك**، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص.٢٦٥.

(٢) المبيضين، إلهام حامد (٢٠٠٤)، **السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني** –دراسة مقارنة–، عمان، جامعة مؤتة – كلية الحقوق، ص. ١٢.

(٣). صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ١٧.

بعد استعراض ما ورد سابقاً حول تحديد مفهوم السرّية المصرفية، فإننا نرى بأن المقصود بالسرّ المصرفي التزام البنك في بالمحافظة على أية واقعة أو معلومة تكون بطبيعتها سرّية تصل إلى علم البنك تتعلق بعملائه أو بأي طرف له تعامل مع البنك، ويكون من شأن عدم المحافظة عليها إلحاق الضرر بصاحب هذه المعلومة أو الواقعة.

مما يعني بأن البنك ملزم بالمحافظة على كل ما يصله من معلومات عن أوضاع عملائه المالية كبيان المبالغ الموجودة في حسابه، أو مواعيد استحقاق ديونه، وتقديمه طلباً لتأجيل وفاء ديونه وغيرها، كما يشمل هذا الواجب محافظة البنك على المعلومات والوقائع الخاصة بالغير الذي يجري عملياته التجارية بواسطة البنوك، كما يحدث في عمليات الاعتمادات المستندية فقد يكون المتعامل مع البنك مثلاً البائع في الاعتماد المستندي، ففي هذه الحالة لا يكون البائع عميلاً لدى البنك وإنما أجرى صفقة تجارية كان المصرف طرفاً فيها، ففي مثل هذه الحالة نرى بأن البنك ملوم بالمحافظة على ما يصل إلى علمه من معلومات عن البائع مثلاً. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الواقعة أو المعلومة يجب أن تكون سرية بطبيعتها، بمعنى أن مجرد رأى البنك وفقاً لما هو معروف وشائع عن العميل في السوق، أو الرأي القائم على أسس موضوعية عامة يمكن معرفتها من جهات أخرى غير البنك، فلا يعتبر ذلك سراً مصرفياً محظوراً إفشاؤه(١).

وعليه فإن المصرف يلجأ إلى التمسك بالسرّ المصرفي في مواجهة طلبات الغير التي تستهدف الكشف عن أسرار عملائه المالية، لأن ذلك قد يضرّ به، وبقدر ما يحافظ البنك على أسرار عملائه بقدر ما يزداد عددهم ويرتفع حجم تعاملات البنك بما يعود بالخير على الحياة الاقتصادية بأسرها(٢), وهذا يزيد من قوة الثقة في النظام البنكي القائم على المنافسة الدولية المتزايدة، وتلاؤما مع هذا الطرح فإن السرّ البنكي يبقى أمراً مهماً.

---

(١) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص. ١١٨٠.

(٢) قرمان، عبد الرحمن السيد (٢٠٠٠)، **عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص. ١١٥.

الفرع الثالث: إفشاء السر

يتصل بالسرّ إفشاؤه الذي يعرف لغوياً بأنه الانتشار فيقال فشا الخبر أي انتشر، كما يقال فشا الشيء يفشو فشواً إذا ظهر ومنه إفشاء السرّ[١]، ويقول سقراط " إن حفظ السرّ هو أكثر مشقة من أن تمسك بجمرة متوهجة في الفم "[٢] وقد وردت كلمة الإفشاء في المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٣٧) من قانون البينات، وهي تعني من الناحية القانونية تعمد الإفضاء بسرّ من شخص أوتمن عليه بحكم عمله أو صنعته أو مهنته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء ويجيزه.

وتجمع التعريفات التي عنيت بالإفشاء على أنه كشف للسرّ وإيصال المعلومات التي أؤتمن عليها الشخص بحكم مهنته أو صنعته والتي كان يجب أن تبقى مكتومة عن الغير بأية وسيلة من الوسائل وبدون مبرر قانوني، وقد زاد البعض على ذلك بأن إفشاء السرّ يقع ولو انصب على واقعة معروفة لكنها غير مؤكدة إذ بإفشاء السرّ ممن أوتمن عليه يحمل المترددين على تصديقه وبالتالي تزول عنه صفة السرية[٣]، ولا يختلف إفشاء السر المعاقب عليه باختلاف صفة الأشخاص الذين يصل إلى متناولهم، أي ليس من الضرورة أن يصل السرّ إلى شخص له صفة العميل بل يكفي أن يصل إلى الغير مهما كانت صفته ومهما كانت وسيلة الإفشاء أو من حيث المحتوى قد يقع الإفشاء على الفعل المعاقب على إفشائه، كما قد يكفي لتحقق الجريمة أن يكون السرّ قد أعلن استنتاجاً من ظروف وملابسات أعلنت للغير[٤].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني، فقد ربط المشرع الأردني بين السرّ وإفشائه، وإذا ما انتقلنا إلى رحاب التشريع الأردني فإننا لا نجد فيه تعريفاً للسرً المهني أو للسرّ البنكي، وإنما وردت عدة إشارات إلى السرّ في قوانين مختلفة تنصب كلها على المعلومات التي قدّ تنقل

---

(١) ابن منظور (١٩٥٦)، **لسان العرب**، المجلد الخامس عشر، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ص.١١٥-١١٦.

(٢) سلامة، أحمد كامل، المرجع السابق ص. ١٤.

(٣) العطير، عبد القادر، المرجع السابق ص. ١٥ .

(٤) ناصيف، إلياس، المرجع السابق، ص. ٢٧٤.

بأشكال مختلفة للغير بدون سبب قانوني،[1] مع الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى طبيعة المعلومات التي تضفى عليها صفة السرّية وإنما جاء إسباغ صفة السرّية من القانون مباشرة، بل أن المشرع الأردني اعتبر علم المحامين أو الأطباء بوقائع أو معلومات عن طريق مهنهم أو صنعتهم أسراراً لا يجوز لهم إفشاؤها ولو بعد انتهاء خدماتهم أو زوال صفتهم، إلا بإذن من أسرها إليهم (المادة (٣٧) من قانون البينات الأردني)[2].

ولما كانت السرية الصرفية جزءاً من السرّية المهنية[3]، فإن مفهوم السرّ بشكل عام يطبق على السرية المصرفية إلى حدّ بعيد، فالشخص المهني بحكم مهنته يحصل على معرفة الأمور الخاصة بالغير وعليه يكون ملتزماً بكتمان ما يصل إلى علمه بحكم مهنته، فسرّ المهنة يقصد به في مجال العمل المصرفي التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية[4].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الأردني أورد عدة إشارات ضمن قانون البنوك الأردني إلى السرّية المصرفية[5]، حيث جعل من المحافظة على السرّية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لدى البنك أمراً ضرورياً ولا يمكن مخالفته، كما

---

(١) ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما ورد في المادة (٢) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وتعديلاته رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

(٢) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ١٦.

(٣) مع وجود العديد من الفوارق البسيطة بينهما سواءً من حيث مصدر الالتزام، أو من حيث نطاق السر، أو من حيث إمكانية الاحتجاج بكل منهما. للاستزادة أنظر عبيدات، فادي فؤاد، المرجع السابق، ص. ١٩ وما بعدها.

(٤) الوادي، كمال (١٩٩١)، **بنوك وأعمال مصرفية –قوانين وأنظمة–**، الجزء الأول، دولة الإمارات العربية المتحدة: بدون دار نشر، ص. ٣٦.

(٥) قانون البنوك وتعديلاته، المرجع السابق، المادة (٧٢) والتي جاء فيها: "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر أعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر ......، ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".
كذلك ما ورد في المادة (٧٣) والتي جاء فيها: " يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها ..... ، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات".

حظر إعطاء أي بيانات عن العملاء سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة -مع وجود بعض الاستثناءات-، وهذا ما ينطبق كذلك على إداريي البنك الحاليين أو السابقين، كما أن المشرع الأردني لم يكتفي بذلك فحسب، وإنما أيضاً وبالإضافة إلى نصّ المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني رتّب جزاءً يتمثل بالحبس أو الغرامة أو بكلتا هاتين العقوبتين على كل من يكون ملزماً بالسرّية ولا يتقيد بها(١).

نستخلص من كل ما سبق أنه يتوجب على المصرف كتمان المعلومات والوقائع والمعلومات المالية الخاصة بالعملاء التي يطلع عليها من خلال علاقته بالعميل، إذ تشكل كلها مضموناً للسرّ الذي يلتزم المصرف بالمحافظة عليه وعدم إفشائه حتى بعد انتهاء العلاقة بين المصرف وعميله. والتزام المصرف بالسرّية يسبغ على العلاقة فيما بينه وبين العميل الطبيعة السرّية(٢)، وهذه السرّية لا تقتصر على معاملات العميل المالية لدى المصرف بل تمتد إلى المعلومات التي يجمعها المصرف عن العميل إذا نشأت مناسبة العلم بها من خلال علاقة المصرف بالعميل(٣) لأن السرّية لا تنحصر في المعلومات عن حالة حساب العميل ولكنها تمتد إلى جميع المعلومات المتعلقة بهذا الحساب(٤).

أما المعلومات التي يطلع عليها المصرفي والخاصة بعميل المصرف والتي لا تتعلق بالنشاط المصرفي ، كما لو علم بها بسبب علاقة القرابة أو الصداقة أو الجوار فإن إفشاءها لا يخضع للعقوبات الواردة في المواد (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني و (٧٥) من قانون البنوك الأردني، وذلك لأن الإفشاء في مثل هذه الحالات لم يكن لمعلومات وصلت لموظف البنك بحكم مهنته بل باعتباره قريباً أو جاراً أو صديقاً ومن ثم ينتفي موجب العقاب، مع الإشارة إلى إمكانية مساءلته بموجب القواعد العامة.

---

(١) وهذا ما عالجته المادة (٧٥) من قانون البنوك سالف الذكر، والتي جاء فيها: "يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المادتين (٧٢)و(٧٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين".

(٢) W.S. Weerasoorai (١٩٧٦), F.W. Coops: **Banking Law and Practice in Australia** – Butter Worth-Sydney, P. ٢٧٩.

(٣) Weerasoorai and Coops op. cit: P. ٢٨٠.

(٤) P.J.M. Fidler = **Sheldon and Filder's Practice and Law of Banking**, ١١th ed London, ١٩٨٢, P. ٣٩.

المطلب الثاني: أطراف الالتزام بالسرّ المصرفي

من خلال ما تقدم بيانه نجد بأن المقصود بسرّ المهنة المصرفي هو التزام المصرف بكتمان أسرار العملاء والذين تعاملوا معه التي وصلت لعلمه بحكم مهنته باعتباره مؤتمناً عليها وبحكم تعامله معهم والذين اتجهت إرادتهم لإخفائها، كما إن الالتزام بالسرّ المصرفي التزام سلبي مفاده الامتناع عن إفشاء أسرار العملاء، أي أن التزام المصرف هو التزام بالامتناع عن عمل، ويقابل هذا الواجب حق العميل في أن تبقى أعماله وعلاقاته المصرفية وأسراره طي الكتمان.

وعليه فإن هذه العلاقة وكغيرها من الالتزامات القانونية تتكون من طرفين دائن ومدين، والمدين في هذا الالتزام هو البنك (الفرع الأول) والدائن هو عميل البنك – الزبون – (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المصرف (البنك) المدين في الالتزام بالسرّ البنكي

لا بدّ لنا ابتداءً وعند الحديث عن المصرف كمدين في الالتزام بالسرّ البنكي، تحديد المقصود بالمصرف، ثم الحديث عن الطرف الملزم بكتمان السرّ المصرفي، وسنعالج ذلك على النحو التالي:

أولاً: المصرف (البنك) وفقاً للتعريف القانوني للكلمة.

كلمة المصرف لغةً مأخوذة من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد, وهي اسم مكان على وزن مفعل يقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف ومن هنا كان التناسب في تسمية البنك مصرفاً[١]. وعقد الصرف بشكل عام نوعين، صرف عادي: وهو استبدال عمله بعملة أخرى في نفس

(١) صرخوه، يعقوب يوسف (١٩٨٩)، المرجع السابق، ص. ٦١.

المكان، وصرف مسحوب: وهو استبدال عملة بنفس العملة أو بعملة أخرى في مكانين مختلفين([1]).

وإذا أمكننا أن نجد تعريفاً لغوياً لمعنى المصرف، فإن وضع تعريف شامل للمصرف أو البنك بحيث يتضمن جميع الأعمال التي تمارسها جميع المصارف من الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع يحقق ذلك نتيجة تعدد عمليات المصارف وتنوعها، ولأن مفهوم المصرف يتغير بتغير البلد الذي يمارس فيه النشاط المصرفي وبحسب النصوص القانونية المنظمة لهذا العمل.

والواقع أن التشريعات في هذا الخصوص انقسمت إلى قسمين. فمنها من تولى وضع تعريف للبنك بشكل صريح ومنها من لم يلجأ إلى صياغة تعريف صريح للمصرف وإنما اكتفى بتعداد المؤسسات الائتمانية التي تعتبر في نظر المشرع مصارف، أو بإيراد مختلف العمليات التي تضفي مزاولتها وصف المصارف على المؤسسات التي تتخصص فيها، ويدخل في القسم الأول من هذه التشريعات – على سبيل المثال – كل من التشريع الفرنسي والسوري واللبناني، حيث تولّى المشرع الفرنسي تعريف البنك من خلال القانون الصادر في ١٣ تموز ١٩٤١ بشأن تنظيم البنوك بأنها : " تلك المشاريع والمؤسسات التي تمارس المهن التقليدية في استلام الأموال من المجتمع بصيغة ودائع أو بصيغ أخرى من أجل استخدامها لحسابها الخاص في عمليات إقراض أو عمليات أخرى "([2]).

كما عرّف المشرع السوري المصرف في المادة (١٠٤) من نظام النقد السوري بأنه: المؤسسات التي تتولى بصورة اعتيادية قبول الودائع تحت الطلب و لأجل لا يتجاوز السنتين لاستثماره في عمليات مصرفية لحسابها الخاص"، ولكن المشرع اللبناني لم يكتفي بهذا التعريف فسحب بل أورد شرحاً تفصيلياً لأنواع العمليات المصرفية التي يتوجب على المصارف القيام بها، حيث جاء في المادة (١٢١) من قانون النقد والتسليف في لبنان بأن المصرف هو كل

([1]). القضاة، فياض ملفي(٢٠٠٩)، شرح القانون التجاري الأردني-الأوراق التجارية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص. ٢١.

(٢) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ١٨.

مؤسسة موضوعها الأساسي استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور لحسابها الخاص في عمليات التسليف[١].

ومن التشريعات التي اكتفت بتعداد العمليات التي تضفي مزاولتها وصف البنك أو المصرف على كل مؤسسة تختص فيها، نجد المشرع المصري والسويسري –على سبيل المثال–، وإن كان هذا الأخير لم يحدد أي معيار لتعريف مفهوم "البنك" بمعناه الضيق أو الواسع فإن اللجنة الفدرالية للبنوك تعتقد ضمنياً أن البنك هو مقاولة تمنح قرضاً وسلفيات[٢].

أما المشرع المصري فمن خلال الفصل الأول المعنون بإنشاء وتسجيل البنوك من الباب الثاني الخاص بتنظيم الجهاز المصرفي تنص المادة (٣١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ على أنه: "يحظر على أي فرد أو هيئة منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها".

ويقصد بأعمال البنوك في تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات وكل ما يجري العرف على اعتباره من أعمال البنوك[٣].

ويحظر على أي منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تستعمل كلمة بنك أو أي تعبير يماثلها في أي لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في دعايتها.

والواضح من خلال هذه المادة أن المشرع المصري يسمح لكل فرد أو هيئة أو منشأة أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك بشرط أن تكون مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون.

والواقع أن ذكر كلمة "فرد" ضمن المسموح لهم بممارسة أعمال البنوك تبدو دخيلة على النص، وبالتالي ما كان يجب ذكرها لأنها تدعم الاتجاه الدولي في اتفاقيات "الجات" والذي سمح

---

(١) صرخوه، يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص. ٦٣.

(٢) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ١٩.

(٣) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ١٩.

لأي فرد بأن ينشأ بنكاً (أو شركة تأمين) بينما قانون البنوك هذا نفسه ينص على عدم جواز إنشاء بنك إلا في شكل شركة مساهمة[١]، فوقع التعارض بين القانون ونفسه، فهو يفرض شكل شركة المساهمة وفي الوقت نفسه يقول أن الفرد غير المسجل لا ينشأ بنكاً، أي أن المشكلة في كونه غير مسجل وبالتالي يجوز له أن يطلب التسجيل[٢].

ومن خلال الفقرة الثانية من هذا الفصل قام المشرع المصري بحصر عمليات البنوك التي تطبق عليها أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل في كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات وكل ما يجري العرف على اعتباره من أعمال البنوك، وبذلك يتضح أنه قد أسرف في التوسع في أعمال البنوك حين وضع بينهما "المساهمة في رؤوس أموال الشركات" ذلك أن هذا العمل ليس مقصوراً على البنوك المسجلة في مصر بل هو مباح أيضاً للبنوك الأجنبية غير المسجلة في مصر، وهو مقرر تشجيعاً للاستثمار، ومقرر حتى ولو كان رأس المال أجنبياً بنسبة ١٠٠% فكيف يقال أن هذه المساهمة مقصورة على البنوك المصرية ؟!![٣].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من تعريف المصرف – البنك – فمن خلال الرجوع إلى نصوص المواد القانونية في التشريع الأردني نجد بأنها لا تضع تعريفاً محدداً للمصرف، ولكن ومن خلال الرجوع إلى نصوص المواد التي تتعلق بهذا الموضوع نجد بأنها تناولت واجبات المصرف (البنك)، وعليه يمكن الاعتماد عليها لتحديد مفهوم المصرف في التشريع الأردني، حيث أن المادة (٩٣) من قانون الشركات الأردني[٤] أوجبت أن تتم ممارسة

---

(١) المادة ٣٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) علم الدين، محي الدين إسماعيل (٢٠٠٤)، **شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد** رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، ص. ٦٠.

(٣) د. علم الدين، محي الدين إسماعيل، **شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد**، المرجع السابق ص. ٦١.

(٤) قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، والمنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٥، نصّ المادة (٩٣) منه والتي جاء فيها أنه:" لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

أ. أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة......".

الأعمال البنكية من قبل شركة مساهمة عامة، كما أن قانون البنوك الأردني[١] لا يجيز تعاطي الأعمال المصرفية إلا لبنك مرخص وأن هذا الترخيص لا يصدر إلا لشركة مساهمة عامة، وهذا يعني أن المصرف يجب أن يكون شركة مساهمة عامة تتعاطى الأعمال المصرفية، وهذا ما جاء في المادة الثانية من قانون البنوك الأردني[٢]، وما بينته من تعريف للبنك حيث جاء فيها: " أ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:............

البنك: الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة".

كما عرفت نفس المادة الأعمال المصرفية بأنها:" قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية".

كما عرفته –المصرف– كذلك وبنفس المعنى، المادة الثانية من قانون الشركات الأردني[٣] حيث جاء فيها : " أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:........

البنك: الشركة المرخصة لممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك النافذ المفعول".

---

(١) قانون البنوك وتعديلاته رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ ص. ٢٩٥٠، نصّ المادة (٦/أ) منه والتي جاء فيها أنه:" أ– يشترط لترخيص البنك أو يكون شركة مساهمة عامة...".

(٢) قانون البنوك وتعديلاته رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ ص. ٢٩٥٠.

(٣) قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠٤) بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ ص. ٢٠٣٨.

لذلك يمكن القول بأن البنك وكأحد طرفي الالتزام بالسرّية المصرفية هو المدين بحفظ السرّ ويقع عليه واجب السكوت وعدم الإفصاح عن شؤون العميل المالية التي يطلع عليها المصرف من خلال اتصال أو تعامل العميل معه(١).

ويعرّف البعض(٢) المصرف بأنه " الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الإدارة وكذلك في هذا الخصوص مديرو الفروع وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات ويقصد بالموظفين على الرأي الراجح جميع المستخدمين والعمال الذين يسأل عنهم مسؤولية المتبوع والذين قدّ يفضون بمعلومات وصلت إليهم أثناء قيامهم بأعمالهم في البنك ولو لم يكن من اختصاصهم الإطلاع على هذه المعلومات".

وعليه يلتزم بالمحافظة على السرّية المصرفية جميع أعضاء مجلس الإدارة ومديرو المصارف وجميع الموظفين والعاملين، كما أنهم ملتزمون بعدم إفشاء أيه معلومات أو بيانات خاصة بالعملاء لديهم أو بالزبائن المتعاملين مع المصرف الذي يعملون لديه، حيث أن جميع هذه المعلومات والبيانات ولو كانت بسيطة ما كانت لتصل إلى علمهم لو اختصاصهم وطبيعة عملهم التي تسمح لهم بهذا الاطلاع.

ثانياً: الأشخاص الملزمون بكتمان السرّ المصرفي.

يقع الالتزام بحفظ السرّ على عاتق المصرف باعتباره متعاقداً مع العميل أو الزبون، ولكن المصرف كشخص اعتباري لا يستطيع أن يباشر نشاطه إلا بواسطة ممثليه وموظفيه، ولذا يقع الالتزام بالسرّ المهني المصرفي على عاتقهم حيث يلتزمون بعدم إفشاء السرّ الذي وصل لعلمهم بمناسبة قيامهم بعملهم سواءً أكان هذا العمل رئيسياً أو ثانوياً، إيجابياً أو سلبياً(٣).

وقد أشارت النصوص القانونية الأردنية إلى مجموعة من الملزمين بالمحافظة على السرّية المصرفية، ومنها المادة (١٩/أ) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي

(١) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٩٦. وكذلك العنزي، محمد عبيد (٢٠٠٧)، **غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية**، القاهرة – جامعة القاهرة – كلية الحقوق، ص. ٢٠٩،٢١٠.

(٢) حبيب، عادل جبري محمد (٢٠٠٥)، **مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسرّ المهني أو الوظيفي**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص. ١٣٠.

(٣) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ٦٨.

حضرت على المحافظ أو نائبه أو عضو مجلس إدارة البنك أن يفشي لأي شخص غير مفوض بأية معلومات سرّية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي، كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة نفسها المحافظ أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة بالقسم على المحافظة على سرّية أعمال البنك المركزي ومعاملاته، كما أوجبت المادة (٢٣/ب) من ذات القانون على كل موظف ومستخدم في البنك أن يؤدي قسماً بالمحافظة على سرّية أعمال البنك ومعاملاته[١].

يتضح من خلال ما تقدم بأن جميع العاملين في المصارف ابتداء من محافظ البنك المركزي مروراً بجميع الموظفين وعلى اختلاف درجاتهم ومسمياتهم الوظيفية، كما أن الالتزام بكتمان السرّ لا ينحصر في الفترة التي يكون فيها الشخص ملحقاً بخدمة المصرف بل أن هذا الواجب يظل قائماً حتى بعد تركه الخدمة[٢].

كما أن هذا ينطبق كذلك على الموظفين والعاملين في البنوك التجارية، وأن هذا الواجب ليس محصوراً فقط على العاملين في البنك المركزي، فمن خلال الرجوع إلى نصوص قانون الشركات الأردني نجد أن المادة (١٥٨) منه هي السند القانوني لالتزام العاملين في البنوك التجارية بكتمان السرّ المصرفي حيث جاء فيها: " يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية."

وعليه يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في البنوك التجارية المرخصة وأي موظف يعمل فيها ملزمين جميعاً بكتمان السرّ المصرفي تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض.

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى هنالك من يطلع على المعلومات والعمليات المصرفية التي يجريها المصرف بحكم القانون حتى أن المصرف لا يستطيع منع المعلومات عنهم ولا

---

(١) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٩٧.

(٢) ناصيف، إلياس، المرجع السابق، ص. ٣٢٨.

يكون بوسعه إلا تقديم هذه المعلومات والبيانات ومنهم موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات مثلاً، وفي هذا الإطار نجد السند القانوني لإلزام السابق ذكرهم بكتمان السرّ المصرفي فيما جاءت به المادة (٧٣) من قانون البنوك الأردني والتي جاء فيها: " يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات".

الفرع الثاني: العميل في الالتزام بالسرّ البنكي

رغم أن البنك يمكن أن يظهر كمستفيد من نظام السر المهني لأنه بخضوعه للالتزام بالسرّية يعطي ضماناً على الثقة والملاءة في التعامل، فإن المستفيد الأول والحقيقي من هذا النظام هو عميل البنك لذلك يطرح التساؤل الأول حول معنى زبون أو عميل البنك.

ومن خلال استقراء التشريعات الأردنية نجد بأنه لا يوجد أي تعريف تشريعي لمفهوم العميل أو الزبون، ومع ذلك فهنالك بعض التشريعات الأجنبية –التشريع الأمريكي– قد أوردت تعريفا لمعنى العميل بأنه أي شخص لديه حساب مع البنك أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كبنك له حسابات مع بنك آخر(١).

وبنفس المعنى جاءت المادة السابعة من قانون ١٨ أغسطس عام ١٩٤٨ الخاص بالبنوك البريدية في فرنسا من أن الزبون هو كل صاحب حساب في المصرف وأنه قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً كالشركات والجمعيات الخيرية أو الدينية أو البلديات أو المؤسسات العامة(٢).

وإذا كان الأمر كذلك في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، إلا أن معظم التشريعات الأخرى ومنها التشريع الأردني لم تحدد المفهوم القانوني للعميل، الأمر الذي فتح

---

(١) مشار إليه عند العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ١٠١.

(٢) مشار إليه عند العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ١٠١.

المجال لاجتهاد فقهاء القانون والقضاء لتحديد مفهوم العميل أو الزبون مع الإشارة إلى أن هذا الاختلاف كان حول ما إذا كان التعامل مع مصرف لمرة واحدة يؤهل الشخص لاكتساب صفة العميل أو يحتاج لإجراء أكثر من تعامل أو عملية تجارية لاكتسابها وفي هذا الإطار فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين لتحديد مفهوم العميل:

أولاً: المذهب الأول.

يذهب هذا الاتجاه إلى تضييق معنى العميل إذ لا يكتسب هذه الصفة إلا الشخص الذي تعامل مع البنك في عمليات سابقة ودائمة، فهذا التفسير الضيق المستند إلى التعامل السابق والدائم هو الذي يفسح المجال للبنك للتحقق من هوية ومهنة واستقامة الأشخاص، ومن ثم فلا يستطيع أن يكتسب هذه الصفة متعامل عابر، وفي هذا الصدد يقول الفقيه "ريبير" أن زبون البنك هو فقط من كان له حساب لديه، أما بنك فرنسا فإنه لا يعتبر زبوناً إلا صاحب الحساب المفتوح في دفاتر البنك المسحوب عليه(١)، ويعتمد أصحاب هذا الفكر بإسناد رأيهم على اعتبار أنه ومن خلال التعاملات المستمرة مع الشخص يتم التحقق من سمعته وملاءته المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي أو المذهب قد تعرض للنقد من حيث أنه لا ضرورة لوجود تعامل سابق أو مستمر مع العميل لأن الشخص يصبح عميلاً في البنك بمجرد أن فتح حساباً لديه، كما يمكن القول بأن هذا المذهب لم يحدد عدد المرات التي من خلالها يتم إضفاء صفة العميل على شخص معين، كما أن المسؤولية عن الإخلال وإفشاء السرّ المصرفي تقوم بغض النظر عما إذا تم هذا الإخلال بواجب المحافظة على سرّية القيد المصرفي.

ثانياً: المذهب الثاني.

يذهب هذا الاتجاه إلى التوسع في إعطاء صفة العميل لكل من يتعامل مع البنك ولو بصورة غير مباشرة ومهما كان نوع وظرف هذا التعامل، فلا يشترط تكرار اتصال العميل بالبنك أو وجود اتصال سابق أو تعاون فيما بين العميل والبنك، إذ يكفي أن يكون الشخص قد قام بعمليات بنكية مع البنك مهما كان نوع هذه العمليات حتى يعتبر عميلاً للبنك، وعلى ذلك يكون وفقاً لهذا الرأي المودع للبنك منذ أول عملية إيداع، وكذلك السائح والمسافر يعتبر كل منهما عميلاً للبنك عندما يقوم بعملية إيداع نقود ولو كانت هذه العملية هي العملية الوحيدة، وكذلك

---

(١) ناصيف، إلياس، المرجع السابق، ص. ٢٨٣.

الحال فيمن يتقدم للبنك لقبض قيمة تحويل أو خصم سند أو تسليمه للتحصيل، ولا فرق بين أن يتم اختيار البنك من قبل العميل أم لا[١]، ويبرر أصحاب هذا الفكر تمسكهم برأيهم على أن الاستفادة من الحفاظ على السر المصرفي يجب أن يشمل جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف دون اشتراط وجود تعاملات سابقة أو متكررة ودون اشتراط موافقة العميل على الاختيار المسبق للمصرف الذي يتعامل معه بحيث تبقى هذه العمليات ولو كانت لمرة واحدة في طي الكتمان ولا يجوز إفشاؤها أو الكشف عنها، وعليه يكون المصرف في حفظه للسر المصرفي قدّ قام بذلك لصالح جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يدخلون بطريقة ما ضمن المعنى الواسع لكلمة زبون[٢].

كما أنه يتصل بمفهوم العميل اللجوء الإرادي للتعامل مع المصرف حيث يعتد بإرادة العميل للتعامل مع المصرف وإرادة المصرف للتعامل مع العميل فعلاقة العميل مع المصرف لا تظهر إلى حيز الوجود ما لم يقصد الطرفان الدخول في هذه العلاقة ومع ذلك فقد يضطر العميل أحياناً للتعامل مع المصرف إذا كان لديه حوالة أو شيك مسحوب على أحد المصارف، وهنا يتم الاعتداد بإرادة الساحب لا المستفيد وفي مثل هذه الحالة يعتبر مثل هذا الشخص عميلاً وفق المذهب الذي يوسع مفهوم العميل، لكنه لا يعتبر كذلك وفق المذهب الذي يضيق هذا المفهوم إذ يعتبر مثل هذا الشخص متعاملاً عابراً لا يكتسب صفة العميل[٣].

ويذهب الدكتور علي جمال الدين عوض في هذا الخصوص إلى أنه يعد عميلاً كل شخص توجه إلى البنك بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول في علاقة مصرفية ولو لم يوفق إلى التعاقد ما دام البنك قد علم – بمناسبة المفاوضات بينهما – معلومات عنه، ولا يفسر التزام البنك عندئذ فكرة العقد ولذا فإن فكرة العرف – وهي أوسع – تصلح أساساً لهذا الالتزام، وطبيعي أن البنك لا يستطيع إفشاء ما علم به لمجرد أنه لم يبرم مع هذا الشخص عقداً يلزمه[٤].

---

(١) ناصيف، إلياس، المرجع السابق، ص. ٢٨٤.

(٢) صرخوه، يعقوب، المرجع السابق، ص. ٦٦.

(٣) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ١٠٥.

(٤) عوض، علي جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠٠٨، ص.١٠٨٩.

وعلى أي حال فإننا نرى بأنه لابدّ من الاعتداد بإرادة المصرف الصريحة أو الضمنية لقبول التعامل مع الشخص حين يكتسب صفة العميل، وهذا ما يميز العميل العادي عن الشخص الذي يدخل إلى البنك بقصد السرقة أو أن يقدم شيكاً بلا رصيد أو بلا حساب أصلاً، أما إذا كان من عملائه وسحب شيكاً بلا رصيد ففي هذه الحالة تعتبر العلاقة بين المصرف والعميل لا زالت قائمة.

ولعل من نافلة القول أن عميل البنك هو أي شخص له حساب مفتوح لدى هذا البنك سواء أكان هذا الحساب دائناً أم مديناً، ولكن لا يعتبر مستخدمو البنك عملاء له، وإن كانوا يتقاضون أجورهم من صندوقه لأنهم لا يتعاملون معه كعملاء ولكن كمستخدمين، وفي الجملة فإن عميل البنك هو الشخص الذي بينه وبين هذا البنك تعامل تجاري.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للالتزام بالسرّ المصرفي

كان التزام الأشخاص بكتمان الأسرار من الالتزامات الأساسية التي تفرضها الأخلاق والرسالات السماوية، التي تعتبر إفشاء الأسرار من الأفعال الممقوتة التي تستوجب العقاب في الآخرة وتجعل الشخص محل احتقار في الدنيا(١)، ولعل ما يعرفه النظام البنكي اليوم من التزام بالسر المصرفي أو السر المهني البنكي لا يخرج عن هذا الإطار، فهذا الالتزام قديم قدم الأعمال المصرفية نفسها، فقد بدأ الحديث عن السر المصرفي باعتباره أحد الأسرار المهنية منذ عهد بعيد، وهذا ما يؤكده التاريخ الموثق، حيث ذهبت التشريعات كلها منذ عهد بعيد إلى تحريم إفشاء الأسرار لاتصالها الوثيق بالحياة الخاصة، فالسرّ يمثل جانباً من جوانب الحرية الشخصية التي كانت تحرص المعابد على حمايتها، فقد كانت ممارسة الأعمال المصرفية تتم في العصور القديمة عن طريق المعابد المقدسة، التي كانت تستقبل الودائع لحفظها نظراً لما تتمتع به من ثقة الناس وما تحيطها من هالات التقديس والاحترام ، وعليه فقد كان النشاط المصرفي مقدساً تحيط به هآلة من الكتمان والغموض لأنه يتم باسم الآلهة ولحسابها، وكل ما يتصل بعمل الآلهة يعتبر

---

(١) متولي، عبد المولى علي (٢٠٠١)، **النظام القانوني للحسابات السرية–دراسة مقارنة–**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص. ٥.

سراً لا يجوز الإفصاح عن طبيعته، ولا يجرؤ أحد على السؤال عن ماهيته أو كنهه وإلا أصابته لعنة الآلهة[١].

كانت تلك هي النظرة التي سادت جميع الحضارات القديمة سواء منها حضارة المصريين القدماء، أو حضارة السومريين، ومن بعدهم البابليين في بلاد ما بين النهرين، قبل أن يتطور على يدّ كل من اليونان والرومان القدماء، كما أن الشريعة الإسلامية الغراء حرّمت إفشاء الأسرار، غير أن مفهوم العمل المصرفي كالتزام أخلاقي وليس فقط التزام تمليه الاعتبارات الدينية لمّ يعرف طريقه إلى عقلية الناس إلا في القرون الوسطى، فأصبح يشكل عنصراً أساسياً في أخلاقيات الأعمال التي حتمت التمسك بالكتمان في الحياة المصرفية، والتي برزت في شكل أعراف وتقاليد مهنية لم يلبث المشرع في العصر الحديث أن قننه بأشكال مختلفة كالتزام قانوني يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية حسب الأحوال[٢].

وبذلك سوف نبيّن في هذا المبحث كيف أن رجال المصارف قد توخوا أكبر قدر من الكتمان في عملياتهم مع التجّار على مرّ الحقب التاريخية المتتابعة، من خلال تناول الأصول التاريخية للسر المصرفي بدءاً من العصر القديم، ومروراً بالعصر الوسيط، وانتهاءً بالعصر الحديث، وكيف تعاملت معه الشريعة الإسلامية من خلال المطالب التالية:

*المطلب الأول: الالتزام بالسرّ المصرفي في العصر القديم.

*المطلب الثاني: الالتزام بالسرّ المصرفي في العصر الوسيط.

*المطلب الثالث: الالتزام بالسرّ المصرفي في العصر الحديث.

*المطلب الرابع: الالتزام بالسرّ المصرفي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الالتزام بالسرّ المصرفي في العصر القديم.

إن السر المصرفي كما يستفاد من اسمه مرتبط في نشأته بنشأة المصارف نفسها، والمصارف عرفت بأبسط أنواعها منذ بزوغ الحضارات البشرية واستقرارها على هذه الأرض

---

(١) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٦.

(٢) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ١٠.

ومعرفة النقود كوسيط في المبادلات مع بدء الزراعة المنظمة والصناعة والتجارة، وبعد أن عجز نظام المقايضة عن الوفاء باحتياجات الاقتصاد الاجتماعي المتطور، ولذا كانت المصارف قديمة قدم حضارتنا(١)، وكان رجال المصارف الأوائل كالآلهة وكان القساوسة ممثلين لهم كما كانت المصارف هي المعابد، وعلى ذلك كانت أنشطة المصارف تعتبر مقدسة تحيطها هالة من الكتمان والسرية(٢) وكل ما يتصل بعمل الآلهة يعتبر سراً، وهي كلمة مشتقة أصلاً من كلمة sacre التي تعني مقدساً مما يدل على اصطباغها في بداية ظهورها بصفة التقديس(٣). وعليه فعمل المصارف ممثلاً في كهنة المعابد كان يتصل بالسحر والأسرار والمجهول، إذ كان من المفروض أن يكون كل شيء يتم بواسطة الآلهة ومن أجلها(٤)، هذا الوضع كان هو السائد عند كل من المصريين القدامى وعند السومريين ومن بعدهم البابليين قبل أن تعرف حركة النشاط المصرفي نوعاً من التحرر من سلطة المعابد على يدّ كل من الإغريق والرومان.

الفرع الأول: الالتزام بالسرّ المصرفي عند المصريين القدماء.

تطورت قاعدة السرية وفقاً لتطور كافة القواعد القانونية للمجتمع، ففي البداية كان المصرفي يقرض النقود والأشياء المثلية الأخرى لتتطور بعد ذلك وظيفة المصرفي الكاهن من الإقراض الذي لم تؤخذ عليه فائدة إلى الإقراض بفائدة والتي كانت تبلغ حداً فاحشاً في ذلك الوقت، حيث دلّت الحفريات الأثرية أن الفائدة كانت تصل إلى نسبة مئة في المئة وكانت فوائد النسبة تضاف إلى رأس المال في آخر كل سنة وتسري على المجموع فوائد بنفس السعر(٥)، وعلى الرغم من ظهور هذا النوع من الأعمال المصرفية التي كان يغلب عليها طابع المبادلة السلعية وعدم ظهور النقود كوسيط في البيع والشراء في هذه المرحلة المتقدمة إلا أن نظام الائتمان قد نشأ بينهم وارتقى، وكثيراً ما كانت الصكوك المكتوبة تحل محل المقايضة أو الدفع فوراً.

---

(١) صرخوه، يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص. ٣٩.

(٢) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ٢٨.

(٣) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ٦.

(٤) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ٢٨

(٥) متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق، ص. ٣١.

ويذهب الفقه[1] إلى أن البنوك التي ظهرت في مصر القديمة كانت بمثابة خزانة أمنية لإيداع النقود والأشياء الثمينة والمحصولات الزراعية، فكان يتسلمها من المودع مقابل صك يسلمه له ثم تتم المبادلة عن طريق هذه الصكوك أو مقابل أوامر إسمية يصدرها المودع إلى البنك بصرف جزء من وديعته لحامل الإيصال[٢].

الفرع الثاني: الالتزام بالسرّية المصرفية عند السومريين والبابليين.

أولاً: عند السومريين.

كانت منطقة سومر في جنوب بلاد الرافدين مهد لحضارة تصل إلى حوالي ٣٤٠٠ سنة قبل الميلاد[٣]، وإذا كانت الوثائق التي تم الوصول إليها لم تسفر عن أي شيء يتصل بتاريخ العمليات المتتابعة للمصارف، وبالتالي فلم يكن من الممكن التعرف على ما وصل إليه رجال المصارف من التزام بسرّية العمل المصرفي الذي يجب مراعاته في ممارسة العمليات المصرفية، إلا أن الحفريات الأثرية واللوحات دلّت على أن السومريين قد عرفوا ألواناً من النشاط المصرفي انطلاقاً من معابدهم المقدسة، ومن أشهرها المعبد الأحمر في الوركاء الذي أمتد نشاطه إلى حوالي ألفيّ عام، واعتبر هذا المعبد أقدم مصرف، حيث كانت الآلهة تمارس التجارة عن طريق الكهنة الذين كانوا يقرضون المواشي والغلال للمزارعين والتجار مقابل فوائد، كما كانوا يقدمون الأموال للأرقاء والمساجين لتمكينهم من تخليص حريتهم على أن يعدوا تلك الأموال للمعبد في مقابل أجل معين، وكانت هذه المعاملات تتم عيناً إذ لم تكن العملات النقدية معروفة في ذلك الوقت، وكانت العمليات المصرفية آنذاك تحاط عامة بسياج من السرية والكتمان كما لو كان التعامل في موضوعات خاصة بالآلهة بل إن الأعمال التي كان يقوم بها الكهنة لم يكن يعرف فاعلها فتبقى طي الكتمان، فالبنك كان مؤسسة مجهولة الاسم[٤].

ثانياً: عند البابليين.

---

(١) عباس، محمود حسين، مشار إليه عند د. متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق، ص. ٣٣.

(٢) متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق، ص. ٨٣.

(٣) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ٦.

(٤) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ٣٠.

على أنقاض الحضارة السومرية قامت حضارة البابليين في بلاد ما بين النهرين، وقد أمكن العثور على كتابات أثرية ترجع في تاريخها إلى القرن العشرين قبل الميلاد أمكن من خلالها التعرف على بعض جوانب أوجه النشاط المصرفي في تلك الحقبة من تاريخ الحضارة الإنسانية(١)، حيث يرجع الباحثون أول سند تشريعي للبنوك إلى قانون حمورابي تضمن تقنيناً لقواعد الالتزام التي كانت سائدة في هذا العصر ومن بينها بعض أعمال المصارف كالقرض بفائدة والوديعة، وكانت البنوك تباشر نشاطها عند البابليين باسم الآلهة شمس shamsh وكان يتعين على الكهنة أن تتحرى الحرص الشديد في كتمان كل ما يتصل بهذا النشاط(٢)، كما جاء في شريعة حمورابي أن رجل المصارف لابدّ أن يكون موضوع ثقة مواطنيه فيتلقى الأمانات والأشياء القيمة والبضائع ويودعها المعبد المقدس كأنسب مكان لحفظها من السرقة وتقديم حساب دقيق عنها لأصحابها وعليه فقد كانت المعابد أول مصارف للودائع(٣)، وكان الكهنة أعظم تجار بابل ورجال المال فيها وعرف عنهم أنهم من أحكم الأهليين في استثمار الأموال ولهذا عهد إليهم الكثير استثمار أموالهم المدخرة لوثوقهم من أنهم سيحصلون منها على أرباح مضمونة وإن لم تكن موفورة وكانوا يقرضون المال بشروط أرحم من الشروط التي يقرض بها غيرهم من الأفراد وكانوا في بعض الأحيان يقرضون المرضى والفقراء بغير فائدة فلا يطلبون إلا رؤوس أموالهم.

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن قانون حمو رابي أعطى الحق للبنكي بحق الرجوع إلى أرشيف التعاملات في حالة وقوع أي سوء فهم من طرف العميل وجدير بالذكر أن نشير إلى أنه نادراً ما تفتح هذه الدفاتر وهذا دليل على وجود الكتمان المصرفي.

الفرع الثالث: الالتزام بالسرّية المصرفية عند الإغريق والرومان.

تمتاز هذه المرحلة بظهور مهنة رجال المصارف المستقلة بذاتها في العالم الإغريقي والروماني حيث تطورت حركة النشاط المصرفي بشكل هدف إلى تكريس استقلالها الذاتي، مما

(١) صرخوه، يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص. ٤٢.

(٢) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ٧.

(٣) صرخوه، يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص. ٤٢.

نجم عن ذلك نشوء حرفة البنكي المتخصص التي هيأت المجال لظهور أوائل المحترفين لأعمال المصارف(١).

أولاً: عند اليونان.

يرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفنّ المصرفي ونشر لوائه في حوض البحر المتوسط(٢)، وذلك لازدهار تجارة النقود وما خلفته من أثر كبير في تحويل الأرستقراطية العقارية إلى برجوازية تجارية، فظهرت الثروات النقدية الضخمة التي مهدت لنشأة البنوك الكبيرة(٣)، فكان يصنّف رجال المصارف إلى نوعين هما أصحاب الطاولات الخاصة بتبادل النقد وكانوا يسمّون ال trapezies والنوع الثاني ال collubistes، وقد شهدت هذه الفترة بداية الانفصال بين النشاط المصرفي والمعابد وممارسة الكهّان لمهنة الإيداع والاقتراض، ومع ذلك لم يبرز العمل المصرفي كمهنة مستقلة لعدم وجود قواعد تشريعية منظمة، وكان الصيارفة الذين يقومون بهذا العمل يحرصون على جعله في طيّ الكتمان سواء من حيث العميل الذي يتعامل معهم أو من حيث معاملاته المالية ذاتها وهذا ما يجعل قاعدة السرية قد أرست جذورها منذ بدايات التعامل المصرفي(٤).

ولما كانت حكومة أثينا منذ أيام صولون قد أخذت على نفسها تشجيع التجارة، فإلى جانب البنوك وجد الصيارفة وهم من الأفراد العاديين، ووجدت وظيفة المحافظة على الأموال وعلى عدم علم الآخرين بها فكانت تودع عندهم الأموال للمحافظة عليها داخل خزاناتهم الحصينة ولإقراضها لأصدقائهم حيث الأمان في الردّ دون فائدة، مما يجعل قاعدة السرية بمعناها المادي مطبقة في هذه الحالة(٥).

---

(١) صرخوه، يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص. ٤٣.

(٢) متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق، ص. ٣٣.

(٣) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ٨.

(٤) متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق ص. ٣٣.

(٥) متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق، ص. ٣٤.

وبصفة عامة لم يكن إفشاء السر المهني لدى اليونانيين القدامى معروفاً كجريمة متــوافرة الأركان وليس معنى ذلك أن الإفشاء كان مباحاً فقد كانت لديهم دعوى مرنة تطبق على الوقــائع غير المشروعة لتعويض الضرر الناتج عنها.

ثانياً: عند الرومان.

لم يعرف الرومان تجارة البنوك إلا في أواخر عهد الجمهورية وكان يلزم لمباشــرة هــذه التجارة ضرورة الحصول على إذن من السلطات الإدارية المختصة، بذلك أخرج الرومان مهنــة الصرافة من كونها مهنة تمارس داخل المعابد والقصور الملكية إلى مهنــة يقــوم بهــا النــاس العاديين، ومنها انتشرت إلى أوروبا كلها على إثر قيام المدينة الأوروبية في كافة أنحاء أوروبــا وما صحب ذلك من إنشاء العديد من البنوك ووجود العديد من التشريعات التــي تــنظم العمــل المصرفي(١).

ومما يدل على بلوغ الرومان شأناً عظيماً في علم المصارف والمال أنهم أقــاموا ورشــاً لصك النقود على جبل يدعى Mount Capitolin في معبد Junon للآلهة التي كانــت تــدعى montio ومنها جاء la monnaie أي العملة أو النقد، كما كان رجال المصارف يدعون فــي ذلك الوقت الشيفالييه (الفرسان) والارجنتاري (الحوالي) وهم الذين يقومون على ضرب العملــة آنذاك، كما أن الارجنتاري هم المكلفون بالاحتفاظ بالودائع وإعطاء القروض والقيام بالاعتمادات المالية ويعالجون كل ما يتعلق بالمصارف، أما الشيفالييه فكانوا الملتزمين بالمزادات فهــم مــن يفرض الضرائب ويستغل المعادن، وكان الصيارفة الرومان يقومــون بنــشاط مماثــل لنــشاط الترابيزيتس عند الإغريق وكان الصيرفي يلتزم بمسك دفترٍ يقيد فيه الإيــرادات والمــصروفات وهو يشبه دفتر الخزينة ويعتبر أصلاً للنظم المحاسبية الحديثة، وقد خضع استعمال هــذا الــدفتر لتطورات كبيرة أصبح معها مستودعاً لأسرار الصيرفي يتخذ الحيطة اللازمة لحفظ هذا الــدفتر في مكان مغلق ولم يكن يلتزم بالإفصاح عما ورد فيه من قيود أو بيانات إلا عنــد قيــام نــزاع قضائي بينه وبين عميله، وعلى أي حال فلم يكن ملتزماً بالكشف إلا عن جزء من الحساب يكون صالحاً لإثبات الواقعة المتنازع عليها، وكان الإطلاع على الدفتر مقيداً بالقيود التالية:

١. أن يكون هناك نزاع بين الصيرفي وعميله.

---

(١) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ٩.

٢. يتعين على الصيرفي ألا يكشف إلا عن البيانات التي تصلح كدليل للإثبات في لدعوى موضوع النزاع.

٣. يمتنع الإطلاع على البيانات الموجودة بالدفتر إذا كان هناك دليل آخر يصلح كدليل للإثبات.

٤. يلزم عند الطلب الإطلاع على البيان إتباع أوضاع معينة ضماناً لعدم التعسف في استعمال هذا الطلب و أن يكون ذلك بعد حلف يمين معينة.

ومن هنا بدأ مفهوم السرية والكتمان يعرف طريقه إلى أخلاقيات ذلك العصر،وعندما انتشرت المصارف على نطاق الإمبراطورية الرومانية واجتمع رجال المصارف في تجمع مهني ديني فكان ذلك عاملاً مساعداً على احترام قواعد المهنة ومن بين هذه القواعد مبدأ احترام سرّ المهنة، وبذلك سار التنظيم المهني والاحتفاظ بسرّ المهنة في خطيّن متوازييّن، ولما كان المصرف قد نشأ في جو ديني أصلاً فقد كان عليه أن يظل محتفظاً بقدسية جانب السرية في ممارسة أعماله الأمر الذي أضفى على تلك الأعمال عنصري السرّية والغموض، وعلى ذلك بقيت أنشطة المصارف تتمتع بميزتين هما القدسية والسرية.

المطلب الثاني: الالتزام بالسرّ المصرفي في العصر الوسيط.

مع انهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي سادت الفوضى في جميع أرجاء أوروبا، الأمر الذي انعكس على التجارة ومنها الأعمال المصرفية[١] التي انفصلت عن النشاط الديني انفصالاً تاماً خاصة بعد أن حظرت الكنيسة ابتداء من القرن الثاني عشر اقتراض النقود بفائدة[٢]، هذا الحظر الذي استفاد منه اليهود بخروجهم عن سلطات الكنيسة وعدم تقيدهم بأوامرها ولذا فقد احتكروا تجارة النقود وعمليات المصارف لمدة طويلة في بلاد المسيحية يشاركهم في ذلك اللومبارديون في مدن شمال ايطاليا الذين خرجوا على تعاليم الكنيسة تحت حماية السلطات المدنية.

وكانت وظيفة البنوك في هذه الفترة تقتصر على تجارة النقود والقيام بعمليات الصرف، ثم أخذ التجار يودعون نقودهم في البنوك خشية الضياع والسرقة مقابل شهادات بودائعهم مع حقهم

(١) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٨.

(٢) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ١٠.

في سحبها في أي وقت، ثم بمرور الزمن أنضم إلى هذه الوظيفة الإقراض[١]، خاصة في القرن السابع عشر بعد أن أخذت القروض للإنتاج مكاناً كبيراً في العمليات المصرفية فاضطرت الكنيسة إلى رفع الحظر وإجازة القرض بفائدة[٢]، وعلى ذلك كان أول بنك أنشئ في العصور الوسطى في مدينة البندقية عام ١١٥٧م. علماً بأنه لم يكن مصرفاً بالمعنى الحديث للمصارف بل كان مكتباً للتعامل مع الدين العام للدولة كما أن اسم بنك Bank قد اشتق من المكاتب الخشبية التي كان يجلس عليها الصيارفة اللومبارديون والتي كانت تعرف باسم Banko ومن ثم أصبح هذا الاسم ملازماً لكل عنوان مصرفي في هذا العصر.

وقد وجدت أعمال الصيارفة مجالها لدى تجار الأقمشة في برشلونة حيث أنشئ عام ١٤٠١م. مصرفاً عاماً في برشلونة يتعامل بمعظم عمليات المواطنين والأجانب، وتبعاً لذلك تأسس مصرف جنوا عام ١٤٠٧م، ثم مصرف ميلانو عام ١٥٩٣م، فمصرف أمستردام ١٦٠٩م لمواجهة حاجات تجار المدينة ولقبول الودائع وصرفها لدى الطلب، ليتولى إنشاء المصارف في بلدان أوروبا على غرار مصرف أمستردام[٣].

ولعل ما اشتهر به اللومبارديون من تجارة النقود كان يستلزم الحفاظ على سرية شخصية العميل وسرية تعاملاته وإن كانت الوسائل الفنية للسرية هنا هي الأماكن الآمنة لحفظ النقود والدفاتر التي تحوي أسماء العملاء أو وسيلة الصك لحامله الذي كان يقوم مقام النقود في المبادلة كوسيلة من وسائل التشغيل[٤].

أما على الصعيد الأردني فكان أول مصرف أجنبي يعمل في البلاد هو المصرف العثماني عام ١٩٢٥م ثم تلاه البنك العربي عام ١٩٣٤م ثم البنك الأهلي عام ١٩٥٥م، وفي عام ١٩٦٠ تأسس مصرفان وطنيان آخران هما بنك الأردن وبنك القاهرة عمان، ورغم وجود مجلس النقد الأردني منذ عام ١٩٥٠م إلا أن أعماله كانت محصورة بأعمال محددة أهمها إصدار أوراق النقد والمسكوكات مما أوجد الحاجة إلى إنشاء بنك مركزي حيث تم إنشاء البنك المركزي الأردني عام ١٩٦٤م ليشرف على الحركة المصرفية في

---

(١) متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق ص. ٣٨.

(٢) صرخوه، يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص. ٤٧.

(٣) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٨.

(٤) متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق ص٤١.

الأردن[١]، ويتولى إدارة دفة السياسة النقدية بما يحقق استقرار أسعار صرف الدينار ونمو الاقتصاد الوطني[٢]

يتضح إذا من استعراض التطورات السابقة أن النشاط التجاري عامة والبنكي بصفة خاصة قد أنفصل في العصور الوسطى عن البيئة الدينية التي نشأ في أحضانها وأصبحت تحكمه الأعراق والأخلاق التجارية، خاصة وأن التجار في هذه الحقبة كانوا فئة متميزة من فئات الشعب، لها عاداتها وتقاليدها وأعرافها، كما كانت لها محاكمها الخاصة برئاسة القنصل بندر التجار.

ومن ثم فلا غرابة إذا وجدنا الصيارفة يلتزمون الكتمان في كل ما يتصل بالمعاملات المالية التي تنشأ عن عملائهم احتراماً للثقة التي كان هؤلاء يضعونها في الصيارفة ومما يدل على ذلك المحررات والوثائق الخاصة بالمعاملات التجارية كتلك النصائح التي وجهها ليون باتيسيا إلى التجار الصيارفة في القرن الخامس عشر والتي تكشف عن العقلية التجارية في القرون الوسطى، والأخلاق التجارية في تلك الفترة حيث تشترط تلك النصائح على التجار الصيارفة التحلي بصفات الفطنة والحذر والتكتم بشكل خاص حتى عن أقرب الناس إليهم بمن فيهم أفراد عائلاتهم ابتداءً من الزوجة[٣].

خلاصة القول أن مفهوم السرّ البنكي والكتمان البنكي شقا طريقهما في العصر الوسيط إلى عقلية الناس، فأصبح يشكل عنصراً أساسياً في أخلاقيات الأعمال التي تحتم التمسك بالكتمان في الحياة المصرفية والتي برزت بشكل تقاليد وأعراف مهنية لم يلبث المشرع في كثير من البلدان أن قننها بأشكال مختلفة بحيث أصبحت التزامات قانونية يترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية الجنائية والمدنية، أو التأديبية حسب الأحوال[٤].

---

(١) الهندي، عدنان حسن، والأستاذ جاسر، محمد عبد الحميد (١٩٨٢)، **نشأة وتطور التشريع المصرفي في الأردن**، عمان: بدون دار نشر، ص. ٨.

(٢) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٩.

(٣) صرخوه، يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص. ٤٧.

(٤) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٨.

المطلب الثالث: الالتزام بالسرّ المصرفي في العصر الحديث

كان الكتمان الذي لازم النشاط المصرفي منذ نشأته يشكل التزاماً طبيعياً أملته الاعتبارات الدينية في العصر القديم والاعتبارات الأخلاقية في العصر الوسيط غير أن هذا الالتزام تحوّل في العصور الحديثة في معظم التشريعات إلى التزام قانوني يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية المدنية بل وأحياناً المسؤولية الجنائية(١).

ويمكن اعتبار القرن السابع عشر الميلادي تاريخاً لتطور الالتزام بالسرّ المصرفي نتيجة لتنامي عمليات الإيداع النقدي البسيط الذي كان يقتصر دور البنك فيه على مجرد حفظ النقود ويلتزم البنك بردّ المبلغ عند الطلب، كما كان للظروف السياسية التي طرأت ابتداءً من القرن السابع عشر وقعها على تكريس مبدأ الالتزام بالسرّ المصرفي حيث شهدت الديانة المسيحية انقساماً على نفسها نتيجة الصراعات بين الطوائف المختلفة، وعلى وجه الخصوص الطائفة الكاثوليكية التي تمثلها الكنيسة البابوية في روما، ومن ناحية أخرى ظهور طائفة البروتستانت التي رفضت تعاليم الكنيسة وسلطاتها البابوية وسيطرتها على العقول وإبقاء التخلف، ومحاولة الكهان في الأديرة المسيحية التابعة للكنائس كسب المال من بيع صكوك الغفران وتوزيع جنة الله على من يدفع أكثر، نشأ الاضطهاد بين أنصار هذه وتلك ووصلت إلى حدّ تعذيب أنصار المذهب البروتستانتي ونهب أموالهم، بل وصل الأمر إلى أكثر من ذلك إلى حدّ قتلهم وحرقهم والإلقاء بهم إلى الحيوانات المفترسة والتمثيل بهم في الشوارع والميادين العامة، مما جعل هؤلاء المضطهدين في بلاد أوروبا، خصوصاً الفرنسيين منهم يهربون بأفكارهم الجديدة وأموالهم إلى سويسرا باعتبارها مجتمع نشأ من المهاجرين من الاضطهاد الديني في أوروبا وترسخ في دستورها الحرية الدينية والتسامح، وأدى ذلك بالهاربين إلى إيداع أموالهم لدى البنوك السويسرية وحفّز هذا الأمر رجال البنوك السويسريين، وهم بالطبع رجال أذكياء ومهرة إلى أبتداع وسائل لإخفاء هذه الإيداعات وإخفاء شخصية المودع خوفاً من ملاحقة الدول التي ينتمي إليها الهاربين المضطهدين، وهو ما جعل قاعدة السرية – سرية الحسابات في البنوك – تنشأ مصاحبة للظروف السياسية والاضطهاد الديني في أوروبا(٢).

---

(١) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ١١.

(٢) متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق، ص. ٤٦.

غير أن الأصل التشريعي للالتزام بالسرّ المصرفي يرجع إلى فرنسا، حيث يعود أول نصّ تشريعي في الموضوع إلى مجلس الملك في فرنسا في ٢ إبريل ١٦٣٩ الذي كان يؤكد على ضرورة السرّ بصفة مطلقة في العمليات المصرفية والتجارية والمالية وكان عملاء البورصة في ذلك الحين هم الذين يقومون بالعمليات المصرفية[١]، أما النص الثاني فهو ما جاء في المادة (٩) من الباب الثالث من الأمر الملكي الصادر سنة ١٦٧٣ في عهد لويس الرابع عشر من منع تقديم الدفاتر التجارية والإطلاع عليها أمام القضاء إلا إذا كان ذلك في دعاوى الإرث والقسمة في حالة الشيوع أو الشركة أو الإفلاس، والحكمة من ذلك منع الإطلاع على الأسرار التي تتصل بالنشاط التجاري بصفة عامة[٢]. كما تقررت أحكام السرّية المصرفية والاستثناءات الواردة عليه وواجب المصارف بالمحافظة على هذا الواجب ضمن العديد من أحكام القضاء البريطاني، والذي ساعد بدوره في إرساء أحكامها[٣].

كما صدرت لائحة في أكتوبر ١٧٠٦ تضمنت تقنيناً للقواعد واجبة التطبيق على سماسرة البورصات والمصارف، ولم يكن عمل هذه اللائحة إلا تكريساً لأحكام القضاء بفرض الالتزام بالسرّ المهني صراحة عليهم فقط الذي يتعلق بأسماء عملائهم والتصرفات المعهودة إليهم من قبلهم وذلك احتراما للثقة التي أولاها هؤلاء العملاء، وقد تضمنت بعض القرارات والأوامر الصادرة بعد ذلك تقريراً لهذا الالتزام ورتبت بعض هذه القرارات على مخالفة هذا الالتزام مسؤولية جنائية علاوة على المسؤولية المدنية[٤]. ولم يختلف هذا الالتزام بالسرّ المصرفي في النصوص المختلفة المتضمنة في الأوامر أو القرارات الصادرة بعد ذلك في القرن التاسع عشر والتي كانت تنظم السلوك المهني لسماسرة البورصات والبنوك.

وعموماً يمكن القول أن العصر الحديث عرف تطور وترسيخ مبدأ الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية من خلال حرص كل التشريعات الحالية على ضمان تطبيقه وحمايته، سواءً من خلال قوانين خاصة كما هو الشأن بالنسبة للتشريع السويسري واللبناني والمصري

---

(١) ناصيف، إلياس، المرجع السابق، ص. ٢٨١.

(٢) صرخوه، يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص. ١٢.

(٣) Alqudah, Fayyad milfi (١٩٩٥), Banks' Duty of Confidentiality in the wake of Journal of International Banking Law, Journal of International Banking Law, P. ٥٠.

(٤) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ١٢.

والأردني، أو من خلال إدراجه ضمن عموم المهن التي تستوجب كتمان أسرارها كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي.

المطلب الرابع: الالتزام بالسرّ المصرفي في الشريعة الإسلامية

قدّم المسلمون خدمات جليلة في تطور العمل المصرفي فاقت أعمال الإغريق، كما تفـوق ما اعتبره الأوربيون بداية العمل المصرفي الحديث، فقد كانت مكة المكرمة مركزاً تجارياً آمنـاً تسير القوافل منها وإليها شمالاً وجنوباً في رحلتي الشتاء والصيف، وهي تتمتع بالأمان والثقـة والضمان والاستقرار، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي، فكان من الطبيعي أن يظهر في مكة المكرمة صوراً من التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها[(١)]. كما أن تعـاليم الإسلام من جملة ما فصلت فيه عند تغطيتها لجوانب الحياة المختلفة حفـظ الأسـرار وكتمانهـا فجعلت خيانتها من الكبائر وصفة من صفات المنافقين حيث نجد أن القرآن الكريم حـث علـى الوفاء بالعهد بقول الباري عزّ وجلّ " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا"[(٢)] فالله جـل جلالـه يسأل عن الوفاء بالعهد ويحاسب من ينكث به وينقضه في ضمير الفرد وفي الحيـاة الجماعيـة، ولا شكّ أن الالتزام بحفظ سرّ المهنة هو عهد على المستخدم في مواجهة مخدومه كـأثر للعهـد الذي يربط بينهما[(٣)].

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة عن حفظ السرّ، يدخل في سياق ذلك النصيحة التي أسـداها سيّد الخلق محمد (صلى الله عليه وسلم) حيث قال: "واستعينوا على قضاء حـوائجكم بالكتمـان، فإن كل ذي نعمة محسود". كما ورد عنه قوله (صلى الله عليه وسـلّم): "المجـالس بالأمانـة إلا ثلاثة: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق" ومعنى ذلك أن الرجل إذا حضر مجلس قوم يخوضون في حديث ربّما يكرهون إذاعته فيأمنونه على سرّهم، أصبح هذا المجلـس كالأمانة يحرم خيانتها إلا إذا تم الاتفاق بينهم على إراقة دم حرم الله إراقته أو الزنا بامرأة أجنبية

---

(١) درويش، ابن عبد الله، ياسين، فؤاد توفيق، الأخرس، عاطف (١٩٩٠)، **محاسبة البنوك**، عمان: بدون دار نشر، ص. ٦.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٣) صرخوه، يعقوب يوسف، ص. ١١.

أو سلب مال مسلم أو ذمي بغير حق شرعي، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز كتمان السرّ بل يجب إفشاؤه درءاً للمفاسد وإزالة للضرر[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) قال: "ثلاث من كنّ فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف و إذا أوتمن خان" ولا شك أن أولى الأشياء التي توصف بالأمانة هي الأسرار التي يدلي بها المسلم لأخيه في العلاقات العادية بينهما لأن الإسلام يحرص على أن تقوم العلاقات بين أفراده على أساس من الثقة والتعاون فيما بينهم على قضاء حوائجهم.

وفي السرّ يقول الإمام علي رضي الله عنه " سرك أسيرك، فإذا تكلمت به صرت أسيره، وأعلم أن أمناء الأسرار اقل وجوداً من أمناء الأموال، وحفظ الأموال أيسر من كتمان الأسرار"، ويروى أن معاوية رضي الله عنه أسرّ للوليد بن عتبة حديثه فقال الوليد لأبيه: يا أبت إن أمير المؤمنين أسرّ إلي حديثاً وما أراه يطوي عنك ما بسطه لغيره، فقال له: فلا تحدثني به فإن من كتم سرّه كان الخيار له، ومن أفشاه كان الخيار عليه، فقلت: يا أبت وإن هذا ليدخل بين الرجل وبين ابنه، فقال: لا والله يا بني ولكن أحب أن لا تدلل لسانك بأحاديث السرّ، فقال: فأتيت معاوية وأخبرته، فقال لي: يا وليد أعتقك أبوك من رق الخطأ فإفشاء السرّ خيانة".

ويقول سيدنا عمر بن عبد العزيز في حفظ الأسرار "القلوب أوعية والشفاء أقفالها، فليحفظ كل إنسان مفتاح سره"[٢].

كما روي عن ثابت بن أنس رضي الله عنه قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) وأنا ألعب مع الغلمان فسلّم علينا فبعثني في حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت ما حسبك؟ فقلت بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) لحاجة قالت ما حاجته؟ فقلت إنها سرّ، فقالت لا تخبرن بسرّ رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) أحد" رواه مسلم ورواه البخاري بعضه مختصراً[٣].

جميع هذه التعاليم تعني أن الإسلام يستحسن فعل الكتمان وينهى عن إفشاء الأسرار الذي يهدر الثقة الواجب توافرها بين أفراد المجتمع، ورغم أن هذه المبادئ جاءت عامة لا تخصّ

---

(١) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٧.

(٢) متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق– ص. ٦.

(٣) صرخوه، يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص. ١١.

النشاط البنكي بصفة مباشرة، إلا أنها تعتبر الإطار العام لجميع معـــاملات الأفــراد بمـــا فيهـــا المعاملات المالية، مما يصح معه القول بأن الإسلام قد جاء يسير في اتجاه بلورة نظرية متكاملة حول السرّ المهنيّ.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لسرّية المعاملات المصرفية

ونطاق الالتزام بالسرّ

لقد أصبح من الضروري في الوقت الحاضر اللجوء إلى البنوك طلباً لخدمات معينة، أكثر من أي وقت مضى، لذلك فإن علم هؤلاء المهنيين أو الإفضاء إليهم بأسرار مهنية أصبح أمراً لا مفر منه في كثير من الحالات مما استوجب وضع قواعد تضمن للناس اطمئنانهم على كثير من مصالحهم.

وعند الحديث عن السرّية المصرفية وكغيرها من مواضيع القانون، لا بدّ من التعرض إلى الأساسيات والمسلمات التي لا نستطيع التجاوز عنها، وعلى رأسها الحديث عن الطبيعة القانونية التي تقوم عليه السرّية المصرفية، فلا بدّ للسرّية المصرفية من أساس قانوني تقوم عليه، وذلك لنتمكن من تكييف العلاقات القانونية الناشئة عنها، وتحديد الحقوق والالتزامات التي تبنى عليها.

وفي البحث عن أساس قانوني لمسؤولية البنك عن إفشاء الأسرار، قدمت آراء عديدة تفرعت عن نظريتين، ترجع أولهما أساس التزام المصرف بالسرّ المهني المصرفي إلى ذلك الاتفاق الموقع بين العميل المودع للسرّ والأمين المودَع لديه، بينما ترجح النظرية الثانية المصلحة الاجتماعية وحماية الائتمان على المصلحة الفردية للعميل، مما حدا بالتشريعات المختلفة إلى تنظيم مؤسسة السرّ المهني المصرفي بتحديد نطاقها ورسم حدودها. فالسرّ المهني أصبح ينظر إليه في الآونة الأخيرة كنظام قانوني متماسك يتسم بالديناميكية ووضوح المعالم والحدود ويتمتع بمجموعة من القواعد والأحكام المتناثرة في شتى فروع القانون وتساهم في تأطيره وإظهاره كمؤسسة قانونية قائمة بذاتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدول اتخذت مناهج تشريعية مختلفة في معالجة مبدأ السرية المصرفية كل بحسب ظروفها مع الأخذ بعين الاعتبار، طبيعة هذه الدول ونوع المصالح المراد تحقيقها، فنجد دولاً تتخذ أسلوباً متشدداً في التشريع من حيث الشروط والأحكام والوقائع الخاصة بسرّية المعاملات المصرفية، والعقوبات المفروضة عند مخالفتها، وذلك للحفاظ على مصالح

ترى أنها مهمة. على عكس دول أخرى قد لا تتخذ هذا المنهاج، وفي هذا الإطار لا بدّ من الإشارة إلى موقف المشرع الأردني وكيفية معالجته للسرّية المصرفية ضمن نصوص وأحكام القانون الأردني.

لذلك ولمعالجة ما ورد سابقاً، سنعمد إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

مبحث أول: نتناول فيه الطبيعة القانونية لسرّية المعاملات المصرفية.

مبحث ثانٍ: نتناول فيه نطاق الالتزام بالسرّ والتنظيم التشريعي لسرّية المعاملات المصرفية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لسرّية المعاملات المصرفية

أشرنا فيما سبق بأن السرّية المصرفية تتمتع بطبيعة قانونية خاصة، كما أن الأساس القانوني الذي تقوم علية السرّية المصرفية لا زال مثار جدل ونقاش، وقد دفع ذلك ببعض التشريعات البنكية المعاصرة إلى النص صراحة على إخضاع المواطنين للعقوبات المتعلقة بجريمة إفشاء الأسرار المهنية، هذا إن لم تعمل على إصدار قوانين خاصة بالسرّ البنكي[١]، وذلك باعتبارهم أمناء على الأسرار بحكم الضرورة، وليس الغرض من هذا العقاب الزجري المحافظة على مصالح الأفراد فقط، وإنما أيضاً المحافظة على المصلحة العامة لأن ضرر الإفشاء يهم عموم الناس لا صاحب السرً وحده.

وعليه ستكون دراستنا لهذا المبحث على مطلبين، الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ السرّية في المعاملات المصرفية (مطلب أول)، الأسس القانوني لمبدأ الالتزام بسرّية المعاملات المصرفية (مطلب ثاني).

---

(١) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ٤٣.

المطلب الأول

الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ السرّية

في المعاملات المصرفية

لئن بدأت سرية البنوك في شكل تقاليد وأعراف مهنية، قبل أن تتقلب إلى موجبات قانونية إلزامية، فإن ارتباطها بالمحيط السياسي والاقتصادي والقانوني جعل منها مادة تتسم بخاصية التطور والتغيير[١]، وعليه فإن الإلمام بموضوع الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية يقتضي منا لزوم الوقوف على اعتبارات تتجاوز الإطار الضيق للقانون، والبحث في مختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تفاعلت وساهمت في إعداد هذه المؤسسة وتأسيسها بالشكل المتعارف عليه اليوم في القانون المقارن.

والأسرار تتنوع بتنوع مناحي الحياة فبعضها يتعلق بشخص الإنسان وتكون عنده أسرار شخصية بحته كالأسرار المعودة للطبيب والأسرار المعودة للمحامي، وقد تكون هذه الأسرار أسرار مالية شخصية، أي تتعلق بأحوال الشخص المالية، كالأسرار التي يعهد بها الإنسان إلى المصارف، فالمصارف ملزمه بكتمان هذه الأسرار وذلك لأنها تقوم على اعتبارات تتعلق بالحرية الشخصية للعميل وما فيها من احترام لحياته الخاصة، هذا بالإضافة لحماية مصالح المصرف والمحافظة على الاعتبارات الخاصة بالمصلحة العامة.

وعلى ذلك كانت الاعتبارات التي يقوم عليها السرّ المصرفي هي تلك التي تقوم عليها الأسرار المهنية الأخرى، فإن كان كما يبدو من الوهلة الأولى موجهاً للحفاظ على الحرية الفردية وخصوصية الفرد، فهو يهدف كذلك إلى حماية البنوك كمؤسسات مالية واقتصادية، ولكي تتمكن البنوك من القيام بهذه المهمة بالشكل السليم لإنشاء البيئة الملائمة لتطوير المرفق الاقتصادي ولإيجاد الثقة المتبادلة بين المصرف وعميله. ولا نستطيع أن ننسى بأن من الاعتبارات الأساسية التي تقوم عليها السرّية المصرفية هي تسهيل ممارسة هذه المهنة في إطار المصلحة العامة. لذلك ستكون دراستنا لهذا المطلب على ثلاثة فروع، حماية الحرية الشخصية

---

(١) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ٤٤.

(الفرع الأول)، حماية المصرف في كتمان أعماله (الفرع الثاني)، حماية المصلحة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حماية الحرية الشخصية للعميل

يطلق على حق الأفراد في حياتهم الخاصة بالحق في الخصوصية، ويعرفه البعض[١] بأنه: " حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة"، إذ ترتبط السرّية المصرفية بمفهوم الحرية الشخصية للإنسان، والتي تشمل المحافظة على أسراره الاجتماعية والمالية وغيرها من اطلاع ومعرفة الغير بها، فهناك خصوصية للعلاقة بين البنك وعملائه يجب توافرها، كما أن هذه العلاقة تزداد متانة نتيجة للثقة المتبادلة والتي مرجعها المحافظة على سرية قيود ومعاملات العملاء وعدم الكشف عنها إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

ويقوم التزام البنك بكتمان السرّ المصرفي على أساس أن طبيعة عمليات البنوك والعلاقة بين البنك وعميله تقوم على ثقة من العميل في أن يكتم البنك ما يفضي العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية، وهي مسألة يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب أن لا يعرفها الغير[٢] إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته مع البنوك، ولا شك أن إطلاع الغير دون سبب مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياته الخاصة[٣]، والحق في الخصوصية من الأمور المتعلقة بالحرية الشخصية التي تتفق مختلف الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية على إحاطتها بسياج من الحماية[٤]. وقد ثار النقاش في الفقه والقضاء حول طبيعة المصلحة في السرّ وقد استقر الفقه

---

(١) بدوي، أحمد محمد (١٩٩٩)، **جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي**، القاهرة: مكتبة سمك، ص. ١٣٦.

(٢) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص. ١٠٨٦.

(٣) محمدين، جلال وفاء (٢٠٠٠)، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص. ٧٩-٨٠.

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " الحرية الشخصية مصونة لا تمس".

والقضاء في فرنسا على الاعتراف للفرد بالحق العام في السرّ باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان(١).

وقد أكدت استئنافية باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٦مارس ١٩٥٥ هذه النظرة حيث جاء في هذا الحكم:" اعتباراً على أن ذكريات الحياة الخاصة للفرد تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مكوناته الأدبية وأن أي شخص ليس له الحق في نشرها دون موافقة صاحبها ولو عن غير قصد سيء، واعتباراً على أن الحياة الخاصة للفرد – دون شك– تخضع لقواعد مختلفة عن تلك التي تتعلق بالحياة الخاصة إذ يمكن أن تتناولها أقلام المؤرخين فالحياة الخاصة للفرد لا يمكن إذاعتها إلا برضى المعني بالأمر"(٢). واضح إذن أن فكرة الحق في السرّ بدأت تنتشر من خلال هذا الاجتهاد القضائي خصوصاً فيما يتعلق بالمراسلات والعلاقات المهنية، مما حدا بالقوانين الوضعية إلى الاهتمام بمفهوم الحياة الخاصة وتضمينها في تشريعاتها، وما السرّ البنكي إلا امتداد لهذه السياسة التشريعية التي دأب عليها المشرع.

وفي سويسرا فمثل كل التزام بالسرّ المهني يتأسس السرّ المصرفي على أبعاد ثلاثة: الحق في الخصوصية الشخصية, والعلاقة التعاقدية, وقانون الصرافة لعام ١٩٣٤, غير أنه يتأسس في المقام الأول على الحق في الخصوصية الشخصية المكفول بالمادتين (٢٧ و ٢٨) من القانون المدني السويسري لجميع الأفراد والشخصيات القانونية ويوجد هذا الحق استقلالاً عن أي علاقة تعاقديه, كما اعتبر الدستور الألماني السرّية المصرفية جزءاً من الحقوق العامة للأفراد(٣).

وفي انجلترا من المسلم به الإقرار بواجب البنك في الاحتفاظ بالسرّ النابع من الثقة المستحق على البنك لعميله وأن الحق في السرّية يخص العميل وليس البنك, وقضت المحاكم الإنجليزية تطبيقا لذلك بوجوب التزام البنك بالسرّ حرصا على مصالح العميل (قضية تورنر Tournier)، ولأهمية هذه القضية ولما تتميز به من تطور في التنظيم للسرّية المصرفية بشكل عام، ولحماية أدنى حدود الحرية الشخصية للعميل فقد آثرنا الإشارة إليها بشكل تفصيلي، حيث تتلخص وقائعها بما يلي(٤): أن حساب أحد العملاء أصبح مكشوفاً بواقع مبلغ ٩ جنيهات، ووقع

---

(١) حسن، سعيد عبد اللطيف، لمرجع السابق، ص. ٥٧.

(٢) استئناف باريس ١٦مارس ١٩٥٥، مشار إليه عند د. حسين النووي، المرجع السابق، ص. ١٤.

(٣) حسن، سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٥٨.

(٤) مشار إليها عند عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص. ١٠٩٦-١٠٩٧.

العميل تعهداً للبنك أن يدفع هذا المكشوف بواقع جنيه شهرياً وكتب على هذا التعهد أسم وعنوان شركة كان وشيكاً أن يتعين بها بعقد مدته ثلاثة شهور، ولما تأخر في تسديد الجنيه طبقاً للتعهد الذي كتبه للبنك اتصل مدير البنك بالشركة عن طريق تلفونها المدون على التعهد ليعرف عنوان مسكن العامل ودار بينه وبين مدير الشركة محادثة كشف مدير البنك فيها على أن حساب العميل مكشوف وأنه لم يسدد ما عليه وقال أن هذا العميل يمارس القمار بشكل مبالغ فيه لأن البنك لاحظ أن عميله دفع –بطريق الحساب– مبالغ لمكتب رهونات على سباق الخيل. (قال العميل فيما بعد أن ما دفعه لوكيل مكتب المراهنات كان ثمن بضائع اشتراها منه، ولم تكن ديون مراهنات).

ونتيجة لهذه المحادثة رفضت الشركة تجديد العقد مع العميل عند انتهائه بانقضاء ثلاثة شهور. قاضى العميل البنك على أساس مخالفته شرطاً ضمنياً في العقد يلزمه بأن لا يفصح إلى أي شخص عن حالة الحساب أو أية معاملة خاصة به ورفضت دعواه فاستأنفها، وقبلت محكمة الاستئناف وقالت أن حفظ السرّ هنا التزام قانوني ينشأ من العقد وهو التزام ترد عليه استثناءات وهي: ١. أن يكون كشف السرّ واجباً بالقانون، ٢. أو للمصلحة العامة، ٣. أو لمصلحة البنك، ٤. أو برضى العميل صراحة أو ضمناً.

وفي الحكم كان رأي اللورد أتكين (أحد القضاة) أن الالتزام بالسرّية يتجاوز وجود الحساب وما إذا كان مديناً أو دائناً، ومقدار أي منهما، بل أن الالتزام يغطي الوقائع التي يحصل عليها البنك بعد فقد العميل هذا الوصف وانتهت علاقته بالبنك. ومع ذلك فإنه بالنسبة للمعلومات التي يتبادلها البنوك فيما بينهم عن عملائهم فإنه إن جاز ذلك التبادل فإنه يجب أن يكون قائماً على رضى ضمني من العملاء(١).

ويرى بعض الفقهاء المصريين(٢) أن للفرد حق دستوري تجاه البنك يستلزم كتمان أسراره, وعدم الكشف عن أي بيانات أو معلومات عنها للغير وعدم السماح للغير أن يتدخل في دائرة السرّية المصرفية.

---

(١) Alqudah, Fayyad milfi (١٩٩٥), Banks' Duty of Confidentiality in the wake of Journal of International Banking Law, **op, cit,** P. ٥٠.

(٢) عبد العظيم، حمدي (١٩٩٧)، **غسل الأموال في مصر والعالم**, القاهرة, الطبعة الأولى, القاهرة: بدون دار نشر، ص. ٥٨.

أما في التشريع الأردني فقد أكد المشرع الأردني على ذلك حيث جاء في المادة (٧) من الدستور الأردني لسنة١٩٥٢ على: "أن الحرية الشخصية مصونة" وعلى ذلك يكون الدستور قد كفل حرية المواطن في حريته الشخصية بما يتطلب ذلك من احترام لحياته الخاصة وما يترتب على ذلك من صون كرامته واحترام لآدميته، وتجدر الإشارة إلى مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع الأردني لهذا الحق وذلك عندما أورده ضمن أعلى مراتب التشريع وهو الدستور.

وعلى ذلك فإن حماية الكتمان المصرفي يعتبر مظهرا من مظاهر الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة مباشرة نشاطهم الاقتصادي, وهي حماية تقوم ليس على أساس قانوني فقط, بل ودستوري أيضا وتمليها اعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد التي قد تتمثل في حرصه على إخفاء مركزه المالي عن غيره سواءاً كان هذا الغير منافسا له أو حتى فردا من أفراد عائلته[١] فإن كان الغير منافسا تجاريا أو صناعيا فقد يستغل علمه بحسابات العميل لترويج الإشاعات عنه خاصة إذا كان العميل في حاجة إلى سيولة نقدية فيستغل الغير هذه الفرصة لمطالبته بديونه دون رحمة أو شفقة, وقد تؤدي المطالبة بديونه إلى إعلان إفلاسه أو الحجز على أمواله, أما إن كان الغير أفراد عائلته فقد يعلم بأمر إكرامية أو هبة قدمت لأحد أفراد العائلة الآخرين أو ربما بخليله مما يترتب عليه زعزعة أركان عائلة العميل[٢].

وعليه يتضح لنا بأن للعميل مصلحة شخصية كبيرة في تقييد البنك بمبدأ السرّية وأن هذه المصلحة من الاعتبارات التي تكمن خلف تقرير مبدأ السرّية للمصارف، وعلى ذلك نجد أن السرّية المصرفية مقررة لصالح العميل أو الزبون لارتباطها بحريته الشخصية وحقه في حياته الخاصة، وقد نصت المادة (٢) من قانون سرّية المصارف في لبنان تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ صراحة على ذلك بأن التزام كتمان السرّ يترتب لمصلحة زبائن هذه المصارف[٣].

---

(١) عوض، علي جمال الدين, المرجع السابق, ص. ١٠٨٦.

(٢) ناصيف، إلياس, المرجع السابق, ص. ٢٦٥-٢٦٦.

(٣) العطير، عبد القادر, المرجع السابق,ص٢٣.

الفرع الثاني

حماية المصرف في كتمان أعماله

تعتبر السرّية المصرفية من المبادئ المهمة والمتصلة بالنظم الاقتصادية المعاصرة وذلك لما تضطلع به البنوك من دور فعّال في الحياة التجارية والاقتصادية باعتبارها محوراً أساسياً يرتكز عليه الائتمان، وتمويل المشاريع التجارية المختلفة لدفع عجلة التطور الاقتصادي إلى الأمام، والتي تعود بالنفع على المجتمع بشكل عام.

وتجدر الإشارة إلى أن ازدهار ونمو أي بنك يتوقف على عدد العملاء الذين يتعاملون معه ويجرون معاملاتهم وعملياتهم المصرفية من خلاله، وعليه يكون العنصر الأساسي للسرّية المصرفية عميل المصرف، لذلك كان من مصلحة هذا المصرف المحافظة على أن تبقى أعماله مكتومة ويتوجب عليه المحافظة عليها.

ولا شك أن البنوك في سعيها لتحقيق أكبر قدر من الأعمال تلجأ إلى جذب أكبر عدد ممكن من العملاء, ولا شك أيضا أن العميل في سعيه للتعامل مع أي مؤسسة بنكية يبحث عن الأمان لذلك فإن كسب البنوك لثقة العملاء تتوقف على مدى ما توفره من سرّية لمعاملات وقيود العملاء, وحيث أن عدم توفير ضمان للسرّ المصرفي يعدم وجود للثقة فبغض النظر عن الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بكتمان السرّ المصرفي سواء كان ذلك على أساس قانوني أو عرفي, يتعين على البنك أن يحافظ على أسرار عملائه حتى لا تهتز الثقة التي يوليها هؤلاء العملاء إلى المصرفي وتتزعزع الطمأنينة التي ينشدونها في المصرف, مع ما يترتب على ذلك من ابتعاد العملاء عن التعامل معه, وبالتالي خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري، هذا بالإضافة إلى التزامه بالتعويض عما يلحق العميل من خسارة جراء إفشاء أسراره[١].

والواقع أن المهني مرآة للمهنة التي يمارسها وبالتالي عليه مراعاة الدقة والأمانة والحرص اللازم في أدائه لعمله والقيام بواجباته والحفاظ على مصالح عملائه بما يتناسب مع مكانته, ويدفع من قدر مهنته التي ينتمي إليها وشرف المهنة تعبير عن مكانتها الاجتماعية التي تقوم أساسا على الثقة والاحترام الواجبين, ومن ثم يتعين على البنك أن لا يخون الثقة التي

(١) العطير، عبد القادر, المرجع السابق, ص٢٤.

أودعها عملائه إياه، فالالتزام بالحفاظ على السرّ إذا شرط لا غنى عنه كي تسود الثقة بين أصحاب هذه المهن وعملائهم, فإذا زالت هذه الثقة تردد العملاء في الالتجاء إليهم وتعطلت على هذا النحو مصلحة أساسية للمجتمع(١).

كما نستطيع أن نلاحظ أن السرّية المصرفية تحقق مصلحة من خلال أن الالتزام بالسرّية المصرفية يؤدي إلى ديمومة النشاط المصرفي في المصرف وازدهاره على شكل يحقق الأرباح المرجوة من هذا المصرف، وتأتي ديمومة العمل المصرفي كون المصارف في الوقت الحالي أصبحت تتعامل مع كافة طبقات المجتمع ولا تقتصر على طبقة الأغنياء فقط ومن هنا فإن المصرف يهدف لكسب ثقة العدد الأكثر من أفراد المجتمع لكسبهم كعملاء لخلق العمليات المصرفية وكذلك توسع دائرة الائتمان وبشكل يوسع من نطاق عمل المصرف(٢).

ومن المؤكد أن عدم الالتزام بالسرّية المصرفية يهدد مبدأ الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل ويعزز فكرة الإهمال وعدم الدقة في الأعمال المطلوبة من قبل المصرف فعندما يخل المصرف بهذا الالتزام فيكون سببه الموظفين الذين قد تعكس عنهم صورة سيئة بعدم قدرتهم على أداء الأعمال المصرفية بالدقة والمهارة المطلوبة، ويعزز فكرة عدم اهتمامهم بعملائهم بشكل يؤثر سلباً على سمعة المصرف، وعند التزام المصرف بالسرّية المصرفية فإن هذا الأمر يؤدي إلى أن تنعكس صورة جيدة عن موظفي المصرف ليكون عاملاً إيجابياً لجذب العملاء والمحافظة على العملاء الحاليين.

ومن هنا فالمصرف يسعى لبث روح الثقة بينه وبين عملائه من خلال التزامه بكتمان العمليات والقيود المصرفية المتعلقة بهم، لتزداد نسبة العملاء وتزداد المدخرات التي يستطيع البنك من خلالها القيام بالتزاماته والسعي لإنشاء المشاريع الاقتصادية وتحقيق الأرباح المستمرة والزيادة في منح القروض وجني الفوائد(٣).

ومن جهة أخرى فإن البنوك الحديثة تلتزم بالسرّية المصرفية انطلاقا من حرص البنك على نفسه في الاحتفاظ بأسرار أعماله عن غيره من البنوك الأخرى التي تتنافس معه في

---

(١) حسن، سعيد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص. ٧٩-٨٠.

(٢) علم الدين، محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص. ٨٠.

(٣) السرهيد، محمد علي (٢٠٠٩)، **الجوانب القانونية للسرّية المصرفية -دراسة مقارنة-**، الأردن - جامعة الإسراء الخاصة، ص. ١٣.

الأسواق المصرفية محليا وعالميا[١]، وبذلك فإنه إذا سرب أحد العاملين في مصرف معلومات عن مصرفه إلى مصرف آخر منافس وأدت هذه المعلومات إلى إلحاق الضرر بهذا المصرف كان المسرب لهذه المعلومات مسؤولاً على الأقل من الناحية المدنية، كما لو أفشى رقم أعمال هذا المصرف أو أعطى معلومات عن العملات الأجنبية لديه[٢].

الفرع الثالث

حماية المصلحة العامة

إن الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المصارف بالسرّية المصرفية والكتمان لا يقتصر على الاعتبارات المتعلقة بالحق الشخصي أو على الاعتبارات المتعلقة بمصلحة المصرف نفسه في كتمان عملياته المصرفية عن غيره من المصارف أو كتمان العمليات المصرفية لعملائه عن منافسيهم، بل أن ذلك يمتد ليشمل المصلحة العامة لأن احترام حياة الفرد الخاصة وحقه في أن تبقى شؤونه الخاصة بما فيها المالية طيّ الكتمان، لا يعني تجاهل المجتمع الذي نعيش فيه, فهو في داخلنا كما هو خارجنا لارتباط مصلحة الفرد بمصلحة الجماعة بشكل متكامل لا غنى لأحدهما عن الآخر[٣].

ولذلك فإن فرض الالتزام بالسرّ المهني وتجريمه لم يتقرر فقط لحماية المصالح الخاصة لعملاء البنوك أو لتوفير الثقة والاحترام الواجبين لهذه المؤسسات المالية, وإنما تقرر أيضا لحماية المصلحة العامة لما له من مردود إيجابي في النهوض بالاقتصاد الوطني وتدعيم نظام الائتمان وتوفير المناخ المناسب للاستثمارات الوطنية والأجنبية وتمكين البنوك من المساهمة بأموال المودعين في تنفيذ المشروعات العملاقة وذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني[٤], والذي بدوره ينعكس بشكل إيجابي على المجتمع وتحديداً في التخفيف من نسبة البطالة والقضاء على جيوب الفقر من خلال خلق فرص العمل وهذا الأمر لا يتوقف عند إيجاد فرص العمل بل يجعل الدولة مقصداً استثمارياً مما يؤدي إلى أن تكون هذه المجتمعات من المجتمعات الاقتصادية

---

(١) عبد العظيم، حمدي (١٩٩٧), **غسيل الأموال في مصر والعالم**, القاهرة الطبعة الأولى, ص. ٢٤٠.

(٢) ناصيف، إلياس، المرجع السابق, ص. ٢٨.

(٣) العطير، عبد القادر, المرجع السابق, ص. ٢٧.

(٤) عبد الحميد، رضا السيد, المرجع السابق، ص. ٣.

الراقية والتي تسعى إلى أن تواكب مسيرة التطور التجاري والاقتصادي[١]، ومن ثم تعتبر سـرّية المعاملات المصرفية وسيلة لحماية المصلحة العامة.

ولدى تطبيق التشريعات المتعلقة بالسرّية المصرفية فهذا يؤدي إلى تحسين وتطـوير أداء المصارف والاستمرار في تطوير مهارات موظفيها ليشكل دعامة قوية للقطاع المـصرفي فـي الدولة وعلى القطاع الائتماني بشكل خاص، ولا ننسى أنه عنـد تطبيـق التـشريعات القانونيـة المتعلقة بالسرّية المصرفية يؤدي ذلك إلى خلق جو من المنافسة سواء في قطاع التجـارة الـذي يؤدي بدوره إلى خفض أسعار السلع ومنع الاحتكار، مما ينمي الاقتصاد الوطني ويحثـه علـى الازدهار.

وفي حال عدم وجود ما يلزم المصارف في الحفاظ على أسرار عملائها فهذا يؤثر بـشكل سلبي على الاقتصاد الوطني والمصالح العليا للدولة بسبب اخـتلال جـو الطمأنينـة والأمـان الاقتصادي والذي كان من المفترض وجوده، بحيث يتم خلق جو من الرعب والخوف من قبـل المستثمرين سواءً المحليين أم الأجانب على حساباتهم وعملياتهم المصرفية بشكل يؤدي إلى طرد رؤوس الأموال وفوات الفرص الاقتصادية للدولة بشكل عام[٢].

واعتبار المصلحة العامة من الاعتبارات التي تبرر الالتزام بالـسرّ المـصرفي يختلـف اتساعا وضيقا بحسب النظام السياسي الذي يمارس في ظله المصرف نشاطه المعتاد في علاقتـه مع عملائه, وباختلاف الاتجاه الاقتصادي الذي تسلكه الدولة بصفة خاصـة, إذ يتوقـف مـدى الاحتجاج بالسرّ المصرفي أو السرّ المهني البنكي في مواجهة السلطات العامة علـى الأسـلوب الذي تتبعه الدولة في هذا الصدد, ففي الدول الديكتاتورية تضيق دائرة الـسرّ المـصرفي نظـرا لتزايد نفوذ السلطات العامة وتتعدد القيود التي ترد على الحرية الشخصية ولا سـيما إذا تعلـق الأمر بالمظهر المالي لهذه الحرية فتزداد الاستثناءات التي ترد على السرّ المـصرفي أو الـسرّ المهني البنكي لمصلحة السلطات العامة ويضيق نطاق الاحتجاج بالسرّ[٣].

---

(١) الكيالي، إبراهيم (٢٠٠٤)، أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، **مجلـة فخـر الـصناعة**، ع١٢، ص. ٩.

(٢) بالي، سمير فرنان (٢٠٠٢)، **السرية المصرفية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،ط. أولى، ص. ١٢.

(٣) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ٤٩.

أما في الدول الديمقراطية حيث يعتبر احترام السرّ المصرفي تأكيدا لسياسة الحرية التي تنتهجها الدولة تجاه الأفراد فالسرّ المصرفي والحرية وجهان لعملة واحدة هي الديمقراطية, لذلك يتسع نطاق الاحتجاج بالسرّ المصرفي في مواجهة السلطات العامة نتيجة تضاؤل القيود التي ترد على الحرية الشخصية(١).

والمثال الواضح على ذلك سويسرا تلك الدولة الصغيرة في قلب أوروبا التي تتبع نظاما ديمقراطيا محايدا ويتمتع شعبها بالنشاط والجدية ويعمل منه ما يقرب من ٤٠% في صناعة البنوك(٢), وقد كانت على مدى قرون خلت مأوى لضحايا الملاحقات السياسية والمالية والعنصرية، من ذلك ما وقع أثناء الحرب العالمية الثانية عندما قاومت البنوك السويسرية كافة المحاولات التي لجأت إليها حكومة الرايخ النازية التي قررت عقوبة الإعدام على عدم الإبلاغ عن الأموال المودعة في الخارج للكشف عن حسابات بعض الرعايا غير الموالين لها.

وكذلك موقف الحكومة السويسرية من مطالب الولايات المتحدة الأمريكية ودول الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية بإعطائها معلومات عن الأموال الألمانية المودعة لديها واضطرت تحت ضغط وقف إمداد سويسرا بالمواد الأولية إلى تقديم المبالغ المطالب بها ومقدارها مائة مليون دولار على أن لا تكشف أسرار عملائها الألمان(٣).

كما سلكت البنوك السويسرية نفس المسلك عندما حاولت بعض مراكز القوى في مصر التي كانت تسيطر على الحكم قبل ثورة التصحيح في ١٥ مايو ١٩٧١ أن تجبر بعض المصريين على التوجه إلى البنك مع شخص تابع لهذه المراكز لكي يسحب ودائعه, فرفض البنك عندما حامت الشبهات حول مرافق العميل خشية أن يكون الطلب صادراً عن غير رضائه.(٤)

---

(١) النوري، حسين, المرجع السابق, ص. ١٦.

(٢) متولي، عبد المولى علي, المرجع السابق, ص. ٩.

(٣) العطير عبد القادر, المرجع السابق, ص. ٢٨.

(٤) النوري، حسين, المرجع السابق, ص. ١٨.

من ذلك يتضح أن المصارف السويسرية كانت ولا زالت يقظة للمحافظة على سرّية المعاملات المصرفية مما وفر أسباب ازدهار اقتصاد سويسرا ونمو تجارتها, الأمر الذي انعكس على المصلحة العامة فيها, وشكل زيادة في مداخيلها المالية ورخاء شعبها ككل(١).

كما يتأثر النظام القانوني للسرّ المصرفي بالسياسة الاقتصادية التي تنهجها الدولة لأنه رهينة بمدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عموما والنشاط المصرفي على وجه الخصوص, ففي الدول التي تأخذ بسياسة الاقتصاد الموجه تزداد القيود التي ترد على المصرف ويضيق نطاق الاحتجاج بالسرّ المصرفي في مواجهة السلطات العامة وتتعدد هذه السلطات ويتسع سلطانها في الإشراف على أعمال البنوك مما يؤدي إلى ازدياد الحالات التي ينكشف فيها السرّ المصرفي، بعكس الدول ذات الاقتصاد الحر, حيث لا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا على سبيل الاستثناء لذلك تتأكد حماية السرّية المصرفية وتقل القيود الواردة عليه بالنسبة للسلطات العامة(٢).

نستنتج من كل هذا أن تدخل الدولة في النشاط المصرفي وتوجيهه يؤدي إلى نفور رأس المال الأجنبي من هذه الدولة, لأنها بسياستها الاقتصادية هذه لا تعتبر مناخا صالحا للاستثمار وخوفا من تأميم ما قد يودع من أموال, وكذا خشية نفوذ السلطات العامة وكشفها السرّ المهني. عكس تلك الدول ذات الاقتصاد الحر التي ينتعش فيها السرّ المصرفي وتقل فيها القيود الواردة عليه بالنسبة للسلطات العامة مما يشجع على استقطاب رؤوس الأموال، لذلك أمكن القول أن نظام السرّ المصرفي يمارس تأثيراً على رؤوس الأموال فلكي تحوز مؤسسات الائتمان ثقة زبائنها عليها أن تضمن السرّية المطلوبة لودائعهم.

وإذا كانت سويسرا قد تنبهت منذ وقت طويل إلى ما للالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية من آثار إيجابية في النهوض بالاقتصاد الوطني وبالتالي تحقيق المصلحة العامة, فخصت هذا الالتزام بنص قانوني خاص، فضلاً عن الحماية التي يتمتع بها إلى جانب الأسرار المهنية عموماً والمنصوص عليها في القانون الجنائي، وقد سار على هذا النهج المشرع اللبناني بموجب قانون سرّية المصارف بتاريخ١٩٥٦/٩/٦ كخطوة هامة لتشجيع انتقال رؤوس الأموال

(١) صرخوه، يعقوب يوسف, المرجع السابق, ص. ٥٩.

(٢) النوري، حسين, المرجع السابق, ص. ١٨-١٩.

العربية التي تبحث عن الضمان لما يعود في الأخير بالنفع على الاقتصاد اللبناني والمصلحة العامة في لبنان[١].

وقد أدركت جمهورية مصر العربية هذه الفوائد التي تعود على الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة بعد التحولات الاجتماعية من نظام الاقتصاد الحرّ، فأصدرت في بادئ الأمر قانون المصرف العربي الدولي رقم (٧٧) لسنة ١٩٧١ الذي ينص على سرّية الحسابات فيه وعدم جواز الإطلاع على مستنداته للرقابة المقررة على البنوك الأخرى[٢], ثم اتبعت ذلك بقانون سرية الحسابات المصرفية رقم (٢٠٥) لسنة١٩٩٠ الذي عدلت بعض أحكامه بموجب القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٣ الذي ألغى القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ وأصبحت مسألة الحفاظ على سرّية الحسابات منظمة بموجب القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣[٣].

وفيما يتعلق بموقف المشرع الأردني فإننا نرجئ الحديث عن النصوص القانونية التي أوردها المشرع الأردني للحفاظ على المصلحة العامة، إلى حين الحديث عن التنظيم التشريعي الأردني فيما يتعلق بسرّية المعاملات المصرفية، وذلك منعاً للتكرار.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية

ومن المسلّم به أن المصرف ملتزم بالمحافظة على سرّية المعاملات المصرفية لديه، وأن الالتزام بهذا الواجب يحقق مصلحة كل من العميل والمصرف والمصلحة العامة على حد سواء – كما أشرنا سابقاً– فالمصرف عندما يسمح للغير غير المرخص له بالاطلاع على المعلومات الناتجة عن علاقته بالعملاء يكون عندها مسؤولاً عما ينجم عن ذلك من ضرر، بغض النظر عما إذا كان التزام المصرف على أساس المسؤولية العقدية أم المسؤولية التقصيرية أو على أساس المحافظة على المصلحة العامة –النظام العام– بإيراد نصوص قانونية تكفل ذلك.

---

(١) البساط، هشام (بدون سنة نشر)، **سرية المصارف وضمان الودائع المصرفية في لبنان**، بيروت: إتحاد المصارف العربية، نشرة رقم ٦، ص. ٩.

(٢) العطير، عبد القادر, المرجع السابق, ص. ٢٨.

(٣) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ٥٢.

اختلفت التشريعات الدولية من حيث الأساس القانوني الذي تقوم علية سرّية العمل المصرفي، فتأخذ بعض التشريعات الحديثة بالنظرية التعاقدية أساساً للالتزام بسرّية العمل المصرفي في البنوك، وفي هذه الحالة يكون عقد فتح الحساب ذاته هو الذي يحدد نطاق الالتزام بالسرية، ويعتبر البعض الآخر الالتزام بالسرّية المصرفية التزاماً من النظام العام سواءً نص على ذلك في التشريعات العامة أم في قوانين خاصة بالسرّية المصرفية، ففي الحالة الأولى يسمى سرّ المهنة، وفي الحالة الثانية يسمى سرّية العمل المصرفي والذي ينظم فيه موضوع السرّية المصرفية في قانون مستقل لتوفير الحماية الأشمل والمدى الأوسع من تلك المنصوص عليها في القانون العام والتي يلجأ إليها الأفراد بحكم الضرورة(١).

وقد قدمت أفكار عديدة كأساس لمسؤولية البنك عن إفشاء الأسرار غير أن هذه الأفكار تفرعت عن نظرتين أساسيتين:

- نظرية العقد.
- نظرية المصلحة العامة أو النظام العام.

وقد انعكست أفكار كل نظرية على طبيعة الالتزام بالسرّ المصرفي ونطاقه الموضوعي والشخصي، ومدى الاحتجاج به بمواجهة الغير والسلطات العامة، ومدى الحماية القانونية المقررة للمحافظة على السرّ المصرفي وكذلك حول طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة على إفشاء السرّ المصرفي وعدم المحافظة عليه.

وفي هذا الإطار يثور التساؤل فيما إذا تمكنت أي من هاتين النظريتين من تحديد الأساس القانوني لسرّية المعاملات المصرفية؟ وهل يمكن إيجاد اتجاه أو نظرية توفيقية للاستفادة من إيجابيات كلا النظريتين؟ وهل يمكن الاعتماد على المسؤولية التقصيرية كأساس قانوني لمبدأ الالتزام بالسرّية المصرفية؟ وعليه ستكون دراستنا لهذا المطلب على أربعة فروع: نظرية العقد (الفرع الأول)، نظرية المصلحة العامة أو النظام العام (الفرع الثاني)، المسؤولية التقصيرية (الفرع الثالث)، الاتجاه التوفيقي (الفرع الرابع).

(١) متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق، ص. ١٩٨.

الفرع الأول

العقد كأساس للالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية

أولاً: مفهوم نظرية العقد

ذهب بعض الفقه إلى أن أساس الالتزام بالسرّ المهني يكمن في اتفاق بين العميل المودع للسرّ والأمين المودع لديه, ومن ثم يقولون بوجود عقد بين الأمين على السرّ والعميل استنادا إلى أن الأمين ليس ملزما بتلقي الأسرار, فإن تلقاها فيكون ذلك باختياره وعندئذ يتم العقد, ويستوي بعد ذلك أن يكون العقد صريحا أو ضمنيا(١), فعند لجوء العميل إلى المصرف للحصول على خدماته سواءً لإيداع الأموال أو لإتمام الصفقات أو أي تعاملات أخرى، فإن ذلك يكون باختيار العميل وبقبول المصرف بهذا التعامل، وبالتالي تكون هذه العلاقة قدّ نشأت برضى مشترك من طرفيّ التعاقد، عندها وفي حال وجود أي خلاف بين المصرف وعميله أو في حال أن أفشى المصرف بأسرار العميل يكون العقد المبرم بينهما هو الفيصل في الخلاف والذي على أساسه تقوم المسؤولية –المسؤولية العقدية–.

غير أن أصحاب نظرية العقد كأساس للالتزام بالسرّ اختلفوا حول طبيعة هذا العقد، فمنهم من ربط السرّ المهني بعقد الوديعة, ومنهم من سماه عقد وكالة, ومنهم من أطلق عليه وصف عقد إيجار خدمة، ومنهم من جعله عقد غير مسمى, وأيا كان أساس الالتزام بالسرّ في أي من هذه العقود فإنها لا تنعقد إلا تحت شرط صريح أو ضمني أن يقبل الأمين بمقتضى العقد تلقي أسرار مودع السرّ وألا يفضي الأمين إلى أحد بالسرّ الذي عهد به إليه(٢).

– وقدّ تعددت الآراء التي قيلت بشأن طبيعة هذا العقد وهي:

***الرأي الأول:** أخذ بعض الفقهاء الفرنسيين بنظرية عقد الوديعة كأساس لمسؤولية البنك عن إفشاء السرّ المعهود به إليه, فهذه المسؤولية تنشأ نتيجة لإخلال البنك بالتزامه بالسرّ باعتبار أن السرّ وديعة والبنك مودع إليه(٣).

---

(١) سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق, ص. ٧٤.

(٢) حسن، سعيد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص. ١١٦.

(٣) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ٥٤.

وتجد هذه النظرية سندا لها في المادة (٣٧٨) من القانون الجنائي فرنسي المتعلق بإفشاء سرّ المهنة[١] وكذلك المادة (٣١٠) عقوبات مصري, وتنص المادة (٣١٠) عقوبات مصري على أنه : "كل من كان من الأطباء...أو غيرهم مودعاً لديه...سرّ خصوصي أؤتمن عليه...".

فكل هذه النصوص تستخدم لفظ "الوديعة" للتعبير عن الأسرار التي يؤاخذ القانون على الإفضاء بها[٢]، فالسرّ وفقاً لهذا الرأي يكون وديعة والمصرف مودعاً لديه وأن مسؤولية المصرف تنشأ نتيجة إخلاله بالمحافظة على السرّ باعتباره وديعة.

الواقع أن نظرية عقد الوديعة لها مزايا كثيرة فهي توضح ملامح المشكلة وتحل كثيرا من صعوباتها ولكنها مع ذلك غير كافية تماما, ومن ثم فقد لقيت نقداً شديداً من جانب بعض الفقهاء ومن بينهم " بيمنتا " حيث يرى وجود اختلاف كبير بين السرّ والوديعة من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما[٣]. وأهم هذه الانتقادات هي:

- ❖ أن الوديعة عقد تبرعي بلا مقابل وليس محلها سوى أشياء منقولة, كما أن الأشياء التي تكون محل لعقد الوديعة يمكن استردادها لأنها ترد على شيء منقول وملموس وليس السرّ كذلك فهو من الأمور المعنوية التي لا يمكن استردادها ممن ائتمن عليها أو مطالبته باستردادها لأن من أودع لديه سرّا وعلم به لا يلتزم برده عينا إلى صاحبه كما يفعل المودع له في عقد الوديعة[٤].

- ❖ إن تعبير مودع لديه المذكورة في النصوص الجنائية تستخدم بمعنى مغاير للمعنى الذي يريده المشرع المدني لعقد الوديعة, حيث يضع شروطا قانونية لعقد الوديعة لا تنطبق على السرّ المهني, فعقد الوديعة موضوعه أشياء مادية وهو تصرف يتم بواسطة إيداع

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المادة ١٣/٢٢٦ سنة ١٩٩٤، مشار إليها عند صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ٥٥.

(٢) علم الدين، محي الدين إسماعيل, المرجع السابق, ص. ٢٧٢.

(٣) مشار إليه عند سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق, ص. ٧٧.

(٤) علم الدين، محي الدين إسماعيل, المرجع السابق, ص. ٢٧٢.

شيء لدى آخر بقصد حفظه ورده بحالته, أما المودع لديه سرّا وعلم به لا يلتزم برده عينا إلى صاحبه كما يفعل المودع لديه(١).

- ❖ إن عقد الوديعة عقد رضائي يتم برضاء كل من المودع والمودع لديه, بينما يكون رضاء الأمين بتلقي السرّ غير لازم أحيانا.

- ❖ أن الأمين العام على السرّ قد يعلم بالسرّ بسبب أو بمناسبة ممارسته لمهنته, ولا يودع لديه بناء على عقد بينه وبين صاحب السرّ, إذ تكفي المعرفة المكتسبة لتطبيق المادة (٣٧٨) قانون جنائي مصري والمادة (١٣/٢٢٦) لسنة ١٩٩٤ جنائي فرنسي وذلك مع غياب أي إيداع. وهذا ما تقرره أحكام القضاء من زمن بعيد(٢).

***الرأي الثاني:** يرى أنصار هذا الرأي من الفقهاء أن تكييف العقد بين البنك والعميل, ومن ثم الأساس في التزام البنك بالمحافظة على السرّ هو عقد وكالة, فالوكيل في هذا العقد يلتزم بأن لا يفعل شيء يضر بمصالح موكله(٣)، ففي عقد الوكالة يكون الوكيل ملزماً بعدم القيام بأي تصرف يضر بمصلحة موكله، وعليه ووفقاً لهذا الرأي يكون المصرف ملتزماً بالمحافظة على أسرار عملائه لأن الإفضاء بها يضر بهم. ولكن هذا التفسير يتناقض مع مفهوم السرّ في البنوك الذي يمتد نطاقه حتى بعد قفل الحساب, بينما عقد الوكالة تنتهي الالتزامات فيه بنهاية العقد أو أنه ينتهي بنهاية العمل الموكل به(٤), كما أن الالتزام بحفظ السرّ يقع على عاتق البنك قبل نشأة العقد الذي يربطه بالعميل وهو الالتزام غير قابل للنقض ولا يجوز الرجوع فيه، أما في عقد الوكالة يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة(٥).

وقد تنبّه المشرع الأردني –وخيراً فعل– إلى موضوع النطاق الزمني لالتزام المصارف بالمحافظة على السرّ حتى بعد انتهاء العلاقة بينها وبين العميل، فأورد ذلك في المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ محدداً نطاق الالتزام بالسرية بقولة: " .... ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب. ".وهذا ما

---

(١) علم الدين، محي الدين إسماعيل, المرجع السابق, ص. ٢٧٢.

(٢) سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق, ص. ٧٧.

(٣) متولي، عبد المولي علي, المرجع السابق, ص. ٢٠٤.

(٤) أنظر القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة ٨٦٥

(٥) أنظر القانون المدني الأردني، المرجع السابق، المواد ٨٤٠.

قال به المشرع المصري كذلك فأورد في الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ على أن: "... ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجماعات بما في ذلك الجهات التي يخولها .... ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".

***الرأي الثالث:** يرى أنصاره أن الالتزام بالسرّية ما هو في حقيقته إلا عقد إيجار خدمة, فالمصرف المودع لديه يلتزم بحفظ الأسرار الخاصة بعميله مقابل أجرة يتقاضاها نظير هذه الخدمة التي يؤديها لعملائه, غير أن هذه النظرية لا تتسع كذلك لتبرير التزام البنك بالسرّية بعد قفل الحساب كسابقتها، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، والفقرة الثانية من المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ [1]، حيث أن المصرف بعد قفل الحساب لا يتلقى أية أجرة أو عمولة من العميل.

***الرأي الرابع:** يذهب الأستاذ P. Charamantier إلى أن العقد الذي بموجبه يلتزم الأمين على السرّ بالمحافظة عليه هو عقد غير مسمى وأنه خليط من عقد إيجار الخدمة وعقد الوكالة ويؤسس P. Charamantier هذا العقد على الرضاء بين العميل والأمين على السرّ وهو هنا البنك المودع لديه الحساب[2].

وكان الهدف من هذا الرأي هو تبرير إباحة إفشاء السرّ برضا العميل، لأنه يقوم على أساس عقد غير مسمى معاقب عليه بنص جنائي, ولا تنعقد المسؤولية إلا تحت شرط صريح أو ضمني بعدم إفضاء الأمين إلى أحد بالسرّ الذي عهد إليه، فيمكن أن يختفي الالتزام بالسرّية بإعلان إرادة مضادة للإرادة السابقة[3].

ولم تسلم فكرة العقد غير المسمى من النقد, لانطباق المآخذ الموجهة إلى نظرية عقد الوديعة عليها, كانعدام الرضا من جانب الأمين على السرّ, فضلا عن ذلك فإن ربط السرّ المهني

---

(١) متولي، عبد المولى علي, المرجع السابق, ص. ٢٠٤.

(٢) علم الدين، محي الدين إسماعيل, المرجع السابق, ص. ٢٧٣.

(٣) سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق, ص. ٨١.

بعقد غير مسمى يلزم القاضي بمحاولة التعرف على الحقوق والالتزامات الخاصة بكل من المتعاقدين, مما يخلق لدينا العديد من العقود بقدر ما يوجد من الأشخاص الملزمين بالسرّ المهني(١).

ثانياً: نقد نظرية العقد

لم تلقَ نظرية العقد قبولاً لدى العديد من الفقهاء لأنها تقوم على تصور خاطئ لمفهوم العقد, ومن ثم وجهت لها العديد من الانتقادات أهمها ما يلي:

١. انتقد "ديمارل" هذه النظرية لأنها تقوم على افتراض عقد ضمني بين العميل والأمين على السرّ مما لا يتفق مع الواقع, اللهم إلا إذا كانت العلاقة القائمة بينهما تجمع كل عناصر العقد وأركانه, فالعقد يتطلب لقيامه توافر أركان معينة وهي الإرادة الحرة وأهلية كل من المتعاقدين وسبب مشروع ومحل مشروع, لكن السرّ قد يتعلق بشخص غير كامل الأهلية, وقد يكون موضوعه مخالفا للنظام العام والآداب(٢).
٢. نظرية العقد التي تجعل الإفشاء محصوراً فقط في إرضاء العميل وهو كذلك يجافي الواقع حيث قد يفرض القانون أسباباً أخرى للإفشاء إلى جانب إرضاء العميل, مثل ما نصت عليه المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ والتي جاء فيها :"على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر أعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون....". وكذلك ما أورده المشرع المصري في المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والتي جاء فيها كذلك: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك, وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرّية, ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشرة أو غير مباشرة إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من الموصى لهم بكل أو بعض هذه

---

(١) سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق, ص. ٨٠.

(٢) سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق, ص. ٨٤.

الأموال, أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين "، وكذلك ما نصت عليه المادة (٩٨) من نفس القانون المصري " للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن, أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها...".

٣. انتقدت فكرة العقد على أساس أن إفشاء الأسرار المهنية ومنها السرّ المصرفي وإن كان يمس مصالح الأفراد إلا أن هذا ليس هو السبب الأساسي في أن المشرع يجرم الإفشاء إذ أن المشرع لم يجرمه إلا لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك, فالتجريم هدفه صيانة المصلحة العامة أكثر من صيانة المصلحة الخاصة وتدل دراسة التشريعات الحديثة وأحكام القضاء, وخاصة في فرنسا على استبعاد فكرة الجريمة الخاصة في صدد إفشاء الأسرار المهنية واعتبارها جريمة اجتماعية حقيقية, باعتبار أن الإفشاء يعد بصفة أساسية أذى يلحق بالمصلحة العامة العليا المتمثلة في احترام شرف وكرامة المهنة والإفشاء في هذا الخصوص يمكن أن تباشر عنه الدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة[١].

٤. أن فكرة النظرية العقدية ليست ضرورية لتفسير المسؤولية المدنية عن الإفشاء طالما يمكن اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية أساسا لهذه المسؤولية[٢].

٥. أن القول باعتبار أن العقد هو أساس الالتزام بالسرّية يقضي وفقا لنصوص القانون المدني أنه وفي حالة عدم تنفيذ أحد أطراف العقد لالتزاماته كان للطرف الآخر الحق في الامتناع عن تنفيذ التزاماته هو الآخر, وهو ما يشكل ضرراً بالغاً بأعمال البنوك والاقتصاد القومي بشكل عام[٣].

---

(١) علم الدين، محي الدين إسماعيل, المرجع السابق, ص. ٢٧٣.

(٢) سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق, ص. ٨٥.

(٣) عبيدات، فادي فؤاد, المرجع السابق, ص. ١٥٥.

الفرع الثاني

المصلحة العامة كأساس للالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية

بداية لا بدّ من الإشارة إلى أن العديد من الدول قدّ أوردت عبارة النظام العام ضمن تشريعاتها، ومن ضمنها المشرع الأردني، دون أن تحدد تعريفاً لهذا النظام وهذا مسلك حسن من المشرع في عدم وضع تعريف محدد للنظام العام، لأن ذلك يعتبر من مهمة الفقه القانوني، خاصة إذا كان النظام العام يتصف بصفة النسبية بمعنى أنه يختلف من مكان لآخر ومن زمان لزمان، ويتباين وفقاً للقوانين والتشريعات الوضعية التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع.

أولاً: مفهوم نظرية المصلحة العامة في إطار الالتزام بسرّية المعاملات المصرفية

نظراً لما واجهته النظرية العقدية كأساس لالتزام البنك بالسرّية وعدم الإفشاء من انتقاد فقد اتجه أغلب الفقه إلى أن السرّ البنكي يؤسس على المصلحة الاجتماعية وحماية الائتمان, لا يقتصر على المصلحة الفردية للعميل, مما دعا المشرع للتدخل بنصوص تشريعية تفرض على البنوك –باعتبارها الأمين الضروري على السرّ– عدم إفشاء السرّ وتحريم إفشائه(١).

ويرى بعض الفقه أن الأساس القانوني لالتزام المصارف بالسرّية المصرفية هو النظام العام على اعتبار أن فكرة النظام العام تقوم على المصلحة العامة للمجتمع، وأن النظام العام يقوم على اعتبارات يرى المشرع بأنها أجدر بالرعاية من تلك التي تتعلق بمصلحة العميل في كتمان أسراره أو مصلحة المصرف نفسه والتي تعتبر أنها ذات طابع مالي. وقد سبق أن بينا بأن من الاعتبارات التي تقوم عليها السرّية المصرفية المصلحة العامة، نظراً لما يحققه التزام المصرف بالسرّية المصرفية من آثار إيجابية على الحياة الاقتصادية للدولة، وبما يتوفر من ذلك من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة(٢).

إذا فالسرّ المصرفي والسرّ المهني عموماً وفقاً لهذه النظرية يؤسس على النظام العام ولم تكن هذه الفكرة معروفة من قبل في القانون الفرنسي القديم إلا أن القضاء الحديث اتجه إلى

---

(١) متولي، عبد المولى علي, المرجع السابق, ص. ٢٠٩.

(٢) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ٣٧.

اعتبار سرّ المهنة متعلقا بالنظام العام، خاصة بالنسبة إلى مهنة الطب، واتجه إلى التطور نحو اعتبار سرّ المهنة مطلقا بالنسبة إلى الأطباء[(١)], وتسود هذه النظرية إلى اليوم في فرنسا, فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها في ٥ يونيو ١٩٨٥ بأن السرّ المهني " كرة بحتة من النظام العام". كما قضت أيضا في حكمها الصادر في ١٩ نوفمبر ١٩٨٥ : "أن التشريع أراد أن يكفل تأمين الأسرار التي يكون الفرد مضطرا للإفضاء بها للشخص الذي جعل منه مهنته في إطار المصلحة العامة أو النظام العام أمينا ضروريا"[(٢)].

ومن الفقهاء الذين أيدوا هذه النظرية الفقهية " MUTEAU " الذي ذهب إلى القول بأن جريمة إفشاء السرّ تعد إخلالاً بالتزام قانوني يفرضه قانون العقوبات لا إخلالاً بحق المجني عليه[(٣)],فهو اعتداء على المصلحة العليا المتمثلة في احترام شرف وكرامة المهنة.

كما يمكن القول بأن فكرة النظام العام تحقق قدراً كبيراً من الاحترام للسرّية المصرفية وتحميها، مما يخلق جواً من الثقة المتبادلة بين العميل والمصرف، مؤكدة بذلك على دور المصارف الحيوي الذي تلعبه في المجتمع، وكذلك توفير الجو المناسب لجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار.

ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه متأثرين بقاعدة قانونية قديمة تقول " الصمت دائما مهما كانت النتائج" ويترتب عن مفهوم نظرية النظام العام كأساس لالتزام الأمين الضروري على السرّ نتائج يسوقها مؤيدو النظرية نذكر منها[(٤)]:

١. الصفة المطلقة للسرّ المهني باعتباره من النظام العام يحمي المصلحة الاجتماعية التي لا يعلو عليها. وعلى الأمين أن يقف في مواجهة كافة المحاولات التي تستهدف كشف السرّ عملاً بالحكمة القائلة:" الصمت دائما مهما كانت النتائج".
٢. عدم جواز التصريح للأمين بالإفشاء وهي نتيجة مترتبة على النتيجة الأولى باعتبار أن السرّ له صفة الإطلاق وأن الالتزام به مقرر للصالح العام وبذلك فإنه لا يمكن

---

(١) علم الدين، محي الدين إسماعيل, المرجع السابق, ص. ٢٧٣.

(٢) مشار إلى الحكمين عند حسن، سعيد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص. ١٥١.

(٣) سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق, ص. ٨٩.

(٤) متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق, ص. ٢١٠.

إعفاء الأمين من الالتزام بالسرّ حتى ولو كان هناك تصريح من صاحب السرّ نفسه، وذلك لوجود مصلحة أجدر بالرعاية من مصلحته أصلاً.

٣. يترتب كذلك على الصفة المطلقة للسرّ وفقا لنظرية النظام العام, عدم جواز أداء الشهادة أمام المحاكم واحترام الأسرار المتبادلة بين العميل والأمين.

ثانياً: نقد نظرية المصلحة العامة

إذا كانت نظرية النظام العام تبدو مرضية إلى حد ما في التأكيد على احترام السرّ المهني فإنها لاقت بعض النقض ومن أهم أوجه النقض الموجهة إليها ما يأتي:

١. أن أنصار هذه النظرية لم يحددوا بوضوح ما هو المقصود بالنظام العام، والحقيقة أن النظام العام مفهوم مرن ومتطور يتغير بتغير الظروف, ويتمثل في مفهومه البسيط في حماية مصلحة اجتماعية عليا, وهنا يثور التساؤل, هل يلتزم الأمين بالمحافظة على السرّ حتى ولو وجدت مصلحة اجتماعية أعلى تبرر الإفشاء وتكون أجدر بالحماية من المصلحة الاجتماعية في الكتمان(١)، ويمكننا القول فيما يتعلق بهذا الجانب بأنه يجب علينا الموازنة والمقارنة بين هاتين المصلحتين، وحماية الأجدر منهما بحيث نحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح ونتدارك أكبر قدر ممكن من الخسائر.

٢. أن أنصار هذه النظرية قد رفعوها إلى مرتبة " السرّ المطلق" وهو ما يتعارض مع إمكانية رفع قيد السرّية للأسباب التي قررها القانون أو استحدثها القضاء , وعلى ذلك فإن فكرة نسبية يبني عليها رأيه في الموضوع وهو أن أساس سرّ المهنة عقد غير مسمى يحميه حسب رأي chamentier , نص جنائي متعلق بالنظام العام بصفة ثانوية(٢).

٣. أن هذه الفكرة تحول دون كشف الحقيقة بتقريرها عدم جواز شهادة المهني أمام القضاء, وإبلاغه عن الجرائم ومن ثم تقف عقبة في سبيل تحقيق العدالة في المجتمع الذي يهمه تعقب الجرائم المرتكبة, ومن غير المبرر أن يكون أداء المهني لمهنته سبباً في عرقلة سير العدالة أو وسيلة للتستر على الجرائم(٣).

---

(١) سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق، ص.٩٥.

(٢) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ٦٠.

(٣) سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق, ص٩٥-٩٦.

٤. يرى جارسوني أن عيب نظرية النظام العام أنها تريد أن تخضع لمبدأ واحد أسرار مهنية جدا مختلفة في طبيعتها وخصائصها متباينة, فليست أسباب واحدة هي التي تبرر سرّية الاعتراف أو سرّ مهنة الطب أو سرّية الدفاع أو سرّية الأعمال القضائية أو سرّية أعمال التوثيق أو سرّية أعمال السماسرة أو سرّية المراسلات أو الأسرار الدبلوماسية والسياسية والعسكرية, فالمصلحة الاجتماعية موجودة كأساس لكل منها, ولكن بينهما تظهر المصلحة الخاصة واضحة في بعضها وتختفي في بعضها الآخر[١].

الفرع الثالث

المسؤولية التقصيرية كأساس قانوني لمبدأ الالتزام بسرّية المعاملات المصرفية

المسؤولية التقصيرية أو الفعل الضار هي إخلال شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير[٢]. وقدّ نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر."

رأينا فيما سبق أن جانباً من الفقه القانوني يرى أن أساس التزام المصرف بالسرّ المصرفي هو العقد، وبالتالي تتحقق المسؤولية العقدية بمواجهة المصرف بتوافر شرطين: وجود عقد صحيح بين المصرف والعميل، وأن يكون الضرر الذي أصاب العميل يعود إلى عدم تنفيذ هذا العقد من جانب المصرف والمتمثل بإفشاء السرّ المصرفي مخالفاً بذلك الالتزامات التي يرتبها هذا العقد على البنك[٣].

ولكن لا تعتبر جميع العقود المبرمة بين العميل والمصرف عقود صحيحة، كما أن هناك العديد من الصفقات التي لا تكتمل حتى بعد تبادل المعلومات والوثائق، كما أن المصرف قدّ يلجأ إلى جهات لا تكون تابعة له –تعتبر من الغير– وذلك لتبادل المراسلات مع عملائه، وترتكب

(١) علم الدين، محي الدين إسماعيل, المرجع السابق, ص٢٧٣-٢٧٤.

(٢) للاستزادة، أنظر الجمل، جمال (٢٠٠٢)، **تشريعات مالية ومصرفية،** عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط. ١ عمان، ص. ٦٠ وما بعدها.

(٣) المبيضين، إلهام حامد، المرجع السابق، ص. ٢٥.

هذه الجهات أضراراً بحق العملاء والتي تعتبر في النهاية أمور تتعلق بمعاملات مصرفية. عندها فما الإطار والأساس القانوني الذي يمكن من خلاله للعميل مطالبة المصرف أو هذه الشركات بتعويضه عما لحقه من ضرر؟ وما هو الأساس القانوني الذي تقوم بموجبه مسؤولية المصرف عن إفشاء أسرار عملائه؟.

يذهب بعض الفقه القانوني(١) إلى إمكانية انعقاد مسؤولية البنك في مواجهة العميل على أساس المسؤولية التقصيرية في الحالات التي لا يوجد فيها عقد بينهما، ومثال ذلك انقطاع المفاوضات الجارية بين المصرف وعميله أو فشلها، أو كما في حالة الحكم ببطلان العقد بينهما، أو في حالة المستفيد في عملية الاعتماد المستندي حيث لا يكون هناك علاقة مباشرة بين المصرف (البنك المصدر للاعتماد) والمستفيد من الاعتماد، ففي هذه الحالات وغيرها يعتبر المصرف ملزماً بالحفاظ على السرّ المصرفي ومسؤولاً بمواجهة العميل عن إفشائه، لأن البنك يلتزم بعدم إفشاء أسرار العميل التي أطلع عليها خلال مرحلة المفاوضات أو أثناء العقد قبل الحكم ببطلانه.

كما أنه في هذه الحالات وغيرها يحتاج فيها الالتزام بالسرّية المصرفية إلى أساس قانوني تقوم عليه، فإذا أفشى المصرف بأية معلومات أو قيود خاصة بالعملاء، فلا نستطيع الرجوع عليه على أساس المسؤولية العقدية وذلك لعدم وجود عقد يربط الطرفين، فالأساس هنا يكون في المسؤولية التقصيرية أو الفعل الضار، ذلك أن على البنك عدم الإضرار بالغير وفقاً للقواعد العامة.

لذلك يعتبر عدم التزام المصرف بالسرّية المصرفية والإخلال بها وقيامه بالإفشاء أسرار عملائه، يكون بذلك قدّ ألحق ضرراً بعميله ويمكن مسائلته على أساس المسؤولية التقصيرية إذا توافرت أركانها من فعل ضار –إضرار– وضرر وعلاقة سببية تربطهما، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني المشار إليها سابقاً، خاصة في حال أن كان العقد المبرم بينهما عقداً باطلاً أو تقرر بطلانه، أو كان الإفشاء للأسرار من قبل موظفي البنك المركزي أو مدققي الحسابات عندها يكونون مسؤولين بمواجهة العميل وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية.

---

(١) سلطان، أنور (١٩٨٧)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني –دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي–**، عمان: منشورات الجامعة الأردنية، ط. ١، ص. ٢٨٥.

الفرع الرابع

الاتجاه التوفيقي

نعتقد بأن الأخذ بأي من النظريتين السابقتين على انفرادها فيه صعوبة وآثار بالغة سواءً على الأطراف أو المصلحة العامة, وقد بينت الانتقادات الموجهة إلى كل من النظرتين مدى استحالة التسليم بأي منها على إطلاقها, لذلك نرى أن التوفيق بين النظرتين بالتخفيف من صرامة الالتزام المطلق للسرّ يمكن أن يصلح أساساً قانونياً لسرّ المهنة سواءً من الناحية الجنائية أو الناحية المدنية.

فالقول بأن أساس التزام المصرف بالسرّ المهني هو العقد, إنما يضر بالنظام العام للمجتمع, ما دام أن العميل وفقاً لتلك النظرية قدّ رضي بإفشاء السرّ في حين أن ذلك الرضا لم يمحو عن الفعل صفة الجنائية من قبل الأمين على السرّ[١] باعتبار أن الإفشاء يكون جريمة تضر بالشخص ذاته وبالمجتمع فضلاً على أن صاحب السرّ قد يعطي الإذن بالإفشاء وهو غير مدرك للعواقب التي قد تسبب وتلحق آثار سيئة بالآخرين غيره[٢].

وإذا علمنا أن العقد يسمح لطرفيه بتغيير وتعديل مضمونه فإنه يصعب تطبيق الأمر على السرّ لما قد يرتبه من أضرار بالائتمان الذي يشكل السرّ البنكي أحد دعائمه القوية كعامل من عوامل جذب رؤوس الأموال, كما أن التسليم باعتبار العقد أساسا لالتزام البنك بالسرّية في المعاملات المصرفية يقتضي أنه في حالة عدم تنفيذ أحد أطراف العقد التزامه كان للطرف الآخر الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه هو الآخر وهو ما يشكل ضرراً بالغاً بأعمال البنوك والاقتصاد الوطني ككل.

القول بإمكان تصريح العميل للبنك بالإفشاء وفقا لنظرية العقد يجعل السرّ دائماً نسبياً وهو ما يتناقض مع وجود نص جنائي يحميه دائما سواءً أكان ذلك في قانون العقوبات أو قانون سرّية الحسابات المصرفية.

---

(١) متولي، عبد المولي علي, المرجع السابق, ص. ٢١٧.

(٢) صباري، محمد الأمين, المرجع السابق, ص. ٦٢.

كما أنه من الصعب الأخذ بنظرية النظام العام على إطلاقها كأساس لالتزام المصرف بالسرّية في المعاملات المصرفية. فالمطلق لا وجود له ولأنه وإن كان يصلح من ناحية فرض جزاء جنائي حماية للمصلحة العامة, فإن هذه المصلحة قد تتضرر من هذه الصفة المطلقة للسرّية ما دام أن الواقع يعرف حالات عديدة تخفف من هذه الصفة المطلقة للسرّية ما دام أن الواقع يعرف حالات عديدة توجب التخفيف منها, وبالتالي السماح في أحوال معينة بالاطلاع على الأسرار بمناسبة إجراء قانوني أو قضائي، وهذا ما نجده ضمن نصوص وأحكام قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، وكذلك كما هو الشأن بالنسبة لما نّص عليه القانون المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، كما أن كل التشريعات تنص على استثناءات تجيز فيها الخروج على المبدأ وتسمح بالإفشاء، لذلك فإننا نرى أن الأساس القانوني لالتزام البنك بالسرّية وعدم الإفشاء هو في واقع الأمر خليط من نظرية النظام العام والنظرية العقدية.

فالنظام العام الذي يمثل المصلحة العامة يصلح أساساً قانونياً لسرّ المهنة من الناحية الجنائية، أما من الناحية المدنية فإن المسؤولية عن الضرر تقوم على أساس العقد إن كان ثمة عقد، وعلى أساس المسؤولية التقصيرية إن لم يكن هناك عقد.

بعد الانتهاء من الحديث عن الأسس القانونية التي يقوم عليها مبدأ الالتزام بسرّية المعاملات المصرفية، تجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الأسس قد أغفلت أساساً قانونيا مهماً يعتبر مصدراً رئيسياً من مصادر الالتزام وهو القانون، مع الإشارة إلى أن بعض هذه الأسس قد أشارت ولو بطريقة غير مباشرة لهذا المصدر كأساس للالتزام بسرّية المعاملات المصرفية. حيث أن القانون يضع قاعدة تنظيمية مقررة للمصلحة العامة، ومن جهة أخرى فأن الالتزام بالمحافظة على الأسرار المصرفية هو التزام فرضه القانون مسبقاً على المصرف وقبل دخوله في علاقات تعاقدية مع العملاء، وعليه يمكن القول بأن التزام المصرف بالمحافظة على سرّية المعاملات المصرفية التزام قانوني يستند إلى النصوص القانونية الخاصة بالسرّية المصرفية[١].

بناءً على ما سبق، وذلك من حيث تحديد الأساس القانوني لالتزام المصرف بالمحافظة على سرّية المعاملات المصرفية والتزامه بعدم الإفشاء أو كشف أي منها، نستطيع القول بأن جميع هذه الأسس تتحد من حيث النتيجة بأنه يجب على المصرف المحافظة على سرّية القيود

---

(١) عبيد، موفق علي (١٩٩٧)، **المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني**، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، الأردن، ص. ٥١.

المصرفية سواءاً كان ذلك وفقاً لأحكام العقد المنظم بين المصرف وعملائه أو للمحافظة على المصلحة العامة والالتزام بقواعد النظام العام أو بناءً على أحكام المسؤولية التقصيرية عند توافر أركانها أو بناءً على نصوص وردت في التشريعات القانونية الخاصة بالسرّية المصرفية.

المبحث الثاني

نطاق الالتزام بالسرّ المصرفي

والتنظيم التشريعي لسرّية المعاملات المصرفية

من المعروف بأن المصرف ملتزم بحفظ أسرار العملاء، وعدم الإفشاء عن القيود والبيانات والمعلومات الخاصة بهم، فما مدى التزام المصرف بالمحافظة على هذه الأسرار سواءً من حيث طبيعة المعلومات والبيانات الواجب المحافظة عليها، أو من حيث الأشخاص الملتزمين بحفظها، وما هي المدة الزمنية التي يجب خلالها على المصرف المحافظة على هذه السرّية. كما أنه لا بدّ من الحديث عن النصوص القانونية التي تنظم الأسس والأحكام التي يقوم عليها سرّية العمل المصرفي في الأردن، لذلك ستكون دراستنا لهذا المبحث على مطلبين، نطاق الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية (مطلب أول)، ثم الانتقال للحديث عن التنظيم التشريعي لهذه السرّية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

نطاق الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية

عند البحث في واجب البنوك في المحافظة على سرّية القيوم المصرفية لا بدّ لنا من تحديد نطاق هذا الالتزام، وحيث أن المصرف والأشخاص القائمين بأعماله ملتزمون بالمحافظة على سرّية قيود ومعاملات عملائهم، سواءاً كانوا أشخاصاً عاديين أو معنويين، وفي هذا الصدد لا بدّ لنا من تحديد ما هي الوقائع أو المعلومات التي يتوجب على المصرف وموظفيه أن يحافظوا على سرّيتها؟ ومن هم الأشخاص الذين يلتزمون بالمحافظة على السرّ المصرفي؟ وإلى أي مدى يجب أن تبقى هذه الوقائع والمعلومات سرّية؟

لذلك ستكون دراستنا لهذا المطلب على ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الحديث عن النطاق الموضوعي للسرّ المصرفي، ثم النطاق الشخصي للسرّ المصرفي في الفرع الثاني، وأخيراً تحديد مدة التزام المصرف بالمحافظة على سرّية المعاملات المصرفية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي للسرّ المصرفي

لكي نحدد النطاق الموضوعي لالتزام المصرف بالسرّ المصرفي، يجب أن نحدد أولاً المعلومات التي يشملها هذا الالتزام والتي لا يجوز الإفشاء عنها، ثم لابد من تحديد الوسائل التي يحظر الكشف بها عن هذه السرّية.

أولاً: المعلومات المشمولة بالسرّية المصرفية.

يشترط لكي تكون العمليات المتعلقة بالودائع والحسابات والأمانات سرّاً يحظر إفشاؤها أن تتعلق بوقائع معينه أو بأرقام محددة وغير معلومة للكافة، فلو كانت تلك المعلومات والبيانات محلاً للنشر في الصحف والمجلات أو أية وسائل أخرى فإنها لا تعتبر سرّاً[١].

كما أن المصرف عادةً ما يجمع وبحكم وظيفته معلومات كثيرة عن عملائه وعن المتعاملين معه وعن السوق، وهو يستقي هذه المعلومات من مصادر متعددة، فالمعلومات عن عملائه يعرفها من سير حساباتهم لديه وما يطلبونه من اعتمادات وما يقدمونه من أوراق وسائر العمليات المصرفية الأخرى،كما تصله المعلومات عن الغير الذين يدخلون في علاقات مع عملائه ولو كانت عمليات عارضة أو غير مباشرة، وهؤلاء الأشخاص الذين لا يتصلون به بأي وصف، كأن تصله أخبارهم عن طريق المصارف الأخرى أو مصادر المعلومات التي تملكها المصارف –(تبادل المعلومات) كما سنرى لاحقاً–، ولهذا كان من الطبيعي أن يلجأ أشخاص كثيرون وفي ظروف مختلفة إلى طلب معلومات من البنك تتعلق بمركز أو حالة شخص معين،

---

(١) عبد الحميد، رضا السيد، المرجع السابق، ص. ٢٧.

كأن يطلب العميل من المصرف أن يزوده بمعلومات عن عميل آخر أو شخص آخر من الغير يريد العمل والدخول معه في معاملات(١).

ويختلف النطاق الموضوعي للسرّ المصرفي من دولة إلى أخرى إذ يرتبط نطاق المعلومات المشمولة بالسرّية والمعلومات المسموح بإفشائها بالهدف الذي يسعى القانون إلى تحقيقه، ويذهب البعض(٢) إلى أن الالتزام بالسرّية يشمل الوقائع التي لا يتاح للجمهور الاطلاع عليها سواءً حصل عليها البنك من العميل أو من أي شخص آخر، فلا يشمل الالتزام بالسرّية إلا المعلومات الخصوصية والتي تتميز بطبيعة محددة بالنظر إلى الأرقام التي تتضمنها كمبلغ الحساب وحركته، وفي المقابل لا يمكن إسباغ وصف السرّية على المعلومات التي تعطى بصفة عامة حيث جرت العادة على أن مثل هذه المعلومات لا تدخل ضمن موضوع السرّية، وبالتالي يمكن الكشف عنها بشرط مراعاة القيود الموضوعية التي يجري عليها العمل في المهنة.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من النطاق الموضوعي للسرّ المصرفي، فقد جاء في المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠: "على البنك مراعاة السرّية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر أعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر.......". وكذلك ما ورد في المادة (٧٣) من نفس القانون والتي جاء فيها: " يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات."

وعليه نجد أن المشرع الأردني قد حدد النطاق الموضوعي للسرّ المصرفي بصورة مطلقة ليشمل كافة المعلومات أو البيانات الخاصة بالعملاء، كما أنه حظر الكشف عنها سواءً بطريقة

---

(١) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص. ١٠٦٥. أنظر كذلك عبيدات، فادي فؤاد، المرجع السابق، ص. ٧٧.

(٢) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص. ١٠٧٩. وكذلك قرمان، عبد الرحمن السيد، المرجع السابق، ص. ٢٤.

مباشرة أو غير مباشرة، وأن ذلك يعتبر هو القاعدة العامة مع وجود بعض الاستثناءات الــواردة على الأصل والتي سيتم الحديث عنها في الفصل الثاني لاحقاً.

ثانياً: الوسائل التي يحظر الكشف بها عن السرّ المصرفي.

لم تحدد التشريعات وسيلة معينة يحظر بموجبها الكشف عن السرّية وإنما حظرت الاطلاع على المعلومات والبيانات والمستندات التي تتضمن أسرار العملاء المصرفيين حيث لا يــشترط أن يكون الاطلاع أو إعطاء البيانات التي يشملها الالتزام بالسرّية قد تمت بطرية مباشرة، وإنمــا يشمل كذلك إعطائها بطريقة غير مباشرة، كأن يقوم المــصرف بإعطــاء هــذه المعلومــات أو البيانات للغير أو تمكين الغير من الاطلاع عليها ضمن أوراق وبيانات أخرى لــذات الغيــر أو لشخص آخر(١).

وقد عالج المشرع الأردني ذلك وفقاً لأحكام المواد (٧٢و٧٣) من قانون البنوك الأردنــي والمشار إليهما سابقاً.حيث يمكن القول أنه لا ينظر إلى الكيفية أو الوسيلة التي يتم الكــشف بهــا عن السرّ المصرفي وإنما ينظر إلى النتيجة والغاية وهي خروج المعلومات من حــاجز الــسرّية إلى شخص أو أشخاص ليس لهم الحق بالعلم أو بالاطلاع على هــذه البيانــات أو المعلومــات، وعلى ذلك يتحقق كشف سريتها بكل فعل أو أفعال البوح أو الإذاعة أو الكــشف أو بــالإبلاغ أو التسليم وقد يتم ذلك بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة، سواءً بإذاعتها علناً بوسائل الأعلام أو النشر في جريدة ولو كان ذلك بغرض علمي، أو تم التحدث بذلك في محاضرة(٢).

كما يمكن أن يقع الإفشاء بطريقة غير مباشرة وعن دون قصد نتيجة عدم اتخــاذ الحيطــة والحذر في معاملة الجمهور، ويضرب الفقه(٣) لذلك مثلاً بأن قام فرع أحد البنوك الــذي يوجــد بالضواحي أو البلاد الريفية الهادئة، ويقف أمام الشباك السيد (أ) والــسيدة (ب)، وتريــد الــسيدة (ب) أن تعرف رصيد حسابها فتسأل الموظف المختص، فيطلب هذا الأخير بصوت مرتفع مــن زميل خلفه أن يخبره برصيد السيدة (ب)، فيبحث ثم يطل برأسه ويقول بصوت مرتفع: رصــيد

---

(١) القليوبي، سميحه، المرجع السابق، ص. ٢٦٨. وكذلك قرمان، عبد الرحمن السيد، المرجع الــسابق، ص. ٣١.

(٢) وللاستزادة في وسائل الإفشاء أنظر سلامة، احمد، المرجع السابق، ص. ٢٨٨ وما بعدها.

(٣) علم الدين، محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص. ٢٣٦-٢٣٧.

السيدة (ب) ثلاثة جنيهات. فيسمع السيد (أ) الواقف في نفس المكان مقدار رصيد السيدة (ب)، فهذا السلوك من جانب الموظف يتضمن إفشاء بسرّ من أسرار هذه السيدة، فإذا ترتب على هذا ضرر لها كأن كان السيد (أ) سيمنحها ائتماناً ببضاعة أمانه مثلاً فعدل عن ذلك لتدني رصيدها، فأن البنك وموظفه يلزمان بتعويض هذه السيدة عن هذا الضرر. أو كأن يخبر أحد موظفي المصرف أحد دائني العميل بمقدار رصيده لغايات الحجز عليه.

وكذلك يعتبر إفشاء للسرّ قيام البنك بإلقاء مهملاته من أوراق وخلافه في متناول الغير إذا كانت تتضمن بيانات أو معلومات مما يدخل في نطاق التزامه بالسرّ المصرفي، كما أن الإفشاء يجب أن يحتوي على قدر أدنى من المعلومات الدقيقة التي تسمح بالاطلاع على السرّ[١].

وقد يتخذ الإفشاء صورة إيجابيه وهي الغالبة وقد يتخذ صورة الامتناع، ومثال ذلك أن يشاهد الملتزم بكتمان السر شخصاً يحاول الاطلاع على الأوراق التي دون فيها أسرار العملاء، ولا يحول بينه وبين ذلك على الرغم من أن باستطاعته ذلك، فهذا الامتناع مخالف لالتزام قانوني وتتوافر فيه عناصر الامتناع في مدلوله القانوني[٢].

الفرع الثاني

النطاق الشخصي للسرّ المصرفي

إن دراسة النطاق الشخصي للالتزام بالسرّ المصرفي تستوجب علينا تحديد الأشخاص الملتزمين بالسرّ المصرفي، ثم تحديد الأشخاص المستفيدين من هذه السرّية.

أولاً: الأشخاص الملتزمون بالسرّ المصرفي.

يقع عاتق الالتزام بالسرّ المصرفي على الأشخاص الذين يرتبطون بعلاقة وظيفية مع المصرف، وقدّ توسعت التشريعات الدولية في تحديد هؤلاء الأشخاص فشملت القائمة ابتداءً من روساء وأعضاء مجلس الإدارة مروراً بالموظفين وانتهاءً بالعمال وحتى رجال الحراسة، حيث

---

(١) قرمان، عبد الرحمن السيد، المرجع السابق، ص. ٣٣.

(٢) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص. ٧٦١.

لا يشترط لكي يلتزم أحد هؤلاء بالسرّ المصرفي أن يكون هو الموظف المختص بحفظ البينات والمعلومات التي قام بإفشاء سريتها(١).

وفيما يتعلق بموقف المشرع الأردني، فقد حصر المشرع الأردني الأشخاص الملتزمين بالسرّ المصرفي في المادة (٧٣) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ والتي جاء فيها: " " يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات."، حيث أن هذا الحظر يشمل كافة من يطلع السرّ المصرفي سواءً أكان من داخل المصرف، أم فيما إذا كان اطلاعه على تلك المعلومات والبيانات كان بحكم مهنته ووظيفته والذي يشمل موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات.

وفيما يتعلق بالأشخاص الملتزمين بحفظ السرّ المصرفي من داخل المصرف، فقد شمل النص المذكور أعلاه كل من إداري المصرف الحاليين أو السابقين، وكذلك كل من اطلع عليها بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله، ولا يشترط لكي يلتزم أحد هؤلاء بالسرّ المصرفي أن يكون هو الموظف المختص بالمحافظة عليها –كما أشرنا سابقاً–، وإنما يقع الالتزام على الشخص بمجرد وجود علاقة وظيفية بينه وبين المصرف وقدّ أحسن المشرع الأردني حينما ذهب إلى أبعد من ذلك بإلزام حتى إداريي المصرف السابقين بكتمان السرّ المصرفي.

ولا يقتصر التزام موظف المصرف بالكتمان على المعلومات التي علم بها أثناء تنفيذه للعمل المنوط به في المصرف، بل يمتد ليشمل كذلك كل ما يصل إلى علمه بمناسبة وظيفته، بمعنى أنه لا ارتباط بين التزام الموظف بالكتمان ومجال تخصصه الدقيق داخل المصرف، وذلك لوجود تداخل في الاختصاصات حيث تشترك أكثر من إدارة في تنفيذ عملية مصرفية واحدة، ومن ثم فلو اقتصر التزام الموظف بالكتمان على المعلومات التي علم بها بسبب ممارسة

---

(١) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص. ٩٨٩.

تخصصه داخل المصرف فإن هذا الالتزام سيفرغ من مضمونه، فالالتزام يغلب عليـه الطـابع الجماعي[١].

أما فيما يتعلق بالأشخاص المطلعين على السرّ المصرفي من خارج المصرف، فقد توسـع المشرع الأردني في نطاق هذا الالتزام فجعله يشمل كل من يطلع على هذه البينات والمعلومـات بحكم وظيفته أو مهنته أو عمله، فهذا الحظر يسري على جميع الأشخاص والجهات دون تحديد، ويمكن القول بأن هذا النص قدّ جاء عاماً بحيث يشمل كافة الأشخاص الذين ورد ذكرهم بـشكل مباشر كموظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات، أو بتطبيق المفهوم العـام للـنص حيـث أن المشرع الأردني ووعياً منه باستحالة وضع قائمة شاملة للأشخاص الذين يلتزمون بالسرّية فـي هذه الحالات أورد أن هذا الحظر يشمل كل مطلع على هذه المعلومات بحيث يشمل مـن وجهـة نظرنا العمال المهنيين والمهندسين الغير مختصين بمجال العمل المصرفي كمهنـدس الـصراف الآلـي مـثلاً، حتـى أن الـنص يـشمل كـل مـن يطلـع علـى المعلومـات حتى ولو كان ذلك بغير قصد منه بالاطلاع عليها. مما يعني إطلاق السرّية من حيث الأشخاص الملتزمين بها.

ثانياً: الأشخاص المستفيدون من السرّ المصرفي

بالنسبة للأشخاص المستفيدين من السرّ المصرفي، وبعد الرجوع إلى نـصوص القـانون الأردني المتعلقة بالسرّية المصرفية وخاصة نص المادة (٧٣) نجد بأنهـا قـصرت الأشـخاص المستفيدين من السرّ المصرفي على العميل صاحب السرّ أو الوديعة أو الحـساب أو الأمانـة أو الخزائن الخاصة أو أي معاملة خاصة به، فالمشرع الأردني لم يعالج ولم يشمل الغير أو حتـى العميل الذي لم تكتمل علاقته مع المصرف أو العميل الذي كانت تربطه بالمصرف علاقة باطلة. إلا أننا يمكن أن نوجد الحل المناسب في هذه الحالة, وهو أخذ عبارة " أي معلومات أو بيانـات عن العملاء أو حساباتهم " بمفهوم واسع لتشمل جميع أصحاب العمليات المصرفية التي يقوم بهـا المصرف مع الأشخاص أو الهيئات الأخرى بحيث لا يقتصر وصف العميل على الشخص الذي تربطه علاقة تعاقدية مع المصرف، وإنما تمتد لتشمل كل من يتعامل مع المصرف، فتصل إلـى الأخير معلومات أو بيانات عن هذه المعاملات المصرفية. ويمكن أن نطرح مثالاً على ذلك بـأن الـشخص الـذي يتقـدم لـصرف شـيك سـحبه أحـد عمـلاء المـصرف

---

(١) عبد الحميد، رضا السيد، المرجع السابق، ص. ٣٤.

على حسابه الموجود لديه، فإن المصرف لا يلتزم بالسرّية المصرفية بمواجهة العميل صاحب الحساب فقط، وإنما يلتزم في مواجهة الشخص المستفيد من الشيك، وبذلك تدخل المعلومات والبيانات التي حصل عليها من هذا الشخص في نطاق السرّية، ولا يجوز الكشف عنها لأي شخص أو لأي جهة أخرى حتى العميل صاحب الشيك[١].

الفرع الثالث

مدة الالتزام بالسرّية المصرفية

لا يقتصر الأمر على معرفة ما إذا كانت واقعة أو معلومة ما تقع تحت طائلة الالتزام بالسرّية من طرف المصرف فقط، ولكن يثور التساؤل أيضاً حول معرفة مدى هذا الالتزام أو مدته؟، فبداية المفاوضات بين المصرف من جهة وبين العميل من جهة أخرى يولد نوعاً من الثقة المحمية بضرورة الكتمان من جهة المصرف على أساس حسن النية، وهذا الأمر يبقى سارياً في حالة بطلان العقد بينهما. وهي حماية غير محصورة بالزمان إلا إذا كانت حماية نظرية فقط[٢].

فلا يمكن للمصرف أن يتحلل من الالتزام حتى ولو انتهت علاقته بعميله بسبب الوفاة مثلاً أو وضع حدّ للعلاقات بينهما، بل قدّ يكون العميل أحوج إلى هذه الحماية بعد انتهاء علاقته مع المصرف أكثر من حاجته إليها قبل إنهاء العلاقة، وبذلك يظل التزام حفظ السرّ قائماً حتى بعد انقضاء علاقة المصرف بالعميل سواءً حال حياة العميل أو بعد وفاته[٣]، وقد نص المشرع الأردني على ذلك صراحة في المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ : "....... ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب."، ومن خلال هذا النص نجد بأن المشرع الأردني قدّ أحسن الصياغة التشريعية لهذا الموضوع، محافظاً على إبقاء واجب المصرف في المحافظة على سرّية المعاملات المصرفية قائماً، بحيث أن هذا الالتزام لا ينتهي بانتهاء العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل، فإذا كانت العلاقة التي تربطهما علاقة عقدية ينتهي الالتزام بمرور (١٥)

---

(١) قرمان، عبد الحميد السيد، المرجع السابق، ص. ٥١.

(٢) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ١١٧.

(٣) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص. ١٠٩٣.

سنة كمدة لتقادم الحق في المطالبة، أما مدة التقادم في العلاقة التي تربط العميل بالمصرف على أساس المسؤولية التقصيرية فهي (٣) سنوات، وهذا ما ستفاد من الأحكام العامة للقانون المدني، مع أننا نرى بان هذا الالتزام يقوم على جانب كبير من الأهمية وله ما يميزه عن غيره من العلاقات ولا بدّ من إحاطة بهالة من الاهتمام والنص على مدة تقادم هذا الحق ضمن نص قانون مستقل به وتكون مدة التقادم فيه طويلة لعدم تمكين أن كان التلاعب بالسرّ المصرفي.

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي لسرّية المعاملات المصرفية

لم يخصص المشرع الأردني قانوناً مستقلاً للسرًية المصرفية، إلا أنه نظم أحكام وقواعد السرً المهني والسرّية المصرفية في مواطن عديدة من التشريع القانوني الأردني، وهذا المسلك من المشرع الأردني يخالف مسلك بعض المشرعين في الدول التي أخذت بتنظيم قانوني مستقل للسرّية المصرفية(١).

لكن المشرع الأردني أولى اهتماماً كبيراً سواءً بالسرّية المهنية بشكل عام أو بالسرّية المصرفية بشكل خاص،ويظهر ذلك من خلال ورود الالتزام بالسرّية سواء المهنية أو المصرفية في عدد من القوانين. وعليه ستكون دراستنا لهذا المطلب بتناول الالتزام بسرّ المهنة بشكل عام (الفرع الأول)، ثم الحديث عن الالتزام بسرً المهنة المصرفي بشكل خاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المصادر القانونية للالتزام بالسرّ المهني عموماً

تناول المشرع الأردني تنظيم الأحكام والقواعد التي تقوم عليها السرّية المهنة، حيث أوجب المشرع الأردني الالتزام بسرّية المعلومات والبيانات والمحافظة على السرّية المهنية في

---

(١) ومن هذه القوانين، قانون السرّية المصرفية اللبناني الصادر سنة ١٩٥٦، وكذلك قانون السرّية المصرفية السوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١، وكذلك قانون السرّية المصرفية المصري رقم (٢٠٥) وتعديلاته سنة ١٩٩٠، وللاستزادة بهذا الشأن راجع شافي، نادر عبد العزيز، **تبييض الأموال – دراسة مقارنة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية٢٠٠١. وكذلك أبو عمر، محمد (١٩٩٩)، **المسؤولية الجنائية عن إفشاء السرّ المصرفي – دراسة مقارنة**، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ط. ١، ص. ٧١ وما بعدها.

عدد من المهن المحددة مثل الطب والمحاماة، سواءاً كان ذلك ضمن النصوص الدستورية أو التشريعات الجزائية أو التجارية، أو غيرها والتي سنتناولها تباعاً:

أولاً: الدستور الأردني(١).

عندما يلجأ أحد الأفراد إلى أي مهني سواء مصرفي أو غيره فيفترض انجاز ما يطلبه بسرّية تامة فهذه طبيعة البشر وهذا ما كفله الدستور الأردني باعتبار السرّ المهني من ضمن الحقوق الشخصية للفرد . فنصت المادة (٧) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ على أن "الحرية الشخصية مصونة ".

كما أن احترام الحياة الخاصة للفرد من الحقوق الملاصقة لشخصية الفرد، كما يجب احترام سرّية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية، وأنه لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون (المادة ١٨ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢)(٢).

كما أورد المشرع الأردني بعض التطبيقات على حق الفرد في حياته الخاصة مثل حقه في حرمة المساكن وعدم جواز دخولها إلا في الأحوال وبالكيفية التي حددها القانون (المادة ١٠ من الدستور الأردني).

وقد أخذ القضاء في بعض الدول العربية بهذا الاتجاه، إذ اعتبر انتهاك الأسرار الشخصية للفرد اعتداء على احترام الحياة الخاصة له، كما اعتبر أن الذمة المالية لعميل المصرف مما لا يجوز إفشاؤها لأن ذلك يعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة(٣) بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي يحرص عليها الفرد في المجتمع بما ينبغي معه حماية هذا السرّ(الذمة المالية للفرد) تأكيداً للحرية الشخصية التي كفلها الدستور بما يصح معه

---

(١) الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢، والمنشور على الصفحة ٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ تاريخ ٨/ ١/ ١٩٥٢.

(٢) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٣٧.

(٣) أنظر حكم المحكمة الدستورية في الكويت بتاريخ ١٩٧٢/١١/١، وكذلك حكم المحكمة الدستورية في الكويت بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٤، مشار إليهما عند صرخوه، يعقوب، المرجع السابق، ص. ٧٤.

القول أن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية، وهو حق يحميه الدستور شأنه في ذلك شأن التعرض لحالته الصحية والعاطفية والعائلية[(١)].

وعليه فإن المعلومات التي يحصل عليها المهني من خلال ممارسته للعمل تمس إلى حد كبير حرية الفرد الشخصية، وعليه فإن المواد (٧ و ١٠ و ١٨) من الدستور الأردني تعتبر قواعد دستورية عامة ومطلقة بحيث توجب احترام الحرية الشخصية للأفراد وعليه توجب احترام سرّية كافة البيانات والمعلومات التي تمس الحرية الشخصية للأفراد وذلك باعتبار المعلومات والبيانات المستقاة من الحسابات المصرفية تتعلق بجزء مهم من الحرية الشخصية للفرد.

ولا تتجلى أهمية الدستور فقط في التزام الحرية الشخصية بل تتعدى إلى أنه لا يجوز مخالفة الدستور من قبل القوانين والأنظمة بحيث لا يجوز التنازل عن هذه الحرية الشخصية في أي قانون أو نظام، ومن هنا فإن كافة البيانات والمعلومات المصرفية والتي تخص الأفراد يجب على المصارف كتمانها، وعدم إفشائها باعتبارها مصونة وفق الدستور الأردني.

ثانياً: القانون المدني[(٢)].

السرّ المهني يدخل في نطاق الحقوق الملازمة للشخصية[(٣)]، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني، حيث ورد في المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ على أن: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر." وتطبيقاً لاعتبار حق العميل بالمحافظة على أسراره من الحقوق الملازمة لشخصيته، أنه إذا علم المصرف بمناسبة قيامه بمهنته بهذه الأسرار التي يشكل كتمانها حقاً للعميل، فإن المصرف يلتزم بالمحافظة عليها وعدم إفشائها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.

---

(١) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٣٨.

(٢) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، والمنشور على الصفحة ٢ من الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) تاريخ ١/٨/١٩٧٦ وأصبح قانونا دائما بموجب الإعلان المنشور على الصفحة ٨٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٠٦ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٦.

(٣) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ٦٣.

أما إذا أخل المصرف في القيام بهذا الواجب تجاه العميل، كان لهــذا الأخيــر أن يطالــب بالتعويض إما على أساس المسؤولية العقدية، أو على أساس المسؤولية التقــصيرية –هــذا مــن ناحية تطبيق القانون المدني– إذا توافرت أركانها الواردة في المادة (٢٥٦) من القانون المــدني الأردني والتي جاء فيها: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر."

كما أن القانون المدني الأردني ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أورد نص المــادة (٥/٨١٤) منه التي جاء فيها: " يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقا لما يقتضيه الاتفاق أو العرف."، فهذا النص يلزم العامل بالمصرف ســواءً أكان من الإداريين أم من الموظفين أم من العمال، أن يحافظ على أسرار صاحب العمــل وهــو المصرف والتي يعتبر جزءاً منها أسرار العملاء التي يجب المحافظة عليها.

ثالثاً: قانون العقوبات[(١)].

يظهر مدى اهتمام المشرع الأردني بالمحافظة على أسرار الأعمال والمهن من خلال فرض جزاءات وعقوبات على كل من يخرق الالتزام بالحفاظ على أسرار المهن. ومن هنا نجد أن المشرع الأردني فرض عقوبة على كل من ينتهك هذا الالتزام وذلك من خلال المادة رقم (٣٥٥) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

١- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الإطلاع عليه، أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.

٢-كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرّية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.

٣-كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع .

(١) قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريــدة الرسمية رقم ١٤٨٧ تاريخ ١١/٥/١٩٦٠ والذي حل محل قانون العقوبات المؤقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١.

ونلحظ من خلال النص السابق بأن المشرع الأردني تدرج في فرض العقوبات فبدأ بفرض عقوبة إفشاء الأسرار على الموظف الرسمي نظراً لأهمية عمل الموظف الرسمي والذي قد تصل لأمور غاية في الأهمية على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الأمني للدولة.

وفي الفقرة الثانية اعتمد المشرع الأردني بالإضافة إلى المعيار الشخصي (الموظف) المعيار المادي (الوثائق) بحيث فرض العقوبة الجزائية على كل موظف احتفظ بوثائق أو مخططات أو رسومات سرّية لديه دون مسوغ قانوني وهنا يفترض بهذه الوثائق والمخططات أن تحوي على بيانات ومعلومات سرّية.

وهنا المشرع لا يعاقب على إفشاء الأسرار بل يفرض الجزاء على مجرد الاحتفاظ بالوثائق والمخططات السرّية، حتى لو لم يتم إفشاء ونشر هذه المخططات والوثائق.

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة تدرج المشرع في شمول الأشخاص الملتزمين بالمحافظة على الأسرار المهنية، ولم يكتفِ فقط بإلزام الموظف الرسمي بل شمل أيضاً موظفي القطاع الخاص وذلك بعمومية الفقرة الثالثة (... بحكم مهنته على علم بسرّ...) فلم يحدد المشرع الأردني من خلال هذه المادة من هو الملتزم بالمحافظة على الأسرار المهنية بل جاء النص عاماً ومطلقاً[١]، وعليه لم يكن الحكم مقتصراً على الموظف الرسمي بل يتعداه إلى موظف القطاع الخاص، وكذلك الأمر لم يحدد المشرع مهن معينة ومحددة بل شمل جميع المهن والأعمال، وعليه فإننا نجد من خلال عمومية النص السابق سواء عمومية الأشخاص وعمومية المهن بأن المصارف والبنوك ملتزمة بالحفاظ على الأسرار المصرفية التي تتعلق بعملائهم سواء أكان العمل المصرفي في القطاع الحكومي أو الخاص وفقاً لقانون العقوبات الأردني وحسناً فعل المشرع الأردني على عكس بعض قوانين العقوبات في البلدان الأخرى بعدم حصر سرّية البيانات في مهن محددة مثل مهنة الطب ومهنة المحاماة .....[٢]

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع كان موفقاً في النص على هذه العقوبة، وكان كذلك موفقاً في عدم النص على مهن محددة بل جاء النص مطلقاً وعاماً ليشمل المصرف والمصرفيين

(١) الطراد، إسماعيل، عباد، جمعة (١٩٩٩)، **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن**، عمان: دار وائل، ص. ٤٦.

(٢) المادة (٣٧٨) عقوبات فرنسي، المادة (٣١٠) عقوبات مصري، وغيرها. أنظر العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٣٢ الهامش رقم (١).

وكذلك الموظف العام نظراً لأهمية السرّية في الأعمال الرسمية، كما لا فرق بين أن تكون هذه المعلومات وصلت لعلمهم من قبل العميل نفسه أو تم معرفتها والاطلاع عليها بحكم مهنتهم.

وعليه تكون جميع العمليات المصرفية والمعلومات الخاصة بالعميل ويعلمها المصرفي بمناسبة قيامه بمهنته تستوجب الكتمان من قبل المصرف والمصرفي والمحافظة عليها من الانتشار، حتى لو وصلت لعلمه بطريق عرضي أثناء مباشرة مهنته بطريقة الحدس والتنبؤ أو بطريق الخبرة الفنية[١]. وتجدر الإشارة إلى أن المصرفي لا يكون مسؤولاً عن السرّ المصرفي إذا علم به من الغير خارج نطاق عمله وخدمته، فعندها لا يكون ملتزماً بالسرّية المهنية.

رابعاً: قانون البينات[٢].

ألزم المشرع الأردني بعض المهنيين بالحفاظ على أسرار عملائهم، وهم المحامون والوكلاء والأطباء وذلك في المادة (٣٧) من قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ حيث جاء في نص هذه المادة: " من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات، لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على أن لا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم."

ومن خلال الاطلاع على نص المادة السابقة نجد أن المشرع ألزم وعلى سبيل الحصر وليس المثال كل من المحامين والوكلاء والأطباء بالحفاظ على أسرار عملائهم وفي هذه المادة نجد عمومية عمل المحامين والوكلاء والأطباء، سواءاً أكان عملهم في القطاع الخاص أو العام فهم ملزمون بذلك وكذلك الأمر نجد اهتمام المشرع الأردني بجميع البيانات والمعلومات التي تصل إلى علم هؤلاء المهنيين[٣].

---

(١) علم الدين، محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص. ١٢٩.

(٢) قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢، والمنشور على الصفحة ٢٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٠٨) تاريخ ١٧/٥/١٩٥٢ والذي حل محل (القانون المؤقت رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ المعلن عن بطلانه بموجب الإعلان المنشور على الصفحة ٢٣١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٨ تاريخ ١٧/٥/١٩٥٢).

(٣) الطراد، إسماعيل، المرجع سابق، ص. ٤٧.

وباعتقادنا فإن هذا الالتزام ورد في قانون البينات لما له أهمية في الإثبات حيث نلحظ في نهاية نص المادة السابقة (متى طلب منهم من أسرّها إليهم...) بحيث أن على هؤلاء الملتزمين بالمحافظة على السرّ بموجب النص واجب أداء الشهادة إذا طلب أو سمح لهم من أودعهم السرّ دون الإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة عليهم بموجب القوانين المنظمة لمهنهم، بحيث لا يجوز إفشاء السرّ إلا بناءً على موافقة صاحب السرّ احتراماً ووفاءً بالقسم الذي يلزمهم بالسرّية المهنية، وهو يعني أن الالتزام بالسرّ المهني هو التزام نسبي لا التزام مطلق، كما أن تحديد المشرع الأردني لهذه المهن (بالمحامين والوكلاء والأطباء) يدّل على أن هذه المهن هي الأكثر التصاقاً وتماساً بحياة الأفراد، وأن المحافظة عليها واجب قانوني بالإضافة إلى الواجب المهني.

كما نلاحظ من نص المادة السابق أنه لا يمكن أن ندخل المصرفي ضمن الأشخاص الملتزمين بالمحافظة على السرّ المهني، حيث أن المشرع الأردني أورود هذه المهن على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ولكن نجد الاهتمام بالالتزام بالسر المهني بشكل عام وكذلك مدى أهمية البيانات والمعلومات المهنية السرّية في الإثبات، كما أننا نتمنى على المشرع الأردني وفي أقرب فرصة أن يشمل المصرف والمصرفي بهذا النص كون هذه المهنة لا تقل أهمية عن المهن السابقة، ولما ينطوي عليها من أضرار في حال إفشاء السرّ المصرفي باعتباره جزءً من السرّ المهني.

خامساً: قانون الشركات[1].

نظراً للمنافسة الكبرى بين الشركات فإن القانون يأتي لتنظيم أعمال الشركات وذلك بمنع إفشاء الأسرار والبيانات بشكل غير مشروع من شركة إلى أخرى، وعليه يعتبر كل من رئيس وعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مؤتمناً على أسرار الشركة، وكذلك مديرها العام وأي موظف يعمل فيها، فلا يجوز لأي منهم الاستفادة من هذه الأسرار وإفشائها للغير، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (١٥٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، والتي جاء فيها: " يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرّية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو

(١) قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، والمنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٤ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٧.

قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية".

وعليه فإن هذا النص يلزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكافة الموظفين بالمحافظة على مصالح الشركة والالتزام بسرّية بياناتها. والملاحظ هنا بأن المشرع في هذا القانون قد حدد العقوبة المترتبة على إفشاء الأسرار في الشركة المساهمة العامة، وذلك بعزل الموظف الذي أفشى هذه الأسرار ومطالبته بالتعويض بالأضرار التي لحقت بالشركة حتى لو تم الحصول على موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

ومن المعلوم بأن العمليات المصرفية لا يجوز القيام بها إلا من قبل شركات مساهمة عامه، وهو ما جاءت به المادة (٩٣) من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها: " لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

أ. أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

ب. الشركات ذات الامتياز."

وكون النصوص السابقة تسري على المصارف، فإنه يجب على إدارة المصرف والعاملين فيه الالتزام بهذه النصوص القانونية والمحافظة على السرّ وعدم إفشاء أسرار العملاء، حيث أن معلومات وقيود العملاء ينطبق عليها وصف السرّية الواردة في المادة (١٥٨)، وفي حال مخالفة ذلك يتعرض من قام بإفشاء السرّ إلى عقوبة العزل أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قدّ تلحق بالمصرف جراء ما قدّ يتعرض له من مطالبات من جانب العملاء الذين أفشيت أسرارهم بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم[١].

كما أضافت المادة (٢٠٢) من قانون الشركات التزاماً قانونياً على مدققي الحسابات وأنهم ملتزمون بكتمان أسرار الشركات ومن ضمنها المصارف، والتي يطلعون عليها بسبب قيامهم

---

(١) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٤٤.

بأعمالهم –كما سنرى لاحقا في الفصل الثاني– والتزامهم بعدم إفشائها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون[١].

وحفاظاً على أكبر قدر من السرّية وتأكيداً على احترام سرّية المعاملات المصرفية لعملاء المصارف وخوفاً من إفشائها نصت المادة (٢٧٦) من قانون الشركات على أنه:

" أ . للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة أو أي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة، كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون.

ب. تستثنى البنوك وشركات التامين من أحكام هذه المادة."

فقد استثنيت المصارف من تدقيق حساباتها وأعمالها ودفاترها ومستنداتها بموجب الفقرة (ب) من المادة السابقة، وذلك بعد الإشارة إلى الفقرة (أ) منها والتي تتحدث عن حق الوزير بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة، وهذا دليل واضح على ما أولاه المشرع الأردني للسرّية المصرفية من تقدير واهتمام.

---

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر القضاة، فياض ملفي (٢٠٠٩)، مدى فعالية رقابة مدقق الحسابات على أعمال مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، ع١ المجلد ١، ص. ٤١ وما بعدها.

سادساً: قانون العمل[(١)]، وقانون ضريبة الدخل[(٢)]، ونظام الخدمة المدنية[(٣)].

- قانون العمل.

ينظم قانون العمل العلاقة بين العامل وصاحب العمل في القطاع الخاص من حيث حقوق وواجبات كل من العامل وصاحب العمل،وحيث أن المصرفي يعتبر عاملاً لدى المصرف كصاحب عمل يكون عندها مسئولاً أمامه عند إفشاء أسرار العمل والمتمثلة بالسرّ المصرفي، فقد أورد المشرع الأردني في قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦. في المادة ٢٨ منه على أنه:

" لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في الحالات التالية...... وإذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل ".

وبما أن البنوك هي ضمن إطار القطاع الخاص فإن موظفي البنوك يخضعون لأحكام قانون العمل فيما بينهم وبين إدارة البنك بحيث يلتزم موظفو البنك بالحفاظ على أسرار العمل ويحق للبنك فصل الموظف الذي أفشى أسرار العمل دون إشعار، حتى أنه إذا أفشى المصرفي أسرار عملاء المصرف وتم إنهاء خدماته، لا يكون هذا الإنهاء فصلاً تعسفياً.

- قانون ضريبة الدخل.

من أكثر الأسرار المصرفية أهمية تكون أسرار العملاء أصحاب الثروات الكبيرة والتعاملات التجارية المتعددة، ويستحق على هؤلاء العملاء ضرائب سنوية لا بدّ من دفعها، وقد أعطى قانون ضريبة الدخل للمدير أو الموظف فيها ولغايات تنفيذ أحكام القانون الاطلاع على الحسابات المصرفية -كما سنرى لاحقاً في الفصل الثاني-، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بسرية العمليات المصرفية، وهذا ما جاءت به المادة (٢٣/أ) منه والتي جاء فيها: " أ.

---

(١) قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، والمنشور على الصفحة ١١٧٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ تاريخ ١٦/٤/١٩٩٦.

(٢) قانون ضريبة الدخل الأردني وتعديلاته رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥، و المنشور على الصفحة ١٤٠٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٣٤٣) تاريخ ١/١٠/١٩٨٥ والذي حل محل القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢.

(٣) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، والمنشور على الصفحة ٢٦٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٥٠ تاريخ ٤/٦/٢٠٠٢.

للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أي شخص أو جهة كانت ويشترط في ذلك أن لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية على إفشاء أية تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية ويعتبر كل من يمتنع عن إعطاء هذه المعلومات انه ارتكب جرما ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون."

ومن خلال النصّ السابق يتبين لنا بأن قانون ضريبة الدخل الأردني أشار إلى السرّية المصرفية بطريقة غير مباشرة، فيجوز لدائرة ضريبة الدخل الحصول على معلومات من المصارف عن عملائها لغايات تقدير الضريبة المفروضة عليهم مثلاً، ولكن بشرط أن لا يمس ذلك بسرّية الحسابات المصرفية للعملاء.

– نظام الخدمة المدنية.

بما أن قانون العمل هو المنظم للعلاقة بين العامل وأصحاب العمل ضمن العمل في القطاع الخاص فإن نظام الخدمة المدنية هو الناظم للعلاقة بين الموظف والإدارة ضمن العمل في القطاع العام وعليه فقد ألزم المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ الموظف بالحفاظ على أسرار العمل الحكومي وجميع البيانات المتعلقة بالعمل الذي يؤديه الموظف.

فقد نصت المادة رقم (٤٤/ب) من نظام الخدمة المدنية على ما يلي: " يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي الإفضاء بأي بيانات أو معلومات عن المسائل التي صدر بشأن سرّيتها تعميمات أو قرارات أو تشريعات خاصة أو أن تظل مكتومة بطبيعتها، كما يحظر عليه الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة أو صورة عنها.).

ومن هنا نلاحظ أن هذا النص يلزم جميع موظفي الوزارات والدوائر الحكومية بالحفاظ على أسرار عملهم والتي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، ومن هنا قد يوجد بعض الموظفين الذين يعملون ضمن الإطار المصرفي العام كالبنك المركزي أو بنك الإنماء الصناعي، الذين يعتبرون ملتزمين وفقاً للنص السابق بالمحافظة على السرّية المصرفية ضمن إطار عملهم بحيث إذا تم

إفشاء السرّ المصرفي من قبلهم فأنهم يكونون معرضين للمسؤولية التأديبية وفقاً لنصوص نظام الخدمة المدنية الأردني[١].

الفرع الثاني

المصادر القانونية للالتزام بالسرّية المصرفية

تناولنا في الفرع الأول المصادر القانونية للالتزام بسر المهنة في الأردن ولاحظنا من خلال ذلك اهتمام المشرع الأردني بالمحافظة على السرّية المهنية بشكل عام، وكذلك تبرز أهمية ذكر هذه المصادر من خلال أنه قد يدخل الالتزام بالسرّية المصرفية ضمن إطار بعض هذه المصادر القانونية والأهم من ذلك أنه كان يعتمد على هذه المصادر في إلزام المصرفيين بالسرّية المهنية وإيقاع الجزاء القانوني في حال الإخلال بهذا الالتزام وذلك قبل صدور القوانين والتشريعات الخاصة والناظمة للسرّية المصرفية. وفي هذا الفرع سنقوم بالبحث في أهم المصادر القانونية الملزمة بالمحافظة على السرّية المصرفية وهي:

أولاً: العقد

في البداية لا بدّ لنا أن نذكر مفهوم العقد والذي ورد في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ في المادة (٨٧) منه والتي تنص على أن العقد: " هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر".

وبما أن العقد هو شريعة المتعاقدين يحق لطرفيه الاتفاق على ما يرونه مناسباً وفيما يحقق مصالحهم للوصول إلى الاتفاق النهائي، كون العقد يشمل حقوق والتزامات كل طرف من أطراف التعاقد.

أما فيما يتعلق بالعقود التي تتضمن القيام بالأعمال والعمليات المصرفية، يكون المصرف طرف والعميل هو الطرف الآخر، وهذا العقد يتضمن التزام على عاتق البنك بعدم إفشاء بيانات

(١) السرهيد، محمد علي، المرجع السابق، ص. ٥٨.

العميل وأسراره لأي طرف آخر وهذا التزام سلبي يتمثل في امتناع المصرف عن القيام بعمل وهو إفشاء أسرار العميل. بحيث تترتب المسؤولية القانونية على البنك في حال قيامه بإفشاء أسرار العميل وعدم احترام الالتزام بالسرّية المصرفية، كما أنه يحق للعميل المطالبة بالتعويض الذي يترتب عن الإخلال بالالتزام التعاقدي.

والسؤال الذي يثور هنا أنه في حالة خلو العقد من شرط الالتزام بالسرّية المصرفية من قبل المصرف، فهل يعتبر المصرف غير ملتزم بالسرّية المصرفية أم يبقى ملتزماً بها؟!

نعتقد أن المصرف يبقى ملتزماً بالسرّية المصرفية حتى لو خلا العقد من شرط التزامه بالسرّية المصرفية، ويستند ذلك إلى ما يلي:

تنص المادة (٢٠٢) من القانون المدني الأردني على: "١. يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه. ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف.".

ونلاحظ مما سبق أن الالتزام لا يكون بنصوص العقد فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل جميع مستلزمات العقد وفقاً لأحكام القانون والعرف والطبيعة التي ينطوي عليها التصرف، وعلى ذلك فإن البنك يلتزم بالسرّية المصرفية بالرغم من عدم شمول العقد على شرط بذلك باعتبار أن الالتزام بالسرّية المصرفية هو التزام مفترض وضمني ويقتضيه العرف المصرفي(١).

بالإضافة إلى هذا الأساس القانوني، يمكن لنا كذلك الاستناد إلى الأسس القانونية التالية لإلزام المصرف بالمحافظة على السرّ المصرفي حتى لو لم يتم النص عليها في العقد المبرم بينه وبين عميله:

١. من الممكن أن يفرض الالتزام بالسرّية المصرفية على البنك في حال حدوث ضرر على العميل بسبب الإخلال بهذا الالتزام وذلك بما نصت عليه المادة (٢٥٦) " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " باعتبار أن إفشاء الأسرار المصرفية هو إضرار بالعميل يلزم المصرف بدفع التعويض عن هذه الأضرار.

---

(١) الفار، عبد القادر (بدون سنة نشر)، **مصادر الالتزام**، عمان: دار الثقافة، ص. ١٢٥.

٢. أن الأساس بالالتزام بالسرّية المهنية بشكل عام في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ –والتي سبق الإشارة إليها– والذي يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على كل من كان بحكم مهنته على علم بسرّ وأفشاه دون سبب مشروع. فهنا لم تشترط هذه المادة وجود عقد ما بين المهني والزبون وأتت هذه المادة مطلقة دون اشتراط لإبرام العقد فهذا التزام مفترض قانوناً .

ثانياً: قانون البنك المركزي(١)

يقوم البنك المركزي الأردني بوظيفة غاية في الأهمية وهي المحافظة على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني وكذلك تشجيع النمو الاقتصادي ولتحقيق ذلك يستخدم البنك المركزي وسائل متعددة مهمة جداً، أيضاً ومن هذه الوسائل إصدار الأوراق النقدية والمسكوكات وكذلك الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وتنظيم الائتمان وغير هذا(٢).

ولكون هذه الأهداف والوظائف التي يقوم بها البنك المركزي تمس الوضع الاقتصادي في الأردن بشكل عام، ولكون هذه الأعمال تمارس من قبل محافظ البنك المركزي ونائبه والموظفين العاملين فيه، جاء قانون البنك المركزي ليلزم جميع هؤلاء بالمحافظة على سرّية الأعمال التي يقومون بها والتي علموا بها بحكم وظيفتهم، ويمكن أن نلمس ذلك فيما يلي:

أ- المادة (١٩/أ) من قانون البنك المركزي والتي تنص على أنه: " لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ أو العضو أن يفشي لأي شخص غير مفوض أية معلومات سرّية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي إلا إذا تم ذلك خلال القيام بواجباته وإذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون".

ب- المادة (٢٣/ب) من ذات القانون والتي تنص على أنه: " يترتب على كل موظف ومستخدم في البنك المركزي أن يؤدي قسماً بالمحافظة على سرّية أعمال البنك المركزي

---

(١) قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والمنشور على الصفحة ٨٠٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٠١) تاريخ ٢٥/٥/١٩٧١ حل هذا القانون محل قانون البنك المركزي المؤقت رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦.

(٢) الطراد، إسماعيل، المرجع السابق، ص. ٥٢.

ومعاملاته ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق رقم (٢) بهذا القانون ويؤدي هذا القسم أمام المحافظ أو نائبه قبل ممارسة العمل.".

ج- القسم الواجب أدائه قبل ممارسة العمل من قبل موظفي البنك المركزي والذي ينص على: " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في البنك المركزي الأردني وأن أكرس كل إمكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة إلي بإخلاص وأمانة ونزاهة ودقة واستقامة وان أحافظ على سرّية القرارات والمعاملات السرّية المتعلقة بأعمال البنك المركزي كافة سواء اطلعت عليها بحكم عملي أو عن طريق آخر وأن لا أسمح لأي إنسان غير مفوض بالاطلاع عليها.".

نلاحظ من النصوص القانونية السابق بيانها، بأن كلاً من محافظ البنك المركزي ونائبه والعاملين والمستخدمين فيه ملتزمون بالسرّية المصرفية، ولا مجال للتمييز فيما بين درجات العاملين في البنك المركزي وأهمية ما يشغلون من وظائف، لأن نظام السرّية المصرفية وفقاً لأحكام هذا القانون، تسري أحكامه على جميع موظفي البنك بمن فيهم المراسل الذي يطلع بحكم وظيفته على بعض المستندات التي يكلف بنقلها من مكتب إلى آخر(١). كما أن من أهم مهام البنك المركزي التفتيش والتدقيق والمراقبة على أعمال المصارف المرخصة مما يجعل العاملين والمستخدمين يلتزمون بالسرّية المصرفية تجاه ما يطلعون عليه من معلومات بحكم عملهم وأثناء ممارستهم لمهامهم(٢)

ثالثاً: قانون البنوك الأردني(٣)

يعتبر قانون البنوك الأساس في إلزام موظفي المصارف بالمحافظة على السرّية المصرفية كونه قد أفرد عدداً من المواد القانونية التي تنص على إلزامية السرّية المصرفية واستثناءاتها والعقوبات المقررة جراء الإخلال بهذا الالتزام. والتي جاءت في المواد (٧٢-٧٥) تحت مسمّى

---

(١) الكيلاني، محمود (٢٠٠٠)، **القانون التجاري- التشريعات التجارية وقوانين الأعمال**، عمان: بدون دار نشر، ص. ١٤٩.

(٢) أبو عمر، محمد، المرجع السابق، ص. ٧٠.

(٣) قانون البنوك الأردني وتعديلاته رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، والمنشور على الصفحة ٢٩٥٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١.

السرّية المصرفية، وعلى ذلك لم ينص المشرع الأردني على قانون خاص بالسرّية المصرفية ولكنه أدرج هذا الالتزام ونظمه ضمن إطار الأحكام القانونية المتعلقة بالمصارف.

ولقد خاطب القانون في المادة (٧٢) فيه البنك وإلزامه بالحفاظ على سرّية حسابات وبيانات العملاء فنصت المادة على: " على البنك مراعاة السرّية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر....".

إن النص السابق ينظم العلاقة بين البنك والعميل فيما يتعلق بالسرّية المصرفية فالبنك ملزم بالمحافظة على سرّية المعاملات المصرفية للعملاء في جميع أجزائها ومتعلقاتها ومهما كان نوع العمل المصرفي الذي يؤديه البنك لمصلحة العميل سواء وديعة أو خزائن أو حساب.

أما ما جاء في المادة (٧٣) من القانون تنص على أنه: " يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي من معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويسرّي هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات ".

ومن هذا النص نرى أن المشرع الأردني ألزم جميع موظفي المصارف بالحفاظ على سرّية بيانات العملاء مهما كان نوع العملية المصرفية دون تحديد لماهية ونوع هذه العملية[١] فالنص يلزم الموظفين في جميع العمليات المصرفية دون تحديد عملية دون أخرى وذلك بنص المشرع (.... أي معاملات ...) التي تشمل جميع المعاملات والعمليات المصرفية.

ولكن نجد أن على المشرع الأردني مع الاحترام الكبير له قد استخدم كلمة (إداريي) وفي هذه الكلمة إشارة إلى موظفي البنك الإداريين فقط وبهذا استثناء للعمال والمستخدمين في البنك وكان من الأجدى استخدام كلمة (موظفي) لتشمل جميع العاملين والمستخدمين ولكن الالتزام بالسرّية المصرفية يشمل جميع الموظفين في البنك والمستخدمين فيه حيث وبالرجوع إلى المادة

---

(١) زيادات، أحمد، و العموش، إبراهيم (١٩٩٥)، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**، عمان: دار الإدريسي ط. ١، ص. ٢٨٠.

السابقة (٧٢) نلحظ أن المشرع خاطب البنك بإلزامه بالسرّية المصرفية وهنا دون تحديد لفئة من موظفي البنك دون غيرهم وعليه يشمل هذا الالتزام جميع الموظفين في البنك . وبالرجوع إلى القواعد العامة في الالتزام بالسرّية المهنية في قانون العقوبات المادة (٣٥٥) نجد أن الإلزام كان لجميع الموظفين دون تحديد فئة من أخرى (... كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع) فهذا النص مطلق لجميع الموظفين وكذلك بالرجوع إلى إلزامية السرّية المهنية بشكل عام والمصرفية كجزء من عمل الشركات المساهمة العامة التي تعمل في القطاع المصرفي (البنوك) نلحظ أن الإلزام جاء مطلقاً وغير مقيد ويشمل جميع الموظفين دون استثناء بنص المادة رقم ١٨٦ من قانون الشركات (.. أي موظف يعمل فيها أن يفشي ...).

ومما سبق نجد آن جميع موظفي المصارف ملزمون بالحفاظ على سرّية بيانات عملائهم جميعها دون استثناء ولم يكتف المشرع الأردني بإلزام موظفي المصارف فقط بل جاء النص السابق ليشمل قطاع آخر من الأفراد الملزمون بالحفاظ على سرّية البيانات التي تخص العملاء مع أنهم ليسوا موظفين في المصارف ولكن طبيعة عملهم جعلتهم تكتسب بعض البيانات والمعلومات المصرفية التي تخص العملاء ومن هؤلاء الأفراد موظفي البنك المركزي وكذلك مدققي الحسابات، مع العلم أن النص في إلزام تلك الفئة لم يأت على سبيل الحصر بل أن المشرع ألزم كل من حصل على البيانات المصرفية بسبب عمله ومهنته سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بالالتزام بالسرّية المصرفية، ويشمل أيضاً المستشار القانوني والمستشار المالي للمصرف.

الفصل الثاني

حدود وآثار مبدأ الالتزام بالسرّية

في المعاملات المصرفية.

إذا كان السرّ المصرفي التزاما سلبياً يقع على عاتق البنوك قوامه الامتناع عن إطلاع الغير على جميع المعلومات والعمليات التي سلّمها العميل للمصرف أو أجراها معه, والتي له مصلحة مشروعة في إخفائها, وبإفشائها ستهدد لا محالة سمعة العميل أو مركزه المالي داخل السوق, مما يفرض على المصرف الالتزام بالحيطة في التعامل مع جميع العمليات والمعلومات المتعلقة بالعميل بصفته مؤتمناً على سرّ الغير, فإن هذا الالتزام نسبي بحكم الحدود التي وضعها المشرع له توخياً لمصالح عليا أجدر بالحماية (مبحث أول)، تنتج عن هذه الحدود آثارا قانونية تتمثل في مسؤولية المصرف إذا ما خالف هذا الالتزام سواءاً كانت مسؤولية جنائية أو مدنية أو تأديبية بحسب الأحوال، كما تضاف إلى الآثار القانونية لمبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية آثارا اقتصادية, حيث أن للمبدأ انعكاساً إيجابياً أو سلبياً على حجم الاستثمارات ورؤوس الأموال الوطنية والأجنبية (مبحث الثاني).

المبحث الأول

حدود مبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية.

رأينا أن الالتزام بالسرّ المصرفي ليس التزاما مطلقاً, وإنما هو التزام يتأثر ببعض الأسباب التي تعفي المصرف من التقيد به, تقتضيها مصلحة أطراف الالتزام بالسرّ المصرفي (مطلب أول), كما أن تمسك المصرف بقاعدة السرّية غالباً ما يصطدم بمصالح عليا تحقيقاً للعدالة وحفاظاً على المصلحة العامة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاستثناءات المقررة لمصلحة أطراف الالتزام بالسرّ المصرفي.

يلتزم المصرف بحفظ الأسرار المصرفية لمصلحة عملائه, وبالتالي لا يمكنه إفشاءها بدون رضائه, إلا أنه في حالات خاصة لا يمكنه التذرع ولا الاحتجاج بالسرّ المصرفي تجاه أشخاص معينين كورثة العميل الشرعيين, أو وكلائه, أو ممثليه القانونيين, أو غيرهم, وكذلك بعض أفراد عائلته في حدود معينة (فرع أول)، كما أن هناك حالات أخرى ترفع فيها السرّية المصرفية وتقتضيها مصلحة المصرف نفسه (فرع ثاني)، ولا نستطيع أن ننسى أن السرّ المصرفي قدّ يتعلق بمصلحة الغير (فرع ثالث).

الفرع الأول: الاستثناءات المقررة لمصلحة العميل أو ورثته.

يظهر السرّ المصرفي في العلاقة بين المصرف باعتباره مديناً، وعميل هذا المصرف باعتباره دائناً في هذا الالتزام بالسرّية, فهو بذلك حق شخصي للعميل يدخل في ذمته المالية, وبإمكانه وحده التصرف فيه أو التنازل عنه, وهو في نفس الوقت التزام سلبي يقع على عاتق المصرف, مفاده امتناع هذا الأخير عن الإفضاء بأسرار عميله.

وإذا كانت القاعدة إذا أن السرّ المصرفي يحتج به ضد الغير كيفما كانت صفته ومكانته, فإن وضعية بعض الأشخاص, وبحكم علاقتهم القانونية أو الواقعية مع العميل تجعلهم يدخلون في نطاق هذا الالتزام.

ومهما اختلفت الآراء حول مدى دائرة هؤلاء الأشخاص الذين يدخلون في نطاق الالتزام بالسرّية, فإن الاتفاق حاصل على التمييز بين مرحلتين: الالتزام بسرّية المعاملات المصرفية أثناء حياة العميل (أولاً)، والالتزام بالسرّية بعد وفاته (ثانياً).

أولا: الالتزام بالسرّية أثناء حياة العميل

١. رضاء العميل نفسه.

يلتزم المصرف بحفظ الأسرار لمصلحة عملائه كيفما كانت صفتهم أشخاصا عاديين أو معنويين, فلا يحق بذلك للمصرف إفشاء أسراره إلا برضاء العميل(١), فالعميل هو صاحب المصلحة الأولى في عدم إفشاء أسراره في المصرف إلى الغير, ولذا فمن الطبيعي أن يكون لهذا الشخص حق الاطلاع على الوثائق التي دون فيها السرّ دون أن يكون للمصرف التمسك بمواجهته بالتزام الكتمان, وكذلك يكون له أن يأذن للمصرف في إذاعة الواقعة والنزول بذلك عن حقه في أن تظل أمراً خفياً(٢). ورضا العميل قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً, ولكنه لا يمكن أن يكون مفترضاً، فإذا كتب العميل على مراسلاته أسماء البنوك التي يتعامل معها فإن ذلك لا يؤخذ على أنه رضاء ضمني منه بأن يعطي المصرف شيئا من أسراره(٣) غير أن الاعتماد على الإذن الضمني للعميل يحمل المصرف عبء الإثبات ذلك أن المحادثات الهاتفية أو الشفوية من الصعب إثباتها, ولذا كان على المصرف أن يحصل على موافقة العميل الخطية لإفشاء أسراره المصرفية، كما أن تطور وسائل الاتصالات توجب على المصرف أن يتصل بالعميل ليتحقق من صحة الخطابات التي يحملها شخص ثالث وذلك بتسجيل رد العميل بواسطة ما يسمى ب Dictaphone(٤)، كما أن أغلب التشريعات الحديثة التي تناولت مسألة رضاء العميل كحالة تبرر الإفشاء أوجبت إفراغ هذا الإذن في شكل كتابي(٥). وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ والتي جاء فيها: " ... ويحظر أعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته ... ", وهذه الخطوة من المشرع الأردني تعتبر أمراً إيجابياً, لأن من شأن ذلك القضاء على الخلاف الذي قد ينشأ بين المصرف والعميل حول

---

(١) القليوبي، سميحه، المرجع السابق, ص. ٢٦٨.

(٢) هلال، فتح الله محمد (بدون سنة نشر), **الوجيز في سرية الحسابات بالبنوك**، عمان: بدون دار نشر، ص. ٤٢.

(٣) صباري، محمد الأمين, المرجع السابق, ص. ١٢٠.

(٤) صرخوه، يعقوب يوسف, المرجع السابق, ص. ١٥١.

(٥) المادة الثانية من قانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦, والمادة ٩٧ الفقرة الأولى من القانون المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

صدور الإذن بالإفشاء من عدمه, ويضيف بعض الفقه(١) أنه على المصرف أن يطلب ممن صدر له التوكيل , أن يكون رسميا خاصا ومحدداً به صراحة حق الإطــلاع علــى حــساب عميــل المصرف أو توكيلاً مصرفياً صادراً من العميل داخل المصرف وأن يتضمن البيانات التالية: مــا إذا كان الإذن عاماً لجميع أنواع الحسابات والودائع والأمانات الخاصة بالعميل أم محدداً لحساب معين أو وديعة معينة، وكذلك تحديد الشخص أو الجهة أو الهيئة المــصرح لهــا مــن العميــل بالإطلاع تحديداً دقيقاً كما إذا كان عميل المصرف يجيز ذلــك لزوجتــه دون أولاده أو بعــض هؤلاء دون البعض الآخر.

وعليه يتضح لنا بأن رضاء العميل يكون سبباً يجيز إفشاء السرّ المصرفي ما دام يتعلــق بالمصلحة الشخصية للعميل دون أن يمس بالمصلحة العامة.

وإذا كان من الأفضل أن يكون إذن العميل الكتابي سابقاً على قيام المصرف بالإفــشاء إلا أنه ليس هناك ما يمنع من جواز أن يكون هذا الإذن لاحقاً لواقعة الإفشاء, حيث يعتبر ذلك ســبباً لانتفاء مسؤولية المصرف, لأنه يأخذ صورة الإقرار, والإقرار اللاحق كالإذن السابق بشرط أن يكون هذا الإقرار كتابياً(٢).

ولا بدّ من الإشارة إلى أن على المصرف الالتزام بمضمون هــذا الإذن فــلا يمكنــه أن يتجاوزه إلى ما هو غير وارد فيه.

٢. رضا الوكيل القانوني أو النائب الشرعي أو الممثل للشخص المعنوي.

رأينا أن الالتزام بالسرّ المصرفي حق شخصي يدخل في الذمة المالية للعميــل وبإمكانــه وحده التصرف فيه أو التنازل عنه, وهو في نفس الوقت التزام سلبي على عاتق المصرف مفاده امتناع هذا الأخير عن الإفضاء بأسرار عميله للغير , غير أن وضعية بعض الأشخاص وبحكــم علاقتهم القانونية أو الواقعية مع العميل تجعلهم يدخلون في نطاق هذا الالتزام.

فليس من التناقض أن يوكل العميل إلى أشخاص يجمعه بهم مصالح معينة (استثمار مــثلاً) أمر تسيير الأعمال المشتركة بينهم, وكل الأشخاص الذين يتمتعون بتوكيل يخول لهم حق القيــام

---

(١) القليوبي، سميحة، المرجع السابق، ص. ٢٦٩.

(٢) عبد الحميد، رضا السيد، المرجع السابق، ص.٤٠.

بعمليات على الحساب المصرفي للعميل يكون لهم التدخل في المعلومات المتعلقة بالحساب المصرفي.

- السرّ المصرفي بمواجهة الوكيل القانوني.

قد يوكل العميل أحد أولاده أو أقاربه أو المستخدمين لديه, أو من الغير للقيام بكل أو بعض عملياته المصرفية حسب طبيعة الوكالة, وما إذا كانت عامة أو خاصة مما يسمح له بالإطلاع على أسرار موكله في حدود الوكالة التي ينبغي أن تحرر بعبارات واضحة حتى لا تثير اللبس والغموض, وعمليا نجد البنوك تهيئ نماذج لهذا الغرض تفاديا للمشاكل التي قد تطرأ مستقبلا, وأن يودع العميل بنفسه حتى يتأكد المصرف من صحة نيته في منح هذه الوكالة.

أما المشرع الأردني فلم تتضمن نصوصه القانونية المنظمة للسرية المصرفية ما يفيد حق الوكيل في الإطلاع على معلومات العملاء, مما يقتضي منا الرجوع إلى القواعد العامة الناظمة لأحكام الوكالة وتطبيقها في هذه الحالة.

ولذلك إذا كان العميل قد أوكل إلى شخص إدارة أمواله فإن السرية المصرفية لا تقوم في مواجهته من حيث المبدأ, وهذا ما يؤكده تعريف عقد الوكالة في المادة (٨٣٣) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: " الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً أخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم ". أما إذا انتهت الوكالة فإن السرية المصرفية تصبح قائمة في مواجهة الوكيل, على اعتبار أن الوكالة بمثابة إذن للوكيل بالاطلاع على حسابات موكله[١].

ويجب على المصرف دائما احترام مضمون الوكالة, كمن يملك مثلاً عدة حسابات وأعطي لشخص وكالة من أجل حساب واحد, فإن رفع السرّية لا يمكن أن يمتد إلى الحسابات الأخرى, بل على المصرف الاحتجاج بالسرّ المصرفي فيما يخص هذه الحسابات. وعندما يتوصل المصرف بما يفيد انتهاء الوكالة, عليه الامتناع عن إعطاء أية معلومات للوكيل الذي يصبح من الغير لا حقّ له في الإطلاع على أسرار عميله.

---

(١) القليوبي، سميحة, المرجع السابق , ص٢٣٤ , فقرة رقم ١٤٠.

والأساس القانوني في حق الوكيل والممثل القانوني للعميل لدى المصرف في الاطلاع على حساباته هو إرادة العميل نفسها[١]. ذلك أن العميل قد أخرج هؤلاء بإرادته من نطاق الكتمان وأعطاهم حق الاطلاع على أسراره المصرفية, لأنهم يقومون مقام الموكل نفسه في هذه الحالة.

- السرّ المصرفي بمواجهة الوصي أو القيم على العميل.

قدّ يكون العميل قاصراً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة فيعين له وصي أو قيم لإدارة أمواله والتصرف فيها لما يعود بالنفع والفائدة لمصلحة القاصر أو المحجوز عليه[٢]. ويحل الوصي أو القيم محل القاصر أو المحجوز عليه في السرّية المصرفية ويعتبر ممثل العميل في هذه الحالة هو السيد الوحيد للسرّية المصرفية[٣], وبالتالي لا يستطيع المصرف أن يحتج بالسرّية المصرفية في مواجهته. ولا يشترط أن تكون الولاية على النفس بل تكفي الولاية على المال, إذ ينحصر ذلك في الأمور المالية التي تقع في دائرة الاستثمار الشرعي للوصي أو القيم[٤].

ولم يعالج المشرع الأردني[٥], هذه الحالة في الباب الخاص بالسرّية المصرفية في قانون البنوك الأردني. إلا أننا يمكن أن نجد الأساس القانوني في حق الوصي أو القيم في الاطلاع على السرّية المصرفية المتعلقة بحساب القاصر والمحجور عليه لدى المصرف في القانون الذي أباح لهم ذلك[٦] وهو القانون المدني.

- السرّ المصرفي بمواجهة الممثل القانوني للشخص المعنوي

كما قد يثار الأمر في الحالة التي يكون فيها عميل المصرف شخصاً معنوياً يتألف من عدة أشخاص حول معرفة من له الحق في إعطاء الإذن للمصرف بإفشاء أسرار هذا الشخص المعنوي.

---

(١) النوري، حسين, المرجع السابق, ص. ٢٣.

(٢) القليوبي، سميحة، المرجع السابق، ص. ٢٣٦.

(٣) سلطان، أنور, المرجع السابق, ص. ٢٤ وما بعدها.

(٤) القانون المدني الأردني، المرجع السابق، المادة (٢/١٢٧).

(٥) النوري، حسين, المرجع السابق, ص. ٢٤.

(٦) العطير، عبد القادر, المرجع السابق, ص. ١١١.

الجواب يأتي بداهة أنه ممثله القانوني أو الاتفاقي أو القضائي حسب الأحوال[١] فإذا كان الأمر يتعلق بشركة من شركات الأشخاص[٢] لا يكون المصرف ملزماً بحفظ السرّ تجاه الشركاء ولذلك فإن من حق الشريك المتضامن الإطلاع على الحسابات الخاصة بالشركة, ويتعين على المصرف ألا يحتج في مواجهته بالسرّية المصرفية وذلك نظراً للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الثقة المتبادلة بين الشركاء في هذا النوع من الشركات, إلا أن ذلك لا يشمل الحسابات الشخصية للشركاء, كما لو تسنى للمصرف أن يعلم بمناسبة معاملة مع الشركة بالوضع الشخصي لأحد الشركاء, فإنه يلزم عندئذ تجاهه بحفظ السرّ.

ونحن نرى بأنه يجب حجب السرّ المصرفي حتى عن الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، بحيث لا يتم كشف السرّ المصرفي إلا للشريك الذي يملك الحق في إدارة الشركة من النواحي المالية والإدارية، بحث نحيط السرّية المصرفية بمجموعة من الضوابط خاصة أن أهمية الحفاظ على السرّ أكبر من أهمية كشفه للشركاء.

وعموماً يتم تحديد ممثل الشركة في عقدها أو نظامها الأساسي حسب الأحوال, وهنا يثار التساؤل حول طلب المعلومات الواردة على المصرف من طرف الشركاء في شركات الأموال[٣], بالنسبة للمساهمين في شركات الأموال عموماً, يرى الفقه[٤] أن هناك اعتباراً أن أحدهما قانوني والآخر عملي يمنعان هؤلاء من الإطلاع بأنفسهم على أسرار الشركة, فمن الناحية القانونية فإن هذا الإطلاع قد يضر بمصلحة الشركة إذا كان المساهم يباشر نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة, خصوصاً وأن عدم ممارسة المساهم لنشاط مماثل لنشاط الشركة ليس محظوراً في هذه الشركات، ومن الناحية العملية فإنه في ضوء الأعداد الكبيرة للمساهمين الذي قد يصل

---

(١) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص. ١٠٩١.

(٢) وهي تلك التي تكون على أساس شخصية الشركاء, والثقة المتبادلة بينهم وتضم هذه الشركات, شركة التضامن, وشركة التوصية البسيطة, وشركة المحاصة، وللاستزادة في هذا الموضوع أنظر العكيلي، عزيز (١٩٩٨), **شرح القانون التجاري**– ج٤– الشركات التجارية, عمان: مكتبة دار الثقافة, ص٦٣ وما بعدها.

(٣) وهي شركات لا يكون فيها لشخصية الشريك أي اعتبار, إذ ينظر إلى الاعتبار المالي في تكوينها. وتضم هذه الشركات شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة, وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، أنظر العكيلي، عزيز, المرجع السابق، ص. ٢٢ وما بعدها.

(٤) عبد الحميد، رضا السيد، المرجع السابق، ص. ٤٣.

إلى الآلاف, تنشأ استحالة مادية في ممارسة حق الإطلاع, فلو أجيز لهم هذا الحق فسيخصص المصرف كل وقته وقد لا يكفيه لتمكينهم من ذلك.

وينوب عنها شخص طبيعي سواءً كان المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس هيئة المديرين يتولى إدارتها ويوقع بالنيابة عنها, ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير, بما في ذلك علاقتها مع المصرف.

ولم يعالج المشرع الأردني كذلك هذه الحالة ضمن الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على السرّية المصرفية لدى المصارف في الباب الخاص بالسرّية المصرفية في قانون البنوك.

كما قدّ تتعرض الشركة لإجراءات التصفية ويعتبر المصفي ممثلاً للشركة في فترة التصفية[١], لذلك لا يستطيع المصرف أن يحتج في مواجهته بالسرّية المصرفية التي تتعلق بالشركة[٢], أما إذا لم تصل الشركة إلى هذا الإجراء, ولكنها احتاجت إلى سيولة مادية, شأنها في ذلك شأن جميع عملاء البنوك بصفة عامة قد تضطر إلى البحث عن مصادر للتمويل, لعل أهمها البنوك التي تفرض ضمانات من بينها وجود كفيل, فما هو المركز الذي يتبوؤه الكفيل في علاقته بالسرّ المصرفي.

- رضا الكفيل

ويرى بعض الفقه[٣] أن كفيل العميل ليس له أن يطلع على أسرار مكفولة إلا إذا كان الدين المكفول غير محدد المقدار, فيكون من حق الكفيل أن يطلب إطلاعه على قدر المبلغ المستحق على المدين المكفول وعلى ذلك فللكفيل أن يطلع على حسابات مكفولة في حدود ما يسمح له به

---

(١) ويتولى وكيل التفليسة نقل دفاتر المفلس, وحصر أمواله وديونه لذلك يتعين على البنك أن يمكن وكيل التفليسة من القيام بوظائفه المنصوص عليها قانونا, ولا يستطيع أن يتمسك في مواجهته بالسرية المصرفية لحجب المعلومات والوقائع المتعلقة بمعاملات المفلس, وينطبق هذا على الحارس القضائي والمصفي، أنظر إلهام مبيضين، المرجع السابق، ص. ٣٤.

(٢) أنظر في هذا المعنى بالي، سمير, **بحث السرية المصرفية** , المرجع السابق, ص٦٦٢. وأيضا أنظر طارق شهاب, المرجع السابق, ص. ١٩٥، وأنظر المادة (١٥٨) من قانون الشركات الأردني.

(٣) عوض، علي جمال الدين, المرجع السابق, ص١٠٩٣.

بأن يكون على بينة من الالتزامات الملقاة على عاتقه,أو إذا كان من شأن التصرفات التي أجراها أو سيجريها المكفول أن تؤثر على التزامات الكفيل تجاه المؤسسة المصرفية.

ثانيا:الالتزام بالسرّية بعد وفاة العميل

يظل التزام المصرف بحفظ السرّ قائما طالما أن العميل ما يزال على قيد الحياة, أما بعد وفاته فتنتقل تركته إلى ورثته الذين يصبحون أصحاب المصلحة المباشرة بالنسبة لأموال التركة[١], وبالتالي يقومون مقامه في جميع أعماله وعملياته بما في ذلك العمليات المصرفية ويطلعون على جميع أسراره[٢] شرط تقديم حجة حصي الإرث للمصرف, إضافة إلى شهادة وفاة العميل.

وقد أجازت المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ إفشاء المعلومات والبيانات التي يغطيها السرّ المصرفي بناء على إذن كتابي من أحد ورثة العميل المتوفى أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال, وهو أمر منطقي باعتبارهم امتدادا للمورث, وقد أصبحوا بعد وفاته هم أصحاب الحساب لأن التركة تنتقل إليهم بمجرد وفاته بمالها من حقوق وما عليها من التزامات في حدود ما آل إليهم من أموال ومن ثم يكون لهم الحق في العلم بالرصيد والعمليات التي نفذت على الحساب, سواء قبل وفاته المورث أو بعدها, وكذلك الأشخاص الذين قاموا بتنفيذها نيابة عنه ونظراً لأن المشرع قد أجار صدور الإذن بإفشاء السرّية من أحد ورثة العميل أو الموصي لهم فقد ذهب الرأي[٣] إلى أن ذلك يشكل إفراطا من المشرع في هذا الاستثناء, حيث يستطيع بناءاً على ذلك وارث واحد مهما كان نصيبه في الميراث ضئيلاً أن يأذن للمصرف كتابياً بإفشاء أسرار المتوفى بالرغم من معارضة الورثة الآخرين, وكان يتعين عليه أن يشترط صدور الإذن من الورثة المستحقين لأغلبية أموال التركة باعتبار أن هذا الإذن يعتبر من أعمال الإدارة المعتادة.

وما يقال عن الورثة يقال عن الموصى لهم حيث يعطي المشرع لأحد الموصى لهم بكل أو بعض أموال المتوفى لدى المصرف الحق في أن يأذن كتابياً لهذا الأخير بأن يطلع الغير على

---

(١) ناصيف، إلياس, المرجع السابق, ص. ٣٠٥.

(٢) عوض، علي جمال الدين, المرجع السابق, ص. ١٠٩٣.

(٣) عبد الحميد، رضا السيد, المرجع السابق, ص. ٤٩،٥٠.

المعلومات المتعلقة بهذه الأموال, فالإذن في هذا الفرض لا يشمل إلا المعلومات الخاصة بالجزء الموصى به من المال إذا كان مقسماً بين الورثة حسب الأصول, أما إذا كان شائعا فإن الإذن يجب أن يصدر من غالبية الموصي لهم(١).

وفي هذا الإطار يثور التساؤل فيما إذا كان العميل يستطيع الاحتفاظ بالسرّ المصرفي له حتى بعد وفاته؟

يرى البعض(٢) أن للعميل أن يشترط على المصرف حجب معاملاته عن ورثته من بعده, ولكن بشروط أن يكون ذلك صريحا, وأن تكون له مصلحة مشروعة فيه بأن تكون الوقائع المطلوب حجبها شخصية بحتة بالنسبة للعميل المورث, كما لو أمر المصرف قبل وفاته بإعطاء خليلته أو ولده غير الشرعي مرتباً مدى الحياة, وعبر عن رغبته في أن يبقى هذا الأمر مكتوماً(٣).

الفرع الثاني : الاستثناءات المقررة لمصلحة المصرف.

خروج المصرف على التزامه بالسرّ المصرفي لا تقتضيه فقط مصلحة العميل أو خلفه, وإنما تدخل مصلحة المصرف نفسه كاستثناء يبرر الخروج عن هذا المبدأ, وذلك حينما يكون هناك نزاع قضائي بين المصرف وعميله وبالتالي الخروج عن مبدأ السرّية.

– وجود نزاع بين المصرف وعميله.

يكون المصرف في حل من التزامه بالسرّية في المعاملات المصرفية في حالة وجود نزاع بين المصرف وعميله, وهو ما نصت عليه المادة (٧٤/هـ) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠. فالمصرفي يتحلل من التزامه بالسرّ المصرفي في الحالة التي يكون فيها طرفا في الدعوى, وعليه إذا كان المصرف مدعي عليه فله أن يقدم من تلقاء نفسه أثناء الخصومة أما يدافع به عن نفسه في مواجهة دعوى عميله الخصم, ومن ثم فهو يضطر إلى تقديم ما بحوزته من مستندات إلى القضاء ولو كان في ذلك إفشاء بالسرّ المصرفي, لأنه من غير

---

(١) عبد الحميد، رضا السيد, المرجع السابق, ص. ٥٠.

(٢) عوض، علي جمال الدين, المرجع السابق, ص. ١٠٩٣.

(٣) ناصيف، إلياس, المرجع السابق, ص. ٣٠٥.

المنطق أن يحرم من الوسائل الخاصة بدفاعه المشروع عن نفسه لأنه إن لم يفعل ذلك وتمسك بالسرّ المصرفي فإنه يتعرض للخسارة أو الضرر(١), بل إن مقتضيات الأحكام القانونية تساعده ليدافع عن نفسه دفاعاً مشروعاً, ومقتضيات العدالة تلزم العميل المدين بالتوصل بشتى الطرق إلى حل الخلاف مع المصرف بصورة ودية بدلاً من أن يحاول الالتجاء إلى السرّ المصرفي ليحمي وضعا غير مشروع(٢), فالحكمة من الالتزام بالسرّ المصرفي تنتفي في هذه الحالة حيث أن هذه المعلومات معلومة للطرفين, ومن ثم لا يوجد ما يعتبره أحد الطرفين سرّاً على الطرف الآخر, كما أن ما يقوم المصرف بإفشائه من معلومات دفاعاً عن حقوقه تجاه العميل تظل محفوظة أيضاً, لأن كل من يعلم بها أو يطلع عليها بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله يلتزم هو الآخر بالسرّية, ومن ثم يحظر عليه إفشاؤها للغير(٣).

كما أن المشرع أحاط هذه الرخصة التي منحها للمصرف في مواجهة العميل بمناسبة نزاع قضائي بينهم بمجموعة من القيود نظرا إلى أن هذا الاستثناء قد يمسّ وقائع ومعلومات تشملها السرّية, فبالإشارة إلى نص المادة (٧٤/هـ) المشار إليها سابقاً والتي جاء فيها: "يستثنى من أحكام المادتين (٧٢) و (٧٣) من هذا القانون أي من الحالات التالية:-

هـ: كشف البنك عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات." نجد أن المشرع وضع ضوابط معينة لممارسة المصرف حقه في هذه الحالة بما لا يتنافى مع دوره في المحافظة على مبدأ السرّية المصرفية وهي:

أولا: اشترط المشرع أن يكون هناك نزاع قضائي بين العميل والبنك كما في حالة رفع دعوى على العميل يطالبه فيها بتسديد كمبيالات مستحقة عليه, أو فوائد قرض منحه إياه, أو رفض البنك دفع قيمة الشيك أو سند سحب بسبب عدم توفر ما يكفي لسدادها(٤), ففي هذه الحالات وما شابهها يعفى المصرف من الالتزام بالسرّية المصرفية, وبالتالي يجوز له

---

(١) صرخوه، يعقوب يوسف, المرجع السابق, ص. ١٧٦.

(٢) ناصيف ،إلياس, المرجع السابق, ص. ٣١٣.

(٣) قرمان، عبد الرحمن السيد (١٩٩٩), **نطاق الالتزام بالسرّ المصرفي**, القاهرة: دار النهضة العربية, ص. ٧٥.

(٤) مشار إليه عند بالي، سمير, **بحث السرية المصرفية**, المرجع السابق, ص. ٦٦٦.

الكشف عنها وذلك حفاظاً على حقوقه. ولا يجوز للمصرف أن يفشي سرّ أحد عملائه, إلا بمناسبة دعوى قضائية فيما بينه وبين العميل(١).

ثانيا: أوجب المشرع أن يكون الكشف عن السرّية المصرفية عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل, فهذا الاستثناء يقدر بقدره, أي بالقدر اللازم لإثبات حق البنك اتجاه العميل, فالإعفاء من الالتزام بالسرية لا يتم إلا بالنسبة للموضوع المتنازع عليه والعمليات المتلازمة معه, ولا يتم إفشاء السرية في هذه الحالة إلا أمام سلطة قضائية أو هيئة تحكيم معروض عليها النزاع موضوع الدعوى بين البنك وعميله(٢), وذلك لان هذا الاستثناء مقرر أولا لتحقيق العدالة والحفاظ على المصالح المشروعة للبنك بإعطاء المحكمة أو هيئة التحكيم المعلومات اللازمة للفصل في الدعوى المرفوعة إليها بشأن عملية مصرفية حاصلة بين البنك وعميله(٣).

ثالثا: يجب أن يقتصر حق المصرف في إفشاء السرّية المصرفية على الوقائع والمعلومات التي تخص معاملات العميل والتي هي محل النزاع بينهما, وألا يمتد هذا الإفشاء للسرية بعاملات خاصة بعميل آخر لدى البنك ليس طرفا في النزاع القضائي. ....وتطبيقاً لذلك حكم القضاء اللبناني أن قانون سرية المصارف لسنة ١٩٥٦ فرض السرية على المعاملات المصرفية فيما عدا حالة نشوء دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها.

ففي هذه الحالة فإن موجب السرية يسقط ويصبح بإمكان هذا المصرف حجز المبلغ المودع لديه(٤)، كما أن مسؤولية المصرف في هذه الحالة تنتفي في حال إفشائه لأسرار هذا العميل، وتجدر الإشارة إلى أن حق العميل في المحافظة على أسرار معاملاته المصرفية والتي تم كشفها من قبل المصرف لإثبات حقه في نزاع قضائي يبقى مصوناً ومحافظاً عليه حيث أن

---

(١) النوري، حسين, المرجع السابق, ص. ٢٠.

(٢) يطابق نص هذه الفقرة ما جاء في المادة (٣/٦) من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري. وانظر نص المادة (٢) من قانون سرية المصارف اللبناني.

(٣) عبد الرحمن، نائل، و رباح، ناجح, المرجع السابق, ص. ٢٥٢.

(٤) أبو عمر، محمد, المرجع السابق, ص. ١٠٣. وأيضا ناصيف، إلياس, المرجع السابق, ص. ٩٨.

الشخص الذي يطلع السرّ يكون ملزماً بعدم إفشائه كونه اطلع عليه بحكم عملــه أو وظيفتــه ولا يجوز له إفشاؤه كما سبق وأن أشرنا.

ولكن ماذا إذا أقام المصرف دعوى على العميل وكشف أسراره وكــان المــصرف غيــر محق في دعواه؟ هل يكون المصرف قدّ استخدم حقاً أعطاه إياه القانون، أم أن استغلال هذا الحق بهذه الطريقة تجعل من المصرف مسؤولاً؟

يمكننا الإجابة على هذا السؤال بالقول بأن هذا الأمر يختلف من حالة إلــى أخــرى، وأن المحكمة التي تنظر النزاع هي من يملك الصلاحية لتحديد مدى جدية المصرف في هذه الدعوى، وإمكانية كشف أسرار العميل، ويمكننا أن نحمل المصرف المسؤولية عما يلحــق العميــل مــن ضرر نتيجة هذا الفعل.

الفرع الثالث: الاستثناءات المقررة لمصلحة الغير.

قد تقتضي مصلحة الغير خروج المصرف على مبدأ الالتزام بالــسرّية فــي المعــاملات المصرفية, وذلك بمناسبة تقديم شيك بدون رصيد أو بمناسبة تبادل المعلومات عن أحد العمــلاء تحقيقاً للصالح العام.

أولا: إفشاء السرّ المصرفي بمناسبة تقديم شيك بدون رصيد.

يلتزم المصرف بإعطاء شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف الشيك الذي يــسحبه عليــه العميل, وإذا علمنا أن هذا الموجب القانوني يتعارض مع مبدأ الالتزام بالسرّية فــي المعــاملات المصرفية إلا أن تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة يقتضي ذلك, لما لهذه الشهادة مــن أهميــة إثبات أحد أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الواقع العملي نجد بأنّ المصارف تمتنع عن إعطاء أية معلومات للمستفيد من الــشيك مكتفية بإخباره بأنّ الرصيد غير كافٍ وليس من حقه التعرف على رصيد الحــساب بــدعوى أن ذلك يدخل في إطار السرّ المصرفي, والحقيقة أن الأمر لا يدخل في إطــار الــسرّ المــصرفي للسبب التالي, فالساحب حينما يحرر شيكاً لشخص معين بمبلغ معين, فإنه بــذلك يعطــي أمــراً للمصرف بتمكين المستفيد من هذا المبلغ, وهذا يعني أن مبلغ الشيك المتوفر بالحــساب أصــبح ملكاً للمستفيد وأن الساحب أطلع بصفة ضمنية المستفيد على رصيده في حدود المبلغ المــذكور,

بحيث لم يبقى سراً, وبالتالي يتعين على المصرف أن يطلع المستفيد من الشيك على رصيد الحساب في حدود مبلغ الشيك, لأنه أصبح هو مالكه حتى يتمكن من اتخاذ القرار الذي يناسبه.

وبهذا تقضي المادة (٧٤/ج) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "يستثنى من أحكام المادتين (٧٢) و (٧٣) من هذا القانون أي من الحالات التالية:

ج- إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناءً على طلب صاحب الحق ."

فإذا سحب العميل شيكاً ورفض المصرف المسحوب عليه الوفاء به بسبب عدم وجود رصيد أو عدم كفايته أو لأي سبب آخر, وطلب المستفيد شهادة بهذه الأسباب من المصرف فلا يستطيع الأخير أن يرفض استناداً إلى التزامه بالسرّ المصرفي[1]، ومع ذلك فقد اشترط المشرع أن يكون إصدار هذه الشهادة بناءاً على طلب صاحب الحق, وهو المستفيد من الشيك أو المظهر إليه, ومن ثم لا يجوز للمصرف إعطاء هذه الشهادة إلى أي شخص غير صاحب الحق, أيا كانت درجة قرابته له[2].

ومن الجدير بالذكر أن الوكيل في الشيك يحل محل صاحبه في هذا الشأن, وفي هذه الحالة يجب على المصرف التحقق من شخصية طالب شهادة أسباب رفض صرف الشيك, ومن وكالته عن صاحب الحق فيه.

وتقتصر الشهادة الصادرة عن المصرف فقط على أسباب عدم صرف الشيك دون التطرق إلى باقي البيانات عن الرصيد أو معاملات العميل مع المصرف، كما أن البينات التي تتضمنها الشهادة تكون بالقدر اللازم لبيان سبب الرفض دون الزيادة عليها[3]، فيبين المصرف عادة سبب عدم صرف الشيك بعدم وجود رصيد، أو عدم كفاية الرصيد، أو غيرها من الأسباب، ولكن يمكن القول بأن ما تقوم به المصارف من الإفصاح عن عدم وجود رصيد ومن وجهة نظرنا

---

(١) حيث أن المصرف ملزم ببيان سبب عدم صرف الشيك استناداً إلى أحكام المادة (٢٦٠) من قانون التجارة الأردني، وذلك ببيان مؤرخ وموقع على الشيك نفسه، ولمزيد من التفاصيل أنظر القضاة، فياض ملفي، شرح القانون التجاري الأردني-الأوراق التجارية-، المرجع السابق، ص. ٤٣٢-٤٣٦.

(٢) قرمان، عبد الرحمن السيد, المرجع السابق , ص. ٧٨.

(٣) عبد الحليم، لطفي يوسف، **بحث بعنوان التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات**، ص. ١٥٥.

يكون مخالف لقواعد وأحكام المحافظة على السرّية المصرفية إذا كان الساحب لا زال عميلاً للمصرف، بحيث يكون المصرف عندها كشف أن أوضاع العميل المادية متدهورة، ونقترح في هذا الإطار أن يسبب المصرف عدم صرف الشيك لأسباب مختلفة مثل عدم إمكانية صرف الشيك بدلاً من عدم وجود رصيد.

ثانيا: الاستعلام المصرفي عن حالة العميل (تبادل المعلومات).

رغم أن إعطاء المعلومات ليس مهمة المصرف الأساسية, إلا أن العادة جرت على الاستفادة من إمكانيات المصرف في هذا الشأن باعتباره مختبراً لتجميع المعلومات عن عملائه ومتابعة أحوالهم المالية, طالما إنها لا تؤدي به إلى الإخلال بالتزامه المهني بالسرّية, ولعل أكبر مزايا هذه الخدمة إمكان مساهمتها في ضمان سلامة وصحة مسار الجهاز المصرفي(١).

وقد يكون طالب هذه المعلومات تاجراً غير بنك, وقد يكون بنكاً, إذ جرت العادة والعرف المصرفي بين البنوك في أن تتبادل المعلومات, ويتولى تنظيم هذا التبادل مركز تجميع مخاطر الائتمان(٢).

وقد أكد المشرع الأردني على هذا الاستثناء والذي يسمح بكشف السرّ المصرفي، فقد ورد ذلك في المادة (٧٤/د) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ والتي جاء فيها:

" يستثنى من أحكام المادتين (٧٢) و (٧٣) من هذا القانون أي من الحالات التالية:-

د. تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان أو بخصوص الشيكات المرتجعة بدون تسديد أو أي أعمال أخرى يراها

---

(١) بربري، محمود مختار أحمد (٢٠٠٠), **قانون المعاملات التجارية** " **عمليات البنوك** " – دار النهضة العربية, ص. ٢١٠.

(٢) مشار إليها عند مبيضين، إلهام، المرجع السابق، ص. ٥٥. ولمزيد من التفصيل حول الجوانب القانونية لإيجار الخزائن الحديدية, أنظر الجمل، جمال, المرجع السابق, ص. ١١١ وما بعدها. وكذلك مبروك، عاشور (١٩٩٩), **النظام القانوني للحجز على محتويات الخزانة الحديدية لدى البنوك**, دراسة تفصيلية مقارنة, المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة. وحول الخلاف الفقهي حول الحجز على محتويات الخزانة الحديدية راجع النشاش، بسام محمد (١٩٩٨), بحث بعنوان إيجارة الخزانة الحديدية, **مقدم إلى نقابة المحامين الأردنيين**, ص. ١٣ وما بعدها.

البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي وذلك فيما بين البنوك والبنك المركزي وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات.".

فالاستعلام المصرفي وتبادل المعلومات وفقاً لهذه المادة يعتبر استثناءاً على مبدأ السرّية المصرفية, وتبادل المعلومات بين البنوك للوقوف على حالة العميل يسهم كما بيناً سابقاً في حماية الائتمان المصرفي, إذ أن هذا الائتمان يرتبط بالثقة, والثقة تستلزم أن يكون مانح الثقة على علم حقيقي بمركز طالب الائتمان, فيقف البنك على حقيقة الشخص الذي يريد فتح حساب لديه مثلاً.

كما أنه وبعد الرجوع مرة أخرى إلى نصّ المادة المشار إليها أعلاه، نجد بأن المشرع الأردني أعطى سلطات تقديرية واسعة للبنك المركزي لتحديد الأعمال التي يمكن الاستعلام عليها، وكذلك صلاحيات أكبر عندما أعطى الحق في الاستعلام وتبادل المعلومات لأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليه البنك المركزي.

والمعلومات التي تتبادلها المصارف في الاستعلام المصرفي قد تكون معلومات اقتصادية ومالية(١) كالميزانية, وحساب الأرباح والخسائر وهذه المعلومات تتصف بطابع مادي, وهذه المعلومات يجوز للمصرف أن يقدمها لطالب الاستعلام, ولا يعتبر عندئذ قد أخل بالتزامه بالسرّية المصرفية لأن الكشف عن هذه المعلومات لا يعتبر إفشاء للسرّية, بل هو مجرد تبليغ وتبادل معلومات وتحسين مستوى التعاون الجماعي المصرفي. وقدّ تكون معلومات تجارية تتصف بطابع شخصي, تتعلق بالملاءة أو الأمانة وهي أمور تقوم على الثقة, لذلك لا يجوز للمصرف الإفصاح عنها احتراماً للثقة المتبادلة بين المصرف وعملائه(٢).

وتقدم المصارف عادة المعلومات عامة دون تفصيل كأن يقال سمعة العميل حسنة, أو متوسطة, أو رديئة, المركز المالي جيد, أو ممتاز, أو ضعيف وهكذا دون تفصيل أكثر(٣).

ويجب أن يكون الاستعلام المصرفي أو تبادل المعلومات بالقدر اللازم للحصول على المعلومات المتعلقة بالعميل لطالب الاستعلام, ومن ثم يعتبر المصرف مخالفاً لالتزامه بالسريَة

---

(١) النوري، حسين, المرجع السابق, ص. ٣١.

(٢) النوري، حسين, المرجع السابق, ص٣١ وما بعدها. وكذلك أبو عمر، محمد, المرجع السابق, ص. ٨٩.

(٣) النوري، حسين, المرجع السابق, ص٣١ وما بعدها.

المصرفية إذا سمح لطالب الاستعلام من الإطلاع أو الحصول على بيانات أو معلومات تتجــاوز حدود ما طلبه, فإذا كانت المعلومات التي قدمها كاذبة وألحقت ضرراً بالعميل ففي هــذه الحالــة تقوم مسؤولية المصرف بمواجهته وتكون مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية, في حــين أن المصرف يسأل في مواجهة طالب الاستعلام مسؤولية تعاقدية. وكثيراً ما يشترط المــصرف عند الاتفاق أو عند تقديم المعلومات أنه غير مسؤول عن صدق المعلومات المقدمة من قبله[١].

وقدّ أكد القضاء الإنجليزي في قضية (Robinson V. National Bank)[٢] علــى ذلــك عام ١٩١٦، حيث قال اللورد (Haldan) بأنه في مثل هذه الحالات ليس هناك واجــب باتخــاذ قدر معين من العناية، ولكن عندما يكون هناك استعلام من مصرف إلى مصرف آخر ليست لــه علاقة خاصة به، وإذا لم توجد ظروف خاصة يمكن أن يستخلص منها العقد بمراعاة العناية فإنه لا يكون هناك واجب بالإجابة عن الاستعلام.

المطلب الثاني : الاستثناءات المقررة للمصلحة العامة

إذا كان المصرفي يمكنه أن يرفض طلبا بإعطاء المعلومات لشخص ما فإنه من الــصعب عليه أن يرفض ذلك بالنسبة لأشخاص القانون العام, المصلحة العامة تلزمه بالاســتجابة لــذلك الطلب, ويذهب بعض الفقه إلى القول أن الحالات التي يفرض فيها القــانون علــى المــصارف ضرورة مناقشة المعلومات مع السلطات العامة يؤدي بنا إلى الشك فــي مــدى صــحة الــسرّ المصرفي[٣].

وهنا يثار التساؤل حول مدى فعالية مبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المــصرفية فــي مواجهة السلطة القضائية (فرع أول) والأجهزة المصرفية (فرع ثاني) وإلى أي حــد يمكــن أن يقف هذا المبدأ أمام الإدارات المالية, وكيفية التوفيق بينه وبين ظاهرة غسيل الأمــوال؟ (فــرع ثالث).

---

(١) النوري، حسين, المرجع السابق, ص. ٣٤ وما بعدها.

(٢) مشار إليها عند علم الدين، محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص. ٢٨٤. ولمزيد من التفاصيل حول العديد من هذه القضايا أنظر ذات المرجع، ص. ٢٨٤ وما بعدها.

(٣) صباري، محمد الأمين, المرجع السابق, ص. ١٣٩.

الفرع الأول: سرّية المعاملات المصرفية في مواجهة السلطات القضائية.

لا شك أن إظهار الحقيقة يتصل بالمصلحة العليا للعدالة التي تعتبر إحدى الدعائم الأساسية للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة, بما يقتضي إزالة جميع القيود التي تقف في طريق الوصول إليها كغاية عليا في المجتمع(١).

وقد فتح المشرع الأردني المجال بشكل واسع أمام حالات معينة أجاز فيها للمصرف كشف وإفشاء المعلومات التي يشملها السرّ المصرفي وذلك تحقيقاً لمصالح عليا أجدر بالحماية من حماية السرّ المصرفي بحدّ ذاته، ويكون ذلك بناءً على قرار قضائي صادر من جهة قضائية مختصة، حيث جاء في المادة (٧٢) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ ما يلي: " ...ويحظر أعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب ... أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة.". ويمكن القول بأن كشف السرّ المصرفي بناءً على قرار قضائي ووفقاً لهذا النص لا يمكن حصره بعدد معين من الحالات وإنما يجوز كشف السرّ المصرفي في أي حالة يتوافر فيها الشرطين التاليين:

١. خصومة قضائية قائمة.
٢. أن يصدر القرار بكشف السرّ من جهة قضائية مختصة.

وأكثر الحالات التي يمكن أن نتصور فيها صدور قرارات قضائية لكشف السرّ المصرفي الشهادة أمام المحاكم، وطلب تقديم الدفاتر والأوراق المصرفية لأحد العملاء للاطلاع عليها، وحجز أموال العميل الجائز حجزها قانوناً والموجودة لدى المصرف، وسنتناولها تباعاً مع التأكيد على أن هذه الحالات على سبيل المثال ولا ترد على سبيل الحصر.

أولا: الشهادة أمام المحاكم.

تعتبر الشهادة دليل من أدلة الإثبات, ولقد سلكت التشريعات المختلفة مواقف متباينة فيما يتعلق بمدى الاحتجاج بالسرّية المصرفية, للامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء. فبعض هذه التشريعات أوجبت على المصرف أن يمتنع عن أداء الشهادة احتراماً لالتزامه بالمحافظة على

---

(١) قرمان، عبد الرحمن السيد, المرجع السابق, ص٦٧.

الأسرار المصرفية سواءً أمام القضاء المدني أو الجنائي[١]. ولتحديد موقف المشرع الأردني من ذلك لا بدّ أن نفرق في هذا الصدد بين الشهادة أمام القضاء الجزائي, والشهادة أمام القضاء المدني. فبالنسبة إلى الشهادة أمام القضاء الجزائي فلا يستطيع المصرف الاحتجاج بالسرّية المصرفية في مواجهته والامتناع عن الإدلاء بالشهادة تمسكاً بالحفاظ على السرّ المصرفي لدرء الضرر عن العملاء، وذلك كون الأفعال المعاقب عليها جزائياً تقوم على اعتبارات تحمي المصلحة العامة وتضمن حسن سير العدالة مما يتطلب تغليبها على المصلحة الخاصة, لأن اكتشاف الجرائم من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتمس المجتمع وتضر به.

أما بالنسبة إلى الشهادة أمام القضاء المدني فإن المشرع الأردني في المادة (٣٧) من قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإعفاء من أداء الشهادة للملزمين بحفظ السرّ إلا في حال أن أرتبط السرّ المهني بارتكاب جناية أو جنحة، حيث جاء النص على سبيل الحصر مقتصراً على المحامين أو الوكلاء أو الأطباء, في حين لم يشمل الحظر في هذه المادة المصارف بإعفائها من إفشاء السرّية المصرفية، وعلى ذلك لا يمكن التمسك بالسرّية المصرفية عند الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الأردنية سواءً كانت جزائية أم مدنية، خاصة أن جلسات المحاكمة تعقد بشكل علني إلا في بعض الحالات الاستثنائية في القضايا الجزائية مما يمكنا من القول معه بأن كل من قاعة المحكمة يستطيع سماع الشاهد كأن يكون موظف المصرف ويعرف كامل تفاصيل القيود المصرفية لعميل المصرف، مما يخالف الأسس التي تقوم عليها السرّية المصرفية. وفي هذا الإطار نتمنى على المشرع الأردني التدخل وإيراد أحكام تحدّ من هذا الانتهاك للسرّية المصرفية وأن تنظم هذه الأحكام ضمن المواد المعالجة للسرّية المصرفية في قانون البنوك الأردني، أو أن تعقد جلسات المحاكمة فيما يتعلق بالقضايا المصرفية بشكل شبه سرّي دون السماح لأي كان بحضورها.

ثانياً: تقديم الدفاتر والأوراق المصرفية للاطلاع عليها.

رأينا فيما سبق أنه يمكن كشف السرّ المصرفي بموافقة العميل الخطية، كما يمكن كشفه في حالة وجود نزاع قضائي قائم يسمح للمصرف بكشف السرّ لإثبات حقه أو الدفاع عن نفسه. ولكن من المتصور أن يحصل نزاع بين العميل والغير, فهل يجوز للمصرف الاحتجاج بالسرّية المصرفية في مواجهة السلطة القضائية إذا ما طلب منه تقديم الدفاتر والأوراق المصرفية

(١) مبيضين، إلهام، المرجع السابق، ص. ٥١.

للإطلاع عليها؟. أم له الحق في الامتناع عن كشف الأسرار المصرفية للعملاء دون أن يتحمل أي مسؤولية؟.

للإجابة على هذا السؤال ومن وجهة نظر التشريع الأردني، يمكننا القول بأنه يجوز للمحكمة المعروض أمامها النزاع وطبقا للمادة(٢١) من قانون التجارة الأردني أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب المصلحة, إبراز الدفاتر والأوراق المصرفية لاطلاع المحكمة عليها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع, وهو أمر جوازي في القانون الأردني يختص قاضي الموضوع بتقديره والكيفية التي يراها مناسبة ومحققة للغرض من الاطلاع عليها[(١)].

كما يجوز للمحكمة أن تدعو الغير – وهو في هذه الحالة المصرف – وتكلفه بتقديم الأوراق والمستندات للاطلاع عليها لتعلق حقوق أطراف النزاع بها، وهذا ما جاء في المادة (١/٢٥) من قانون البينات الأردني والتي نصت على أنه: " ١. يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده... ". وهذا النص جوازي للمحكمة بدعوة الغير من عدمها.

يتضح مما سبق أن من حق السلطات القضائية إلزام المصرف بتقديم دفاتره والمعاملات والعمليات المصرفية الخاصة بالعملاء, للاطلاع عليها بخصوص النزاع القضائي المعروض أمامها.

وإذا ما تمسك المصرف بالسرّية المصرفية باعتبار أن المستندات المطلوب الاطلاع عليها تتمتع بحصانة في مواجهة السلطة القضائية فإن لها التحقق والتثبت من مدى صحة هذا الإدعاء. وهذا ما جاءت به المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتنص على أنه: " إذا قدم طلب لإصدار قرار بالاطلاع على مستند وادّعى بالحصانة فيما يتعلق به فيحق للمحكمة فحص المستند المذكور للتثبيت من صحة الإدعاء بالحصانة ومع ذلك فإنه ليس في هذه المادّة ما ينتقص من أي حق من الحقوق المخولة للمحكمة في رفض إبراز أي مستند يطلب إبرازه.".

وعليه نجد بأن المصرف ملزم بتقديم الدفاتر والمعاملات المصرفية للسلطات القضائية للاطلاع عليها متى طلب منه ذلك، كما يجب أن يكون الاطلاع بالقدر اللازم فيما يخص

---

(١) مبيضين، إلهام، المرجع السابق، ص. ٥٢.

موضوع النزاع. أما في حالة امتناع المصرف عن الاستجابة لأمر السلطة القضائية فلها أن تجبره على ذلك، وإذا أدعى بحصانة مثل هذا المستند فإن عليه أن يقدمه لاطلاع المحكمة عليه لتتثبت بنفسها من مدى تمتع مثل ذلك المستند بالحصانة المدعى بها(١).

ثالثاً: حجز ما للعميل لدى المصرف.

تعتبر أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه, وللدائن الحق في الحجز على أموال مدينه والتنفيذ عليها لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، ويتم ذلك عن طريق طلب أمر أو قرار قضائي بحجز هذه الأموال ويعرف الشخص الثالث بالمحجوز عليه(٢).

فمن المتصور أن الغير والمطلوب الحجز لديهم ومنهم المصرف أن يكون لديه منقولات أو أموال أو ديون للعميل, فهل يجوز للمصرف الاحتجاج بالسرّية أمام القرار القضائي المتضمن الحجز على أموال المدين ومنها أمواله لدى المصرف؟

لا يجوز للمصرف أن يحجز على أموال العميل لديه, ولا أن يقدم أية معلومات حولها إلا بناء على أمر قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة، التزاماً منه في المحافظة على السرّية المصرفية. لذلك يجب على المصرف الامتناع عن الإدلاء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الغير –الدائن– بأية معلومات تتصل بمعاملات وقيود العميل.

وقد يتم الحجز بقرار من قاضي التنفيذ, ويبلغ قرار الحجز المصرف بموجب كتاب يرسل إليه ويتبلغه بذاته نظراً لأن مصلحة المصرف ذاتها قد تتأثر بهذا الحجز, إذ أن توقيع الحجز يمنع إجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة للعميل, وقد لا يتمكن المصرف من الحصول على حقه كاملاً لخضوعه لقسمة الغرماء(٣).

ويمكن أن يكون الحجز على أموال المدين حجزاً تنفيذياً كقرار الحجز الصادر عن قاضي التنفيذ، وقد يكون حجزاً تحفظياً كالقرار الصادر عن قاضي الموضوع أو مدعي عام التحقيق،

---

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ١٣٨ وما بعدها.

(٢) العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ١٦٥. وكذلك مبيضين، إلهام، المرجع السابق، ص. ٥٣.

(٣) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ٤٧.

ويجب أن يشتمل الأخطار التنفيذي للمصرف الطلب منه بأن يضع إشارة الحجز على أموال المدين وعدم السماح له بالتصرف فيها، وعلى المصرف فور تبلغه كتاب الحجز أن يجيب فيه عما إذا كان لديه من نقود أو أموال عائدة للعميل مبيناً مقدار حقوقه, وفي حالة امتناع المصرف الإجابة على الإخطار التنفيذي بإقرار ما للعميل من أمواله لديه, فيحق للدائن الرجوع إلى المحكمة المختصة لإثبات ذلك وأن يثبت وجود تلك الأموال لدى المصرف[١] وبالتالي الرجوع على المصرف ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به لعدم الحجز على أموال العميل.

وعليه نجد بأن المصرف ملتزم بكشف السرّ المصرفي أمام القرار القضائي المتضمن الحجز على أموال العميل لديه، وتجدر الإشارة إلى أن الحجز على أموال العميل يكون بقدر الديون التي في ذمته، فإذا كانت المطالبة بمبلغ ألف دينار مثلاً لا يجوز الحجز على أكثر من هذا المبلغ.

الفرع الثاني: سرّية المعاملات المصرفية في مواجهة الأجهزة المصرفية.

تقضي المادة (٧٣) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ بسريان حظر الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء في المصارف أو المعاملات المتعلقة بها على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سرّيتها طبقا لأحكام هذا القانون, مما قد يفهم منه أن هذا الموجب يسري أيضا تجاه الأجهزة المصرفية, لأن هذا النص ورد عاماً والقاعدة أن العام يؤخذ على اطلاعه, وبالتالي فالمنع يشمل أي شخص أيا كانت صفته أو طبيعته مما يضفي على السرّية صفة الإطلاق, غير أن قصد المشرع لم يكن على هذا النحو حيث أنه يستثني في المادة (٧٤) الفقرتين الأولى والثانية كل من مدققي الحسابات بمناسبة قيامهم بالواجبات المنوطة بهم (أولا)، والبنك المركزي في إطار ممارسته لاختصاصاته (ثانيا). وبالتالي السماح لهم بالحصول على البيانات أو المعلومات التي يغطيها السرّ المصرفي باعتبارهم من الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على هذه البيانات أو المعلومات المصرفية.

---

(١) النوري، حسين، المرجع السابق، ص. ٥٠.

أولاً: بالنسبة لمدققي حسابات المصارف.

جاء في نص المادة (١/٧٤) من قانون البنوك الأردني أنه: " يستثنى من أحكام المـــادتين (٧٢) و (٧٣) من هذا القانون أي من الحالات التالية:

أ. الواجبات المنوط أدائها قانوناً بمدققي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للبنك أو البنك المركزي وفق أحكام هذا القانون."، فإن من حق مدققي الحـــسابات ولغايـــات القيـــام بمهمـــتهم المنوطة بهم, الاطلاع على حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزانتهم والبيانات المتعلقة بها. وذلك لإعداد تقريرهم السنوي عن المصرف الذي يقومون بتدقيق حساباته(١), وبالتالي لا يجـــوز للمصرف الاحتجاج في مواجهة مدققي الحسابات بالتزامه بالمحافظة على الـــسرّية المـــصرفية، ومنعهم من الاطلاع عليها, طالما أن تقديم المعلومات والبيانات المتعلقـــة بعملائـــه فـــي حـــدود مهمتهم ولغايات القيام بها.

ولا يعتبر اطلاع مدققي الحسابات أو حصولهم على أي معلومات أو بيانات عن العمـــلاء أو حساباتهم, أو ودائعهم, أو أماناتهم, أو خزانتهم, أو أي من معاملاتهم خرقـــاً لمبـــدأ الالتـــزام بالسرّية المصرفية المنصوص عليه في المادة (٧٢) من قانون البنـــوك الأردنـــي, لأن مـــدقق الحسابات يلتزم بالمحافظة على سرّية هذه المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بحكـــم عملـــه, بطريق مباشر أو غير مباشر, ومن ثم يحظر عليه إفشاء سرّيتها باطلاع الغير عليها, وهذا مـــا أكدت عليه المادة (٧٣) من قانون البنوك سالف الذكر.

واستنادا لنص المادة(٣٢) من قانون البنوك الأردني, تؤلف لجنة تـــدقيق داخلـــي بقـــرار من مجلس إدارة المصرف تتكـــون مـــن رئـــيس وعـــضويين منتخبـــين مـــن قبـــل مجلـــس الإدارة, شـــريطة أن يكـــون مـــن الأعـــضاء غيـــر المنـــوط بهـــم أعمـــال تنفيذيـــة داخـــل المصرف وتستمر اللجنة في أعمالها طيلة مدة استمرار عضوية مجلـــس الإدارة, ويكـــون مـــن مهامها رقابة مدى شمولية التـــدقيق الخـــارجي والتنـــسيق بـــين أعمـــال مـــدققي الحـــسابات الخارجيين ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي وتقارير المدقق الخارجي(٢).

---

(١) الشواربي، عبد الحميد (١٩٨٦), **الجرائم المالية والتجارية**, الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعيـــة, ص. ٤٧٥. وكذلك عوض، علي جمال الدين, المرجع السابق, ص. ١٠٧٧.

(٢) انظر المادة (٣٢) من قانون البنوك الأردني.

وتحدد المادة (٦١) من قانون البنوك الكيفية التي يتم بها تعيين مدقق الحسابات, إذ نصت على: " يعد البنك المركزي سنوياً قائمة من بين مدققي الحسابات المصنفين بأعلى درجة وفق أحكام التشريع الساري المفعول, وعلى البنك أن يختار من بين هذه القائمة من يعينه مدققاً لحساباته للسنة المالية المعنية...". وعلى المصرف أن يخطر البنك المركزي الأردني بتعيين مدقق الحسابات خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من بداية السنة المالية, بحيث إذا تأخر المصرف عن ذلك, يحق للبنك المركزي الأردني تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات المصرف مقابل أتعاب على نفقة المصرف تحدد من قبل البنك المركزي الأردني[1].

كما حددت المادة(٦١/أ) سالفة الذكر المهام التي يتولاها مدقق الحسابات حيث أوجبت عليه أن يقوم بمساعدة البنك على الاحتفاظ بالسجلات والحسابات الصحيحة ،وبتقديم تقرير سنوي عن نتائج تدقيقه لحسابات المصرف, ومراجعة ومراقبة التدقيق الداخلي, وإجراءاته, وتزويد البنك المركزي الأردني بأية معلومات عن أوضاع المصرف الذي يقوم بتدقيق حساباته, وعلى المدقق إعلام البنك المركزي الأردني عن أية مخالفات قانونية في المصرف يرتكبها مجلس إدارته أو أي أدارى منه, أو عند اطلاعه على عمليات غير مشروعة في المصرف[2].

يتضح مما سبق أن مدققي الحسابات لهم الحق والصلاحيات بالاطلاع على القيود المصرفية السرّية ولا يستطيع المصرف التمسك بالمحافظة على السرّية بمواجهتهم كما قرر القانون، حيث أن المدقق يلتزم هو أيضاً بالمحافظة على سرّية المعلومات التي يطلع عليها أثناء تأديته لواجباته ومهامه التي أناطه بها القانون، وأن الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على المصارف تلعب دوراً كبيرا في توجيه المصارف التي تقوم بتدقيق حساباتها بانتهاج الطرق المثلى التي تحدّ من المخالفات المصرفية.

---

(١) د. الجمل، جمال (٢٠٠٢), **تشريعات مالية ومصرفية**, عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع ط.١، ص. ١٦. ولمزيد من التفصيل راجع عبد الفتاح، أحمد (١٩٩٠), مسؤولية السلطات الرقابية والإشرافية, **ندوة المخالفات المصرفية**, بيروت: اتحاد المصارف العربية، ص. ٣٧ وما بعدها.

(٢) مبيضين، إلهام، المرجع السابق، ص. ٥٨.

ثانياً: بالنسبة للبنك المركزي الأردني.

يعتبر البنك المركزي الأردني شخصية اعتبارية عامة, مستقلة يقوم بتنظيم السياسية النقدية والإشراف على تنفيذها في الأردن. ومن المتفق عليه في كافة الدول أن البنك المركزي عبارة عن بنك البنوك(١), والذي تخضع لرقابته كافة المصارف المرخصة العاملة داخل الدولة. والرقابة التي يمارسها البنك المركزي الأردني في مواجهة المصارف العاملة داخل الأردن, على نوعين(٢):

١. رقابة توجيهية إرشادية, وفي هذا النوع يقوم البنك المركزي بموجب الصلاحيات المخولة إليه, بإعطاء توصيات ووسائل من شأنها تنظيم السياسية المصرفية والعمل المصرفي داخل الأردن(٣).

٢. رقابة زجرية: حيث يمارس البنك المركزي الأردني هذا النوع من الرقابة بهدف تنظيم السياسة النقدية, والائتمانية والمصرفية بما يساعد على التنمية الاقتصادية الوطنية لذلك منح حق فرض العقوبات للحفاظ على أموال وحقوق المساهمين, والمودعين وعدم المساس بسمعة الجهاز المصرفي الوطني(٤).

كما ويمارس البنك المركزي الأردني الرقابة على المصارف للاطلاع على دفاترها ومستنداتها, والمصارف ملزمة بتزويد البنك المركزي بالمعلومات والإحصاءات التي يطلبها(٥). ولموظفي البنك المركزي حق فحص دفاتر أي مصرف مرخص

---

(١) انظر المادة (٧٠/أ/ج/١) من قانون البنوك الأردني وانظر المادة (٦١/أ/٣) من نفس القانون. وكذلك مبيضين، إلهام، المرجع السابق، ص. ٥٩.

(٢) عبد الله، خالد (١٩٩٠), مسؤولية التدقيق الداخلي في المخالفات المصرفية؛ **ندوة المخالفات المصرفية**, بيروت: اتحاد المصارف العربية, ص٧١ وما بعدها. وانظر أيضا ديوان المحاسبة (٢٠٠١) **مهنة تدقيق الحسابات بين الأمس واليوم في المملكة الأردنية الهاشمية**, عمان, الأردن، ص. ٩١ وما بعدها.

(٣) نص الفقرة (ب) من المادة (٦١) من قانون البنوك الأردني.

(٤) عبد الفتاح، أحمد (١٩٩٠), مسؤولية السلطات الرقابية والإشرافية، **ندوة المخالفات المصرفية**، عمان: إتحاد المصارف العربية، ص. ٣٩. وكذلك انظر المادتين (٢ و ٣/أ) من قانون البنك المركزي الأردني لسنة ١٩٧١.

(٥) عبد الرحمن، نائل, المرجع السابق, ص. ٢٤ وما بعدها. وكذلك الكيلاني، محمود, المرجع السابق, ص. ١٨٠.

وتـــدقيق حـــساباته ووثائقـــه الأخـــرى, وعلـــى إدارة المـــصرف وجميـــع موظفيـــه تقـــديم التسهيلات اللازمة في هذا الـــشأن, ويلتـــزم موظفـــو البنـــك المركـــزي بـــسرّية المعلومـــات التي يطلعون عليها[١].

ولا تستطيع المـــصارف التمـــسك بالـــسرّية المـــصرفية بمواجهـــة البنـــك المركـــزي، حيث أن قانون البنوك الأردني أعطى لهذا الأخير حق الاطلاع على القيود والمعلومات الـــسرّية داخل المصارف في الأردن وهذا ما جاءت به المادة (٧٤) في فقرتها الثانية والتي جـــاء فيهـــا: "يستثنى من أحكام المادتين (٧٢) و (٧٣) من هذا القانون أي من الحالات التالية:....

ب. الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكـــام هـــذا القـــانون أو قانون البنك المركزي."

يتضح للدراسة أن المشرع الأردنـــي يـــسمح لمـــوظفي البنـــك المركـــزي الإطـــلاع أو الحصول على بيانات أو معلومات مما تغطيها السرّية المصرفية, ولكن لا يمثل هذا إفشاء لهـــذه السرّية, لأن موظفي البنك المركزي يلتزمون بالحفاظ على سرّية هذه المعلومات والبيانات التـــي يطلعون أو يحصلون عليها بطريق مباشر أو غير مباشر, ومن ثم يحظر عليهم إفشاء ســـرّيتها في ما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا. ونظرا لأهمية الدور الرقابي الذي يمارســـه البنـــك المركزي الأردني, فقد قرر المشرع الأردني عدم الاحتجاج بالسرّية المصرفية في مواجهته[٢].

وينبني على ما سبق أن الجهات المختـــصة ســـالفة الـــذكر بالرقابـــة والإشـــراف علـــى المصارف, تلعب دوراً كبيراً فـــي توجيـــه المـــصارف بإتبـــاع الطـــرق المثلـــى التـــي تحـــدّ من المخالفات المصرفية من ناحية, ومن ناحية أخرى وممـــا لا شـــك فيـــه أن هـــذه الجهـــات يمكن أن تكون خـــط الـــدفاع الأول فـــي مواجهـــة العمليـــات المـــصرفية المـــشبوهة ومنهـــا غسيل الأموال إذ أن التفتيش والرقابـــة علـــى المـــصارف, وفحـــص عملياتهـــا ومراجعتهـــا تحدّ من هذه العمليات دون أن تهدر مبدأ الـــسرّية المـــصرفية الـــذي تلتـــزم بـــه المـــصارف

---

(١) مبيضين، إلهام، المرجع السابق، ص. ٥٩.

(٢) راجع المادتين (٣/و , ٤٦) من قانون البنك المركزي الأردني والمادة (١٨, ٨٨) مـــن قـــانون البنـــوك الأردني.

تجاه عملائها وذلك للحفاظ على الثقة بها، وعلى السمعة الطيبة التي تتمتع بها وذلك بعدم جعلها ملاذاً للعمليات غير المشروعة[(١)].

الفرع الثالث: سرّية المعاملات المصرفية في مواجهة الإدارات المالية وغسيل الأموال.

رأينا فيما سبق أنه يمكن كشف السرّ المصرفي لأطراف هذا الالتزام أو للحفاظ على المصلحة العامة، فهل يمتد ذلك إلى كشف السرّ المصرفي أمام الإدارات المالية (أولاً)، كما أن القوانين الخاصة بالسرّية المصرفية لدى المصارف يجب ألا تكون عائقا أمام اكتشاف الصفقات المالية المشبوهة ومصادر الحصول على الأموال وتحويلاتها, وتحريكها, ولذا يجب أن يكون هناك توازن بين موضوع السرّية المصرفية وبين ما يضمن معرفة مصادر الأموال, والتحري عن الصفقات المالية المشبوهة، ومن أخطر هذه الجرائم عمليات غسيل الأموال (ثانياً).

أولاً: السرّ المصرفي وحق الاطلاع المخول للإدارات المالية.

الالتزام بالسرّ المصرفي مقرر لخدمة وحماية مصالح العميل, شريطة احترام طرفيه للقانون والنظم المتعلقة بالأنشطة المالية لذلك فهذا الالتزام يضعف أو يفقد مبرر وجوده عندما يتعلق الأمر باطلاع السلطات العمومية على معلومات تكون ضرورية لها في ممارسة مهمة المراقبة والإشراف على القطاع الاقتصادي والمالي, وعليه فالمؤسسة المصرفية وإن كانت ملزمة بالسرّ المهني لمصلحة العميل فإنها في حالات خاصة ومراعاة لمصالح عليا أجدر بالحماية ملزمة باحترام حق بعض الدوائر الرسمية في معرفة الأسرار المهنية عن طريق ما يسمى بحق الاطلاع الممنوح للإدارات المالية كضريبة الدخل مما يجعل المصرفي بمثابة المعاون الرئيسي للإدارات المالية, فما المقصود بهذا الحق خصوصاً على مستوى الإدارة الضريبية – اعتبارها النموذج الذي يشمل قاعدة كبيرة من عملاء المصارف – وما مدى تأثيره على مبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية؟

(١) مبيضين، إلهام، المرجع السابق، ص. ٦٠.

يعرف الفقه[١] حق الاطلاع المخـول لـلإدارات الـضريبية مـن خـلال إقـدام الإدارة الضريبية على طلب إخبارها بمختلف المعطيات حول الأنـشطة المهنيـة التـي تفيـدها فـي ربط الضريبة وتحصيلها من خلال الوثائق المحاسبية بغيـة تحقيـق عـدالتها ومنـع التهـرب منها.

تعتبر ضريبة الدخل من الجهات التي يقرر لهـا القـانون حـق الاطـلاع, ولهـا وفقـاً لذلك الإطلاع على الوثائق والأوراق التي تحوزهـا المؤسـسات العامـة والخاصـة, ويجـد هذا الحق أساسه في المادة (٢٣/ب) من قانون ضريبة الدخل الأردنـي وتعديلاتـه رقـم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧ والتي جاء فيهـا:"للمـدير أو لأي موظـف مفـوض مـن قبلـه خطيـاً طلـب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أي شخص أو جهـة كانـت ويـشترط فـي ذلك أن لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية على إفشاء أية تفاصـيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرّية العمليات المصرفية... "،.

ويهدف المشرع الأردني من تقرير هذا الحق تحقيق المصلحة العامة للدولة بمنع التهـرب الضريبي والتحقق من تطبيق أحكام التشريعات الضريبية[٢].

ولكن ومن وجهة نظرنا فإنه لا يمكن لدائرة ضريبة الدخل كشف السرّية المصرفية، حيث أن ذلك ما تم تأكيده في متن المادة المشار إليها سابقاً، حتى ولو اعتبرنا أن مـوظفي الـضرائب لهم الحق في هذا الاطلاع فإن قانون البنوك في مادته (٧٢) منعهم مـن إفـشاء أي معلومـات يحصلون عليها أثناء أدائهم لوظائفهم.

ثانيا: السرّية المصرفية وغسيل الأموال.

يلعب مبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية الدور الرئيسي في غـسيل الأمـوال باعتباره من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمـة لا سـيما جـرائم المخدرات الإرهاب, تهريب الأسلحة, الرشوة, وغيرها من الجرائم.., كما ترتبط هذه الجريمـة

---

(١) المرصفاوي، حسن صادق (١٩٦٣)، " **التجريم" في تشريعات الضرائب**, دار المعارف, ط. الأولـى, ص. ٢٥٠. وكذلك سرور، أحمد فتحي (١٩٩٠)، " **الجرائم الضريبية** " ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص. ٢٣٥.

(٢) أنظر بهذا المعنى سلامة، أحمد كامل، المرجع السابق، ص. ٥٦٢.

بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى, لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة.

والمقصود بعبارة غسيل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها, وجرائم الإرهاب وتمويله أو وسائل تنفيذه، وجرائم استيراد الأسلحة والاتجار فيها بغير ترخيص وجرائم سرقة الأموال، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية وجريمة غسل الأموال في أبسط صورها للمصادرة, وبذلك يفلت المجرمون من العقاب وتنساب في القنوات المالية الشرعية أموالاً من الأصول غير النظيفة(١).

ولا شك أن لغسيل الأموال أثارا اقتصادية و اجتماعية خطيرة, لا يسلم منها المجتمع ويأتي على رأسها سوق الأوراق المالية أو بورصة الأوراق المالية وهي المتضرر الأول من عمليات غسل الأموال, فمن يقوم بغسل الأموال يمكن أن يضحي في أي لحظة بأي مبلغ حتى يمكن الخروج من السوق المحلي فجأة مما يؤدي إلى انهياره. كما أن لتبييض الأموال تأثير يؤدي إلى تآكل اقتصاد البلد الذي يحصل فيه هذا الجرم, حيث أن تبييض الأموال يشوه القرارات التي ينبغي على مؤسسات الأعمال اتخاذها, ويزيد من خطر إفلاس المصارف ويفقد الحكومة سيطرتها على السياسة الاقتصادية, ويضر بسمعة البلاد, كما أن زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر داخل اقتصاد أي بلد يعكس ارتفاع درجة الثقة والملاءة الائتمانية في حالة عدم وجود غسيل أموال, حيث يمكن توظيف تلك الاستثمارات في مشروعات اقتصادية ذات نفع حالي ومستقبلي(٢).

---

(١) محمدين، جلال وفاء، المرجع السابق، ص. ٦.

(٢) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ١٧٤.

وإدراكا من المجتمع الــدولي للآثــار الــسلبية لغــسيل الأمــوال علــى الاقتــصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة, فقد توالت الجهود الدولية للحد من جــرائم غــسيل الأموال وضبط المجرمين المساهمين فيها وعقابهم, وأبرز الجهود الدولية في هذا الخصوص[١]:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمــؤثرات العقليــة لعام١٩٨٨ والمعروفة باسم اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨.
- توصيات بازال لعام ١٩٨٨: والتي أصدرتها مجموعة العشرة, وهي عبارة عن عدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي وقد انعقدت في مدينــة بازال السويسرية ومنها حملت اسمها.
- توصيات مجموعة السبعة G٧: والتي أسفرت عن إنشاء لجنة عمل مالية خاصة تعرف بFATF بهدف اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة غسيل الأموال.
- مبادئ ولفزبرغ (Wolfsberg): وهي عبارة عن لائحة إرشادية لمجموعة من المبادئ التي يتعين على المصارف مراعاتها عند إنشاء واستمرار العلاقــات المــصرفية مــع العملاء، أعلن عن هذه المبادئ أحد عشر مصرفاً من كبريات البنوك العالمية في مدينــة ولفزبرغ السويسرية.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٠٠١/٩/٢٨ والــذي دعــا فيــه جميــع الدول إلى القيام دون أي إبطاء بتجميد الأموال أو أي أصــول أخــرى أو أي مــوارد اقتصادية أو مالية تعود بطريقة مباشرة لأشخاص أو هيئات معنيين بارتكــاب الأعمــال الإرهابية.

وقد خطى المشرع الأردني خطوة تحسب في صالحة عندما وضع قانون مكافحة غــسل الأموال الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧[٢]، والذي عرّف في مادته الأولى عملية غسل الأمــوال بأنها: " كل فعل ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلهــا أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بهــا

---

(١) محمدين، جلال وفاء، المرجع السابق ص. ١١.

(٢) قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧، والمنشور على الصفحة ٤١٣٠ مــن عــدد الجريــدة الرسمية رقم ٤٨٣١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧.

أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصله من جريمة من الجـرائم المنـصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.".

ولا بدّ من الإشارة إلى بعض هذه النصوص لما تقوم عليه من أهمية.

حيث تنشأ بموجب المادة الثالثة من ذات القانون لجنة خاصـة تـسمى (اللجنـة الوطنيـة لمكافحة غسل الأموال) وتكون ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال، وتتكون مـن محـافظ البنك المركزي كرئيس لها وعضوية كل من نائب محافظ البنك المركزي الذي يسميه المحـافظ نائباً لرئيس اللجنة، وأمين عام وزارة العدل، وأمين عام وزارة الداخليـة، وأمـين عـام وزارة المالية، وأمين عام وزارة التنمية الاجتماعية، ومدير عام هيئة التأمين، ومراقب عام الـشركات، ومفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلـس المفوضـين، ورئـيس الوحدة.

وطبقاً للمادة (١٤) من القانون المشار إليه تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحـدة عـن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال. كذلك فإنه يتعين على المؤسسات المالية وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضـاع القانونيـة للعمـلاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين, وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف. كما لا يجـوز للمؤسـسات الماليـة (البنوك) فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسـماء صـورية أو وهمية أو مع البنوك الوهمية.

وتحظر المادة (١٥) من القانون الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهـات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجـراءات الإخطـار أو التحري أو التحقيق التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل الأمـوال أو عن البيانات المتعلقة بها.

وتضع المواد (٢٤-٢٦) من القانون المذكور الجزاءات على مخالفة أي من الالتزامـات المذكورة. حيث رتبت المادة (٢٤) الحكم التالي: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد الـنص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة فـي الفقـرات التاليـة بالعقوبات الواردة فيها:

أ. بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.

ج. وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار."

فيستطيع القارئ لهذه العقوبات تبين مدى تشدّد المشرع الأردني على مرتكبي هذه الجرائم.

وكذلك ما جاءت به المادة (٢٦) والتي ورد بها: " أ. بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٢٤) من هذا القانون، يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

ب. إذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.".

إلا أن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال يثير التساؤل بشأن ما إذا كان هناك تعارض حقيقي بينه وبين مبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية، وبالتالي هل يجوز أن تحتج المؤسسات المصرفية بعدم الإبلاغ عن عمليات الإيداع والتحويلات المشبوهة استناداً إلى مبدأ الالتزام بالسرّية المصرفية؟

الواقع أنه ليس ثمة ما يحول دون إمكان التوفيق بين مبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية من ناحية وبين مكافحة وتجريم غسيل الأموال من جهة ثانية, وقد استطاع القانون الأردني في هذا الخصوص التوفيق بينهما باعتبار أن المحافظة على سرّية الحسابات المصرفية

هو الأصل[١]. والاستثناء هو الخروج على السرّية المصرفية بموجب المادة (٢٩) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه والتي تنص على أنه: " لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرّية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من أحكام هذا القانون.".

كما أن القاعدة التي يستند إليها قانون مكافحة غسل الأموال هي الالتزام بمبدأ " إعرف عميلك " وهي قاعدة معروفة لدى رجال البنوك فأي مصرف يتعامل مع عميل – أيا كان – فإنه لا بدّ من معرفة هذا العميل, والجديد هو ضرورة التعرف على أوجه نشاط هذا العميل, ومصادر دخله بحيث يمكن مراقبة عملياته, فإذا ظهرت " أمور " لا تتناسب مع أوجه نشاطه, فأنه لن يحدث وقف للتعامل معه, ولكن سيدخل في نطاق العمليات التي يجري الاهتمام بها.... فإذا شك واشتم المصرف أن هناك شبهة في عمليات غسل أموال, فإنه في طي الكتمان وبدون علم العميل يجري إبلاغ وحده مكافحة غسل الأموال عنها[٢].

نستنتج من كل ما سبق أن حدود السرّية المصرفية جاءت أساسا لحماية المصلحة العامة, لكن عدم وضوح هذه الحدود أو التعسف في استعمال الوسائل التي تخول لبعض السلطات الاطلاع على أسرار عملاء المؤسسات المصرفية, قد يفقد هذه المؤسسة جدواها اللهم إذا ما شدّد المشرع من المسؤولية الناتجة عن الاطلاع بدون وجه حق على أسرار العملاء، أو إفشاء أسرارهم بشكل مخالف للقانون.

---

(١) حيث يمكن اعتبار ما جاء في المادة (٩٣) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ نص عاماً حيث ورد فيها: " أ. إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك.
ب. إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية أو تسلم أو دفع مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي، وعلى الرغم من أحكام أي تشريع آخر، إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوماً وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك.
ج. لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالا بواجب الالتزام بالسرّية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة لذلك."

(٢) صباري، محمد الأمين، المرجع السابق، ص. ١٧٨.

كما أنه لا بدّ من وجود رقابه صارمة من قبل البنك المركزي الأردني, والبنوك الأردنية للكشف عن جرائم غسيل الأموال, والتبليغ عن أية عمليات مصرفية مشبوهة, وان يكشف أسماء أصحابها إذ لا يجوز التذرع بالالتزام بالمحافظة على السرّية المصرفية(١), خاصة أن هناك نصوصاً في القانون الأردني قد تسعف في معالجة مثل هذه الجريمة كما سبق وأن أشرنا.

المبحث الثاني

آثار مبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية

يتمتع مبدأ الالتزام بالسرّية المصرفية بأهمية بالغة باعتباره الوسيلة الفعالة للمحافظة وحماية حقوق العملاء ضد أي تعدٍ محتمل، كما أن المصارف تحرص على تحقيق القدر المطلوب من سرّية العمل المصرفي، نظراً لما يقع على عاتقها من دور كبير في خلق الائتمان وتوزيعه والذي يقوم على الثقة، وهذه الثقة لا تقوم إلا في إطار من الكتمان والسرّية بصورة تؤدي إلى توطيد ثقة العميل بالمصرف والعكس(٢)، وهذا الالتزام بالسرّية من قبل المصارف يرتب العديد من الآثار سواءاً كانت آثاراً قانونية أو آثاراً اقتصادية، فمن الناحية الاقتصادية يؤثر مدى الالتزام بالسرّية المصرفية على الاقتصاد الوطني إيجاباً أو سلباً وكذلك على مقدار الأرباح التي تحققها المصارف، ومدى توجه الأفراد والشركات وأصحاب رؤوس الأموال إلى هذه المصارف للحصول على خدماتها. أما من الناحية القانونية فإن الإخلال بمبدأ الالتزام بالسرّية المصرفية يشكل جزاءً قانونياً، حيث أنه لا بدّ أن يكتسي السرّ المصرفي بحماية قانونية تمنع التعدي عليه وتوجب جزاءات زاجرة على كل من يخترقه، وهذه الحماية التي قررها المشرع للحفاظ على السرّ المصرفي تتمثل في المسؤولية الجزائية، وهو في نفس الوقت يعتبر فعل ضارً (إضرار) إذا سبب ضرر يرتب المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية، كما أنه مخالفة لقواعد وأخلاقيات وواجبات الوظيفة مما يرتب المسؤولية التأديبية والتي تختلف عن المسؤولية الجزائية والمدنية.

---

(١) الكندري، محمود (١٩٩٨)، مفهوم ظاهرة غسيل الأموال، **ندوة ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني**، مجلة الحقوق الكويت عدد ٣ السنة ٢٠، ص. ٢٥٨. وكذلك مبيضين، إلهام، المرجع السابق، ص. ٤٧.

(٢) متولي، عبد المولى، المرجع السابق، ص. ٢٧١.

وحيث أن كل من هذه المواضيع تتطلب بحثاً مستقلاً لما تقوم عليه من أهمية بالغة، لذا فإننا سنتناول كل منها بشيء من الإيجاز على أربعة مطالب، لنتحدث عن المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، والحديث عن المسؤولية المدنية (المطلب الثاني)، ثم الحديث عن المسؤولية التأديبية (المطلب الثالث)، وأخيراً سنتناول الآثار الاقتصادية لمبدأ الالتزام بالسرّية المصرفية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن الإخلال بمبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية

تتخذ البنوك كأشخاص معنويين شكل الشركات المساهمة العامة, ولذا فهي من أشخاص القانون الخاص فتخضع للقانون التجاري في شأن ما تقوم به من أعمال مصرفية, وهذه الأعمال قد تتم على خلاف القانون فتشكل جرائم جنائية معاقب عليها, ولذا اعتبرت البنوك من أشخاص القانون الجنائي[١], ولذلك فإن مخالفتها لواجب السرّ المصرفي أو السرّ المهني المصرفي يرتب مسؤوليتها من الناحية الجنائية إذا كانت القوانين ترتب مثل هذه المسؤولية.

وقدّ عالج المشرع الأردني هذه المسؤولية في العديد من الوقائع منها، ما جاءت به المادة (٧٥) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ والتي ورد بها:" يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المادتين (٧٢)و(٧٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين."، حيث أن ما ورد في المادتين (٧٢و٧٣) من ذات القانون توجبان المحافظة على السرّية المصرفية. كما يمكن النظر إلى حماية السرّ المصرفي كسر مهنة وذلك من خلال قانون العقوبات الأردني حيث يجرم إفشاء الأسرار كما ذكرنا سابقاً[٢] إذا اقترن ذلك بقصد جنائي.

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا بأن جريمة إفشاء السرّ المصرفي هي جريمة جنحويه وذلك من خلال مدة العقوبة وهي بحد أقصى ستة أشهر، كما حددت هذه المواد أحكام

---

(١) الشربيني، غادة عماد (١٩٩٩-٢٠٠٠)**, المسؤولية عن الأعمال البنكية " دراسة مقارنة** "، بدون مكان ودار نشر، ص. ١٠٩-١١٠.

(٢) كما تم الإشارة إليه سابقاً في الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني / الفرع الأول.

المسؤولية الجنائية في حالة إفشاء أسرار العملاء من حيث الأركان الواجب توافرها لقيامها (فرع أول) والعقوبة المقررة في حالة ثبوتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السرّ المصرفي

أولا: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لجريمة إفشاء السرّ المصرفي في القانون الأردني وفقاً لما تنص عليه المادة (٧٥) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠, بمخالفة أحكام المواد (٧٢و٧٣) من هذا القانون, والمادة (٧٢) تحظر الاطلاع على حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم وكذا المعاملات المتعلقة بها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر وغير مباشر, كما تحظر المادة (٧٣) كشف أي معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها, فمن خلال هذه المواد يتحدد الركن المادي لجريمة إفشاء السرّ المصرفي بحدوث فعلين هما: إعطاء الغير معلومات أو بيانات سرية عن العميل. ثم تمكين هذا الغير من الاطلاع بنفسه على تلك المعلومات والبيانات[١]. ويستلزم أن يشمل الإفشاء أمرين:الأول وهو أن تكون هذه الحسابات سرّية.والثاني وهو الشخص الذي تخصه تلك الحسابات، أي يلزم حتى يكون الإفشاء معاقبا عليه أن يشمل واقعة من الوقائع السرّية التي تشملها الحسابات المصرفية، وتتعلق بصاحب ذلك الحساب أو تلك الوقائع، وذلك لتحديد المجني عليه في تلك الجريمة ولتتحقق العلة من التجريم في حماية مصلحة مشروعة لشخص ما[٢].

وسواء تضمن الإفشاء معلومات عامة أو دقيقة فإن جريمة الإفشاء تتحقق متى تم اطلاع الغير على معلومات تسمح بالتوصل إلى السرّ ولو بطريقة غير مباشرة[٣], لأن النص القانوني ورد مطلقاً لا تخصيص فيه, فالمشرع لم يشترط وسيلة معينة بل قصد تحريم كل ما من شأنه توصيل السرّ إلى من ليست له الصفة للعلم به.

---

(١) عبد الحميد، رضا السيد, المرجع السابق, ص. ٨٦،٨٧.

(٢) متولي، عبد المولي علي, المرجع السابق, ص. ٣١٩.

(٣) الشربيني، غادة عماد, المرجع السابق, ص. ١٩٨.

ومع تعدد الوسائل والطرق التي يمكن أن يتم بها اطلاع الغير على أسرار العملاء, يصعب إثبات واقعة الإفشاء في كثير من الأحيان, إن لم يكن إثباتها مستحيلاً[١], ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة التي لها أن تثبت بجميع الطرق من أدلة كتابية وشهادة شهود أو اعتراف, أو القرائن المادية أو القانونية ويكفي إثبات أن شخصا واحدا لا صفة له للعلم بأسرار العميل قد تم الإفضاء إليه لتنعقد بالتالي مسؤولية المصرف, دون مراعاة ما إذا كان الإفشاء قد تم بسلوك إيجابي أو سلبي- كأن يشاهد المتهم الغير يطلع على أسرار عميله ولا يحول بينه وبين ذلك بالرغم من استطاعته منعه من الإطلاع عليها- أو كان الإفشاء جزئيا بحيث لا يشترط الاطلاع الكلي على السرّ, كذلك لا تشترط العلانية وتقوم الجريمة ولو تم الإفشاء بطريقة سرية[٢].

وتعد جريمة إفشاء السرّ المهني جريمة وقتية تحدث بالاستقلال عن آثارها أي أنها تتم بمجرد اقتراف الفعل دون أن يتراخى زمن ارتكابها وتتعدد جرائم الإفشاء بتعدد المرات التي يبث فيها أو ينشر أو يذاع بالتوالي أو بالتتابع لأشخاص مختلفين[٣], فتكرار إفشاء السرّ يزيد الإلمام به وسبق إفشائه لا يرفع عنه صفته ولا يحول دون تبليغه مرة أخرى[٤].

ولم يعالج المشرع الأردني حالة الشروع في جريمة إفشاء السرّ المصرفي، وبتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات فإن جريمة إفشاء السر المصرفي هي جنحة ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص ومع عدم وجود هذا النص الخاص فلا يتم المعاقبة على هذا الشروع[٥].

ثانيا: الركن المعنوي.

يجب لتحقق الجريمة أن يتوافر الركن المعنوي مع الركن المادي حتى يمكن تطبيق النصوص الجنائية العامة (المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني)، أو النصوص الخاصة

---

(١) عبد الحميد، رضا السيد, المرجع السابق, ص. ٨٨.

(٢) حسني، محمود نجيب, المرجع السابق, ص. ٧٦١.

(٣) حسن، سعيد عبد اللطيف, المرجع السابق,ص. ٣١٧.

(٤) سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق, ص. ٣٩٧.

(٥) البساط، هشام (١٩٧٤)، **سرية المصارف وضمان الودائع المصرفية في لبنان،** بيروت: إتحاد المصارف العربية، نشرة رقم ٦، ص. ١٤٠.

المتعلقة بتلك الجريمة (المادة (٧٥) من قانون البنوك الأردني). وجريمة إفشاء السرّ المصرفي في معظم القوانين من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي لدى الفاعل[١], فالفعل المادي للجريمة لا يكفي لقيامها, بل يلزم أيضا أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نصّ عليها القانون, متجهاً نحو تحقيق النتيجة المعاقب عليها, أي المساس بحقوق العميل في الحفاظ على أسراره, ومن ثم فلا عقاب على هذه الجريمة عندما تكون النتيجة قد حدثت بإهمال أو عدم احتراز نتيجة خطأ غير عمدي ولو كان جسيماً بل يمكن أن يولد المسؤولية المدنية إذا ما توافرت عناصرها[٢].

وبالتالي فالركن المعنوي يتحقق إذا ما كان أقدم المتهم على إفشاء السرّ الذي علم به عن طريق مهنته أو بمناسبتها عمدا, أما إذا ما تم ذلك بشكل غير عمدي يكون عندها غير معاقب عليه, ولكن هل يلزم بجوار هذا القصد توافر قصد خاص؟

المقصود بالقصد العام في جريمة إفشاء الأسرار المصرفية هو توجه الفاعل نحو إحداث النتيجة أي إفشاء سرّ العميل, أما القصد الخاص فهو أن تتوافر لدى الفاعل نية الإضرار بالعميل, فهل يلزم أن تتجه إرادة الفاعل نحو إفشاء أسرار العميل بقصد الإضرار به؟.

يكفي للعقاب على هذه الجريمة أن يتحقق الإفشاء مع العلم به استقلالاً عن أي قصد خاص بالإضرار, وتأكيداً لهذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد في هذه الجريمة يقوم بالإرادة وحدها أو بنية كشف السرّ للغير ولا أهمية أو ضرورة لأن يصدر الإفشاء زيادة على بنية الإضرار[٣].

وعلى ذلك فإن الجريمة تتحقق فقط إذا توافر القصد العام دون القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بالعميل الذي تم إفشاء سره وهو الرأي السائد في التشريع الفرنسي والمصري[٤], ويقوم هذا القصد العام على عنصري العلم والإرادة فالمتهم يجب أن يعلم بأن الإفشاء متعلق بواقعة لها صفة السرّية, وأن يعلم أن هذا الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح بها قانوناً,

---

(١) حسن، سعيد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص. ٣٢٧.

(٢) سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق, ص. ٤٠٨.

(٣) حسني، محمود نجيب, المرجع السابق, ص. ٧٧٣.

(٤) صدقي، عبد الرحيم, المرجع السابق, ص. ٢٧.

وكذلك يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء إلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرّ[١].

وهذا الرأي حريٌ بالتأييد، كون المصرفي يعمل بمهنة حساسة وتتطلب درجة عالية من التركيز مما يوجب إخضاعه للعقاب بتوافر القصد العام، خصوصاً أن المصرفي يكون ملزماً بالقيام بهذا العمل وفقاً لمعيار الرجل الحريص للقيام بهذه المهنة.

ثالثا: صفة الفاعل.

تعتبر جريمة إفشاء السرّ المصرفي أو سرً المهنة المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة, فلا يرتكبها أي شخص ولكن شخص ذو صفة معينة, وتلك الصفة مستمدة من المهنة التي يمارسها ومكنته من معرفة الأسرار التي أفشاها[٢] فالسرّ المصرفي ينبغي أن يفهم منه أمران:

- أن يعرف هذا السرّ أثناء مزاولة النشاط المصرفي.
- أن تكون له علاقة بالمهنة المصرفية نفسها.

فلا يكفي أن تكون الوقائع المفشاة سراً, بل يجب أن تكون زيادة على ذلك وثيقة الصلة بممارسة المهنة المصرفية, مما يخرج عنها المعلومات التي عرفها المصرفي خارج إطار علاقات الأعمال التي تربطه بالعميل سواء بصفته كصديق أو قريب له.

ولا يعتد في تحديد صفة الفاعل بوقت الإفشاء بل وقت معرفته للسرّ[٣]، لأن المتهم بعد تركه لوظيفته داخل المصرف قد يفشي السرّ الذي علم به أثناء ممارسته لعمله, وبالتالي تتوافر فيه صفة الفاعل, أما إذا علم بالسرّ الذي أفشاه بعد تركه وظيفته فإن تلك الصفة تعتبر غير متوافرة وبالتالي لا وجود لجريمة إفشاء الأسرار[٤].

---

(١) متولي، عبد المولي علي، المرجع السابق، ص. ٣٢٣, ٣٢٤.

(٢) عبد الحميد، رضا السيد، المرجع السابق، ص. ٩٢.

(٣) حسني، محمود نجيب, المرجع السابق, ص. ٧٦٤.

(٤) عبد الحميد، رضا السيد, المرجع السابق, ص. ٩٣.

وهذا يتماشى مع ما نصت عليه المواد (٧٢و٧٣) من قانون البنوك الأردنـــي رقــم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠, حين حددت الأشخاص الملتزمين بالمحافظة على السرّ المصرفي، وبالتـــالي فـــإن إفشائهم لهذا السرّ يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من قانون المشار إليه أعلاه. لكن هل يمتدّ الوصف إلى المشاركة في جريمة الإفشاء؟

يعدّ الشريك كالفاعل في جريمة إفشاء الأسرار ولو لم يحمل الصفة التي تطلبها القانون في الفاعل الأصلي وبالتالي يعاقب بنفس العقوبة التي نص عليها القانون لمعاقبة الفاعل الأصلي[١].

الفرع الثاني: جزاء جريمة إفشاء السرّ المصرفي.

بتوافر أركان جنحة إفشاء الأسرار المصرفية يبرز السؤال عن العقوبة المقررة لمخالفـــة هذا الالتزام؟ (أولا) وحول من توقع عليه العقوبة؟ (ثانيا) هل يتحملها الموظف الذي صدر منـــه الإفشاء؟ أم يجوز إسناد إفشاء السرّ المصرفي للمصرف كشخص معنوي؟

أولا: عقوبة الإفشاء في التشريع الأردني.

وضع المشرع الأردني حكماً خاصاً لعقوبة جريمة إفشاء السرّ المصرفي في المادة (٧٥) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، حين نص على أنه: " يعاقب كل من يخـــالف أحكام أي من المادتين (٧٢)و(٧٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين.".

وفي هذا المقام لا بدّ من الإشارة إلى ما أورده المشرع المصري بهذا الصدد، حيث جـــاء في المادة (١٢٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لـــسنة ٢٠٠٣ حين نص على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عـــن عـــشرين ألف جنيه تجاوز خمسين ألف جنيه لكل من خالف أحكام أيا من المادتين (٩٧و ١٠٠) من هـــذا القانون".

ومن خلال هذه النصوص نجد بأن كلا المشرعين الأردني والمصري لم يحيلا إلى المـــادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني، أو المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري والمتعلقتين

---

(١) عبد الحميد، رضا السيد, المرجع السابق, ص. ٩٣.

بجريمة إفشاء الأسرار عموماً في شأن العقوبة المقررة لها. ولكن يلاحظ كذلك أن المشرع الأردني جعل من عقوبة الحبس أو الغرامة أمراً جوازياً وأن الجمع بينهما جوازياً كذلك، إلا أن المشرع المصري جعل عقوبة الحبس وجوبيه بجوار الغرامة في جريمة إفشاء السرّ المصرفي أو السرّ المهني البنكي وإلزام القاضي بالجمع بينهما وتكون عقوبة الإفشاء هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه, وهذا ينطوي على تشدد واضح من المشرع المصري إيمانا منه بأهمية الحفاظ على السرّ المصرفي, ونحن نتمنى على المشرع الأردني تعديل نص المادة (٧٥) من قانون البنوك الأردني في أقرب فرصة وذلك تماشياً مع أهمية الحفاظ على السرّ المصرفي وإعطائه أكبر قدر ممكن من الحصانة والحماية.

وحيث أن عقوبة الحبس الواردة في تلك المادة جوازيه وليست وجوبيه, كما أن العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين, وهذا يعني أن القاضي يختار إحدى هاتين العقوبتين أو كلاهما، وليس له أن يجمع بينهما(١).

ثانياً: إسناد إفشاء السرً المصرفي.

تطرح عقوبة جريمة إفشاء السرّ المصرفي أو السرّ المهني المصرفي مجموعة من الإشكالات التي تدور حول انطباقها على الفاعل كشخص طبيعي فقط؟ أم أنها يمكن أن تمتد حتى إلى المصرف كشخص معنوي في حالة عدم معرفة الفاعل لهذه الجنحة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يمكن القول بأنه إذا كان الفاعل معروفا فإن العقوبة المقررة توقع عليه شخصيا، ولا مجال للحديث عن إيقاعها على المصرف كشخص معنوي(٢), اللهم إذا كان شريكا في هذا الفعل, وأيا كان مركز هذا الفاعل داخل المؤسسة المصرفية بدءاً من رئيس مجلس الإدارة مرورً بالمتصرفين والمدراء وصولاً إلى أصغر مستخدم داخل المصرف,أما إذا كان الفاعل مجهولاً فإن الدعوى توجه ضد المصرف كشخص معنوي, فهل يمكن إسناد المسؤولية الجزائية إليه؟

---

(١) أنظر بنفس المعنى عبد الحميد، رضا السيد, المرجع السابق, ص. ٩٥.

(٢) عبد الحميد، رضا السيد, المرجع السابق, ص. ٩٥.

يذهب بعض الفقه[١], إلى عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إلا بنص خاص لأنه يتعذر توقيع العقوبات عليه, ويصعب تصور القصد الجنائي لدى الشخص المعنوي, ولأن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يشكل نوعا شاذاً من المسؤولية الجنائية مختلفاً في أحكامه ونتائجه عن القواعد المعروفة, كما أن المسؤولية الجنائية تنبني على الإدراك والتمييز في حين أن الشخص المعنوي لا إرادة له ولا إدراك وأن مسؤولية الشخص الاعتباري تشكل إخلال بمبدأ شخصية العقوبة, هذا بالإضافة إلى أن معظم القوانين الجنائية لا يمكن تطبيقها عليه كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية[٢].

إلا أننا نقول بأنه يمكن أن نفرض على الأشخاص المعنويين الجزاء المترتب على إفشاء السرّ المصرفي وبما يتوافق مع طبيعته، وذلك بفرض عقوبة الغرامة عليه، فعند فرض هذه العقوبة نكون قدّ حققنا الرادع العام لهذه الجريمة وحققنا روح النص والغاية التي قصدها المشرع الأردني منه، علماً أن المشرع الأردني قدّ عبر عن ذلك صراحة ضمن نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٤) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها: " ٢. تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها. ٣. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين..."، ومن خلال هذا النص نستطيع القول بأن الأشخاص المعنويين ومن ضمنهم المصارف لا يسألون جزائياً إلا في حدود الغرامة، ولكن هذا لا يمنع من معاقبة شخص الفاعل وهو الموظف الذي قام بجريمة الإفشاء. ولا نستطيع أن ننسى بأن البنك المركزي معفى من العقاب وحتى الغرامة لكونه مؤسسة رسمية وطنية ويستفيد من الاستثناء المقرر ضمن المادة التي سبق الإشارة إليها.

---

(١) علم الدين، محي الدين إسماعيل (٢٠٠١), **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**, الجزء الأول, القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، ص. ٢٦٠.

(٢) صالح، إبراهيم علي (بدون سنة نشر)، " **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**"، بدون مكان ودار نشر، ص. ٣٢،٣٣.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن الإخلال بمبدأ الالتزام بالسرّية المصرفية.

رأينا فيما سبق بأن إفشاء السرّ المصرفي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن هذه المسؤولية لا تكفي لمسائلة المصارف عن إفشاء أسرار العملاء، ففي بعض الأحيان لا تتوفر أركان وعناصر الجريمة الجزائية، وبذات الوقت يكون ما قام به المصرف من إفشاء لأسرار العملاء قدّ رتب ضرر نتيجة هذا الفعل، هنا لا بدّ من اللجوء إلى المسؤولية المدنية سواءً كانت عقدية أم تقصيرية لمسائلة المصرف عما قام به من كشف للسرّ المصرفي، فإن كان هناك عقد يربط المصرف بالعميل التزم المصرف ضمنياً دون حاجة إلى نص بألا يفشي أسرار العميل، وهو التزام بالامتناع عن عمل وكون إفشاءه للسرّ خطأً عقدياً[١].

وعلى ذلك يكون إفشاء المصرف للسرّ فعلاً يوجب المسؤولية عن الأضرار الناشئة عنه تطبيقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وهذه المسؤولية تكون مسؤولية عقدية كما قدّ تكون مسؤولية تقصيرية (الفرع الأول). وعلى اعتبار المصرف شخصاً اعتبارياً يباشر أعماله بواسطة تابعيه، فإنه قدّ يسأل عن إفشاء السرّ الصادر عنهم طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمسؤولية المصرف المدنية

أولا: ازدواجية نظام المسؤولية المدنية

إن آثار إفشاء السرّ المصرفي على مستوى القانون المدني لا تظهر نفس الوحدة الموجودة في القانون الجنائي, فالمسؤولية المدنية كما هو معلوم تنقسم إلى مسؤولية عقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام تعاقدي ومسؤولية تقصيرية تنتج عن مخالفة التزام قرره القانون, وهذا التعدد ينعكس على مستوى الالتزام بالسرّ المصرفي, فهو التزام مقرر بنصّ القانون على حسب ما جاء في المواد (٧٢)و(٧٣) من قانون البنوك الأردني, فهل نعتبر الإخلال بهذا الالتزام يرتب مسؤولية تعاقدية أم أنه لا يخرج عن الطابع التقصيري للمسؤولية المدنية؟

---

(١) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص. ٧٢٩. وكذلك العطير، عبد القادر، المرجع السابق، ص. ٨٢.

الواقع أن الإجابة على هذا السؤال جاءت برأيين مختلفين.

الرأي الأول: لا يمكن أن نتكلم عن المسؤولية التعاقدية إلا في حالة وجود نص صريح يفرض على المصرف السرّية المطلقة على الأعمال التي تربطه بعميله, لهذا ينبغي وجود ليس فقط عقدا بين المصرف وعميله يحدد نوع العمليات الرابطة بينهما, ولكن من الضروري أن هذا العقد ينبغي أن يحتوي صراحة على بند يفرض على المصرفي أو يحيل شكلياً على بند عام للسرّ، كما أنه ليس من الضروري إعطاء أهمية قصوى للبند الاتفاقي سواءاً كان صريحاً أو اتفاقياً(١).

الرأي الثاني: بينما يذهب البعض(٢) إلى أنه يدخل في مفهوم الالتزامات العقدية أيضا, فضلاً عما اشتمل عليه العقد وورد فيه ما هو من مستلزماته وفقا للعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام, وهذا التحديد الأخير يعني أن هناك التزامات عقدية يؤخذ بها رغم عدم ورودها في بنود العقد, القانون والعدالة أو العرف.

ونعتقد أن هذا الرأي الأخير حرى بالتأييد ما دمنا نركز في بحثنا على مبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية في مواجهة العميل, لكن هل هذا التحديد مطلق؟ بمعنى أن جميع المعاملات التي يجريها العميل تدخل تحت طائلة المسؤولية العقدية؟

يستلزم تحديد نوع هذه المسؤولية النظر إلى ما إذا كان هناك عقد صحيح أبرم بين الطرفين من عدمه, ففي حالة وجود هذا العقد فإن إخلال أي من طرفيه بالتزامه في مواجهة الطرف الآخر يؤدي إلى نشوء المسؤولية العقدية حتى ولو كان هذا الالتزام وارداً ضمن نصوص القانون ولم يذكر في العقد فدخول العميل في علاقة تعاقدية مع البنكي يقتضي بالضرورة أن يفضي إليه بمعلومات لها صفة السرّية, ما كان يفضي بها إليه لولا وجود هذه العلاقة العقدية بينهما(٣)، هذا فضلاً عما ورد قانون البنوك الأردني المشار إليه سابقاً بأن تكون المعلومات محل الكتمان متعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن للعميل لدى المصرف. ولكن لا يمكن لنا أن ننفي الوجود الفعلي للمسؤولية التقصيرية للمصرف عند إفشائه للأسرار أو

(١) علم الدين، محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص. ٢٨٩.

(٢) عبد الحميد، رضا السيد, المرجع السابق, ص. ٩٧.

(٣) عبد الحميد، رضا السيد, المرجع السابق, ص. ٩٨.

ذلك عندما يكون العقد المبرم بينه وبين عميله باطلاً, أو تقرر هذا البطلان في مرحلة لاحقة للتعاقد.

كما نجد هذه المسؤولية في الحالة التي يتم فيها الإفشاء من خارج المصرف أي من طرف الأشخاص الذين خول لهم القانون الإطلاع على السرّ المصرفي كموظفي البنك المركزي أو مدققي الحسابات بدون وجه حق، ففي هذه الحالة وأمام غياب أي عقد يربط العميل وهؤلاء الأشخاص فلا مناص من اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية لمساءلة المتسبب في الضرر.

وقد يصل التداخل بين المسؤوليتين إلى أبعد مدى إذا ما تساءلنا عن الفترة التي تبدأ فيها المسؤولية التعاقدية ومتى تنتهي؟

قبل أن ينعقد العقد بين المصرف وعميله المحتمل, غالباً ما تكون هناك مفاوضات وقد تقطع أشواطاً هامة لكنها لا تصل إلى النتيجة المرجوة, وبالتالي يبقى المصرف ملزماً بحفظ الأسرار التي اطلع عليها بهذه المناسبة.

غير أن بعض الفقه[١] لا يتقبل فكرة المسؤولية العقدية قبل تكوين العقد, ويعتبرها جوفاء لا تقوم على أساس, وتكون المسؤولية في هذه الحالة تقصيرية لأن المفاوضات ليست عقداً, فهي مجرد دعوة للتعاقد ولا يمكن الحديث عن وجود عقد وبالأحرى مسؤولية عقدية.

وقد تكون هناك مرحلة بعد تكوين العقد أي أن هناك عقداً بين المصرف والعميل ثم ينتهي تنفيذه مثلاً, وبالرغم من انقطاع العلاقة بين الطرفين إلا أن المصرف يظل ملتزماً بحفظ الأسرار.

كما يرى البعض[٢] أن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن القانون تضاف إلى المسؤولية التعاقدية ويكون للعميل المتضرر الخيار بين المسؤوليتين معتبراً أن إفشاء الأسرار يرتب المسؤولية التقصيرية للمصرف والتي لا تخرج عن القواعد العامة مع مراعاة شرطين:

- أن تنقضي علاقة العميل العقدية مع المصرف.

---

(١) علم الدين، محي الدين إسماعيل, المرجع السابق, ص. ٢٧٤.

(٢) علم الدين، محي الدين إسماعيل, المرجع السابق, ص. ٢٧٦.

- أن يكون المتضرر عميلا سابقا للمصرف وإلا عد غيرا.

لكن الرأي الراجح(١) ونحن نؤيده هو أن الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية من الالتزامات التي تظل قائمة ومنتجة لآثارها حتى بعد انتهاء العلاقة العقدية بين المصرف والعميل, وبالتالي فالمسؤولية في هذه الحالة تعاقدية.

نستنتج مما سبق أن المسؤولية عن إفشاء أسرار العملاء – كقاعدة عامة – تكون عقدية مع استثناءات لصالح المسؤولية التقصيرية, لكن متى تتحقق هذه المسؤولية سواءً عقدية أم تقصيرية؟

ثانيا: أركان مسؤولية المصرف المدنية.

تقوم المسؤولية المدنية بوجه عام على ثلاثة أركان: الإخلال بالالتزام تعاقدي أو الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه والعلاقة السببية بينهما(٢). ويلزم توافر هذه الأركان سواءاً كانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية.

- **الإخلال بالتزام تعاقدي أو القيام بفعل غير مشروع.**

ولاعتبار الفعل مخالفاً لأحكام المسؤولية المدنية أن يكون إما إخلال بالتزام عقدي وهو انحراف في سلوك المدين لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المدين العادية، أو يكون القيام بفعل غير مشروع (الإضرار) وهو إحداث الضرر بفعل غير مشروع، أو إحداثه على نحو مخالف للقانون(٣).

ولا بدّ من الإشارة إلى أن الإخلال بالتزام تعاقدي أو القيام بالعمل غير المشروع (الإضرار) ذو طبيعة موضوعية بحتة. فهو لا يستند إلى أي عنصر شخصي كامن في إرادة الفاعل أو مستوى إدراكه وتمييزه، لذلك لا يشترط أن يتوافر لدى الفاعل القصد لإحداث هذا

---

(١) عوض، علي جمال الدين, المرجع السابق , ص. ١٠٩٣.

(٢) السرحان، عدنان إبراهيم، و خاطر، نوري حمد (٢٠٠٥)، **شرح القانون المدني-مصادر الحقوق الشخصية**، (الالتزامات) دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. ٣٠٢ و ٣٥٧.

(٣) السرحان، عدنان إبراهيم، و خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص. ٣٠٢ و ٣٥٧.

الفعل، كما لا يشترط أن يكون مرتكب الفعل مميزاً مدركاً لأفعاله ونتائجها[(١)]. وهذا ما ينطبق على مسؤولية المصرف أو غيره عند الإخلال بالتزامه بعدم إفشاء السرّ المصرفي والمحافظة عليه، لكي يكون بعيداً عن المسائلة المدنية عما قام به من فعل. فإذا ترك موظف المصرف الدفاتر أو الملفات مفتوحة وكان أحد العملاء حاضراً فاسترق البصر إلى هذه الأوراق وألم بأسرار عملاء آخرين فإن هذا الإهمال يرتب المسؤولية إذا أصاب العملاء منه ضرر ويجب على العميل أن يثبت هذا الفعل في حق المصرف أو أحد موظفيه لأن الالتزام بسرّ المهنة المصرفية التزام بامتناع عن العمل.

ولما يتمتع به التزام المصرف بالمحافظة على سرّية المعاملات المصرفية من خصوصية وعلى درجة كبيرة من الخطورة، يمكن القول بأن التزام المصرف بهذا يكون التزاماً بتحقيق غاية وليس التزاماً ببذل عناية، خاصة وأن العميل يلجأ إلى المصرف ابتداءً للحصول على هذه الخصوصية ومقدار هذه السرّية. فلا يستطيع المصرف التذرع بأنه بذل العناية المعقولة للحفاظ على السرّ المصرفي وإنما يجب عليه المحافظة عليه.

- **الضرر:**

يمكن تعريف الضرر في مجال المسؤولية المدنية بأنه هو ما يصيب الدائن من أذى أو خسارة نتيجة لإخلال المدين بالتزامه العقدي، ويشمل الضرر المباشر المتوقع الذي يسببه المدين للدائن. وهو في إطار المسؤولية التقصيرية الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو في عرضه أو عاطفته[(٢)].

وإلى جانب الفعل المخل من المصرف بإفشائه لأسرار العميل لا بدّ أن يترتب على هذا الإفشاء ضرر. ويمكن أن يكون الضرر مادياً وهو ما يصيب الدائن في ذمته المالية، أو ما يصيب الذمة المالية من إفقار.

---

(١) السرحان، عدنان إبراهيم، و خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص. ٣٦٦.

(٢) السرحان، عدنان إبراهيم، و خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص. ٣١١ و ص. ٣٩٥.

وقد يكون الضرر أدبياً وهو الذي يصيب العميل في شعوره أو عاطفته أو سمعته كانصراف المتعاملين عنه أو استغلال منافسيه المعلومات المفشاة في الدعاية ضده[١].

ويشترط في الضرر أن يكون محققاً أو محقق الوقوع أي أنه وقع فعلا، وأن يكون مباشراً بأن يكون نتيجة طبيعة للفعل الضار، أما الضرر المحتمل أو المتوقع الذي قد يقع فلا تعويض عليه في القانون الأردني إلا في حدود المسؤولية التقصيرية. أما المسؤولية العقدية فلا يكون التعويض إلا في الضرر الواقع فعلاً أما الضرر المحتمل أو فوات الكسب فلا يتم التعويض عنه.

والضرر لا يرتبط بكون المعلومات التي أفشاها المصرف خاطئة, بل إفشاؤها يعد في حدّ ذاته فعلاً يرتب المسؤولية سواءً كانت تلك المعلومات خاطئة أم صحيحة.

- **العلاقة السببية بين الفعل والضرر.**

العنصر الأخير الذي يجب توافره هو علاقة السببية بين الفعل والضرر والمفروض أن علاقة السببية بين الفعل والضرر قائمة. فلا يكلف الدائن إثباتها بل إن المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة, فعبء الإثبات يقع عليه لا على الدائن (المدعي)[٢]. ومن ثم يجب أن يكون الضرر الذي أصاب العميل مترتبا عن ما صدر عن المصرف من أفعال, فإذا كان الضرر مترتبا على فعل صادر من العميل نفسه أو من الغير لم يكن المصرف مسؤولاً, وإذا كان إفشاء السرّ نتيجة لقوة قاهرة أو حادث فجائي كأن يشب حريق في مبنى المصرف فقذف بأوراقه إلى الخارج لإنقاذها من الحريق واستطاع بعض المارة أن يلتقط بعضها وأن يعلم بأسرار من تخصهم هذه الأوراق, فإن القوة القاهرة تقطع علاقة السببية بين فعل المصرف وبين الضرر الحاصل للعملاء, فلا يلتزم بتعويضهم[٣].

---

(١) علم الدين، محي الدين إسماعيل, المرجع السابق, ص. ٢٧٠-٢٧١.

(٢) عمار، ماجد عبد الحميد (٢٠٠٣), **مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن**, والقانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية, ص. ١٤٢،١٤١.

(٣) علم الدين، محي الدين إسماعيل, المرجع السابق, ص. ٢٧١.

فبتحقق هذه الأركان مجتمعة تنعقد مسؤولية المصرف باعتباره المفشي لأسرار المتضرر, وهذه المسؤولية قد تكون بصفته هو الفاعل الأصلي أو تخضع لمسؤولية المتبوع عـن أعمـال تابعية.

الفرع الثاني: مسؤولية المصرف عن أعمال تابعيه.

لا يمكن للشخصية المعنوية أن تتصرف إلا بواسطة أعضائها الذين يعبرون عن رغبتهـا, وبالتالي تلزمهم بأعمالها القانونية.

وتجد هذه المسؤولية أساسها في القانون الأردني في المادة (٢٨٨/ب) من القانون المـدني التي جاء فيها: " لا يسأل أحد عن فعل غيره . ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المـضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: ......

ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكـن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.".

وتجدر الإشارة إلى أنه ومن خلال النصّ السابق يجب أن يتـوفر فـي هـذه المـسؤولية مجموعة من الشروط[١] وهي:

١. وجود علاقة التبعية: حيث تنشأ هذه العلاقة بموجب السلطة التي يباشرها الرئيس على المرؤوس، ولا يشترط فيها وجود أجر للتابع أو الاستمرارية فـي العمـل، فـالعبرة بوجود سلطة الإشراف والتوجيه على التابع من المتبوع.
٢. صدور فعل ضار من التابع: فلا يمكن أن يسأل المتبوع عن الفعل الضار لتابعه ما لم يثبت أن الأخير قدّ ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير، وهو أن يقوم الموظـف بإفـشاء أسرار عملاء المصرف.
٣. صدور الفعل الضار أثناء الوظيفة أو بسببها: حيث يجب أن يرتكب التابع للفعل الـذي سبب الضرر أثناء أدائه لوظيفته، أو أن يكون الفعل الضار بسبب هذه الوظيفة.
٤. عدم القيام بواجب العناية اللازمة: حيث على العميل المتضرر أن يثبت أن المتبوع لم يقم بواجب العناية والحيطة اللازمتين واللتين تحولان دون ارتكاب التابع لتعديه. مـع

(١) السرحان، عدنان إبراهيم، و خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص. ٥٠٢ وما بعدها.

أن هذا الشرط لا يتناسب مع الطبيعة التي تقوم عليها السرّية المصرفية، حيث أن المصرف في نهاية المطاف يكون ملتزماً بتحقيق غاية لا ببذل عناية.

ولا يجوز للمضرور في القانون المدني الأردني أن يرجع على المتبوع مباشرةً للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، بل لا بدّ من الرجوع أولاً على التابع وما يحكم به عليه من تعويض من قبل المحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت أنه يجب أن تلزم المتبوع بدفع التعويض المحكوم به على التابع، وهذا الحكم يمكن استخلاصه أيضاً من نص المادة المشار إليها –المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني– ولا شك أن هذا الأمر يصعّب على المضرور استيفاء حقه، والسبب الذي اوجب على المشرع الأردني أن يسلك هذا النهج هو أن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني تقوم على الضرر وفقاً للمادة (٢٥٦) التي تقضي بأن: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "، الأصل أن الفاعل هو الذي يلزم بالتعويض على الضرر، وعلى ذلك فأن نص المادة (٢٨٨) مقيّد بنص المادة (٢٥٦) السالفة الذكر[١].

ومسؤولية المتبوع مقررة بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس, بحيث لا يمكن للمصرف أن يتهرب من المسؤولية بدعوى أن المستخدم هو الذي ارتكب الفعل وقام بإفشاء السرّ[٢], وتقترن مسؤولية المصرف عن الأفعال الضارة الصادرة من تابعيه بأن يعلم المستخدم بالسرّ بمناسبة عمله, ولا يكون مسؤولاً إذا أثبت أنه علم بالسرّ من مصادر أخرى غير مهنته وأن يتم هذا الإفشاء أثناء قيام رابطة التبعية, أي عندما تكون للمصرف سلطة فعلية في توجيه تابعه ورقابته كما أسلفنا, لأن النصوص القانونية تشير إلى مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه متى كان العمل غير المشروع واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها[٣].

---

(١) عجاج، طلال (٢٠٠٣)، **مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني**، دراسة مقارنة دون ط. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص. ١٢٠. مشار إليها عند ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٨، ص. ١٢٢.

(٢) خيري، محمد, المرجع السابق, ص. ٥٢.

(٣) عمار، ماجد عبد الحميد, المرجع السابق, ص. ١٥٢.

ويكون للعميل أن يرجع على الموظف أو على المصرف أو عليهما متـضامنين مطالبـاً بالتعويض وإن كان العميل يفضل الرجوع على المصرف بداهة لأن الموظف غالباً شخص غير ملئ, ويحق للمصرف أن يرجع بما دفعه على المتسبب في الضرر, ويجد هذا الرجوع أساسـه غالبا في عقود العمل الرابطة بين المصرف وموظفيه.

أما إذا صدر الإفشاء بعد ترك العمل حتى ولو كان قد وصل السرّ إلـى علمـه بمناسـبة النشاط المصرفي, فالراجح[١] أن المصرف يتحلل من مسؤولية من اللحظة التي يتخلى فيها عـن المستخدم نظراً لانتفاء رابطة التبعية وقت ارتكاب فعل الإفشاء, ولكن هذا لا يعني عدم مـساءلة الشخص المتسبب في الضرر لعميل المصرف على أساس القواعد العامة. أي المـسؤولية التـي سببت ضررا للغير.

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية عن الإخلال بمبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية

تتحقق الحماية القانونية للسر المصرفي أو السرّ المهني المصرفي بما قد يوقع أيضاً مـن جزاء تأديبي على موظف المصرف نتيجة إفشائه السرّ عمداً, أو حتى مجرد الشروع في الإفشاء أو إهماله أو تقصيره في المحافظة على السرّ باعتباره تصرفاً من شأنه المساس بشرف المهنـة وإهدار الثقة فيها[٢].

وقد سبق للمحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر فـي ٥ نـوفمبر ١٩٥٥ أن قضت بأن: " سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه, فكل موظف يخالف الواجبات التي ينص عليها القـانون أو القواعـد التنظيمية العامة إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه."[٣].

---

(١) عوض، علي جمال الدين, المرجع السابق, ص. ١٠٨٨.

(٢) حسن، سعيد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص. ٣٧٤.

(٣) مشار إليه عند سلامة، أحمد كامل, المرجع السابق, ص. ٤٣٤.

ويعرف الخطأ التأديبي بصفة عامة بأنه " إخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة التي ينسب إليها الفاعل[١].

وتشبه المسؤولية التأديبية المسؤولية الجنائية في أن كلا منهما يقوم على فكرة الخطأ, غير أن الضرر ليس ركناً لقيامها كما هو الحال في المسؤولية المدنية[٢].

ولا يشترط لقيام المسؤولية التأديبية أن يكون المصرف قد تعمد ارتكاب الخطأ بإفشائه للسرّ, بل إن مجرد الإهمال يعتبر مبرراً لقيام هذه المسؤولية.

ويشترط لقيام المسؤولية التأديبية أن يكون الخطأ المرتكب قد حدث من الموظف أثناء قيامه بوظيفته فمناط المسؤولية التأديبية هو قيام الرابطة الوظيفية وجوداً وعدماً, ويترتب على ذلك عدم مساءلة الشخص تأديبياً بعد انتهاء خدمته عن تصرفاته الصادرة من قبل وبعد انتهاء الخدمة.

وقدّ حرص المشرع الأردني على النص صراحة على هذا الالتزام حيث ألزم العامل بحفظ أسرار صاحب العمل حتى ولو بعد انقضاء العقد لما يقتضيه الاتفاق أو العرف[٣]. ذلك أن من مقتضيات العمل أن يطلع العامل على سرّ العمل أو حتى على أسرار صاحب العمل سواءً أكان السرّ صناعياً أو تجارياً أو مهنياً أو حتى اجتماعياً[٤].

---

(١) سعيد عبد اللطيف حسن, المرجع السابق, ص. ٣٧٤.

(٢) سعيد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص. ٣٧١.

(٣) أنظر المادة ٥/٨١٤ من القانون المدني الأردني.

(٤) عبد الباقي، عبد الفتاح (١٩٨٢)، **أحكام قانون العمل الكويتي في العلاقة بين العامل ورب العمل**، القاهرة: مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ص. ٣٥٣.

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية لمبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية

في الماضي كانت بعض الدول تعتبر أن المال الأجنبي هو استعمار وترفض قبوله, كما قامت بعض الدول بتأميم رؤوس الأموال الأجنبية في شتى أشكالها واستولت على الاستثمارات القائمة, وهناك دول أقفلت المشاريع الأجنبية بالمصادرة أو التأميم المغلق لكن الظروف أثبتت أن كل دولة لديها تياران: استثمارات أجنبية في الداخل من أجانب غير مقيمين واستثمارات وطنية في الخارج يودعها المواطنون المقيمون(١).

وفي تقرير أخير صادر عن المفوضية العامة للتخطيط في باريس نجد الجملة التالية: " إن الاستثمارات تأتي بعد النجاح الاقتصادي ولا تسبقه"، وهذا ما نقوله بالعربية: " رأس المال جبان" فعلينا أن نحل هذه المشكلة وبدون استثمار لا يوجد انتعاش اقتصادي(٢). ما هو المخرج إذا وكيف استطاعت كثير من الدول إغراء المستثمرين؟

رأس المال جبان هذه عبارة معروفة من قديم الزمان أي أنه يهرب باستمرار وقبل أية معركة ويسعى للاطمئنان في دول أو مصارف أثبتت أنها مضمونة من حيث إمكان استرداد المبلغ في أي وقت حتى ولو كان في حساب مجمد أو لأجل معين ولم يستحق موعد ردها إذ يكفي أن يتنازل صاحب المال عن جزء من الفوائد ليسحب ماله كاملا(٣).

كما تؤدي ظاهرة تفشي الفساد وانتشار الدخول غير الشرعي في بلد ما إلى استمرار نزوح رؤوس الأموال إلى خارج البلاد ومن ثم الارتفاع المتوالي في المستوى العام للأسعار

---

(١) الجزار، جعفر (١٩٨٨)، **الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة**، بيروت: دار النفائس, ص. ١١٩.

(٢) عبيدي، حسين (٢٠٠١)، حوافز وضمانات الاستثمارات العربية الأوروبية، **أعمال المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي في بيروت من ١٣ إلى ١٥ فبراير**، بيروت: منشورات مركز الدراسات العربي الأوروبي، ص. ٣٠٣.

(٣) الجزار، جعفر, المرجع السابق, ص. ١٠٨.

الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى تعرض المجتمع لظاهرة التضخم، كذلك ترتب على نزوح الأموال إلى الخارج قلة الاستثمارات وقلة المشاريع الاقتصادية(١).

وقد لعب السرّ المصرفي في المصارف في الدول المضيفة الدور الأول في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك من خلال توفير الحماية لأصحاب تلك الأموال والمصادر التي جمعت منها حتى ولو كانت غير مشروعة خصوصا في عصر احتكار البنوك واحتياج المشروعات الصناعية والاحتكارية للقروض الكبيرة الأمر الذي يفرض على البنوك تجميعها من خلال الإيداعات والأوعية الادخارية المختلفة(٢).

وعلى ذلك فالسرّية المصرفية بما تشكله من حماية لأشخاص المودعين وأموالهم تمثل أحد تلك الروافد الهامة لمزيد من التراكم النقدي لتلك المؤسسات المالية النقدية, خصوصا منها تلك المؤسسات التي نشأت في البلدان الغربية الديمقراطية حيث وجدت قاعدة السرّية وازدهرت وتنوعت أساليبها من حرف إلى رقم إلى اسم مستعار لتؤدي دورها في مزيد من جذب الأموال المنهوبة من البلدان الفقيرة, الأمر الذي يخرجها من مجالات الاستثمار والتنمية في بلادها ويخلق الكثير من المشكلات الاقتصادية كتخلف أدوات الإنتاج والحاجة إلى الاقتراض من المؤسسات النقدية العالمية ومن ثم التبعية الاقتصادية والسياسية وتجميد إمكانيات النمو والتحرر وإصابة الاقتصاد بالشيخوخة المبكرة فيتحول إلى اقتصاد متخلف مصدر للمواد الخام والسلع النصف مصنعة(٣).

وتتعدد الأسباب لإيداع تلك الأموال في هذه الدول المضيفة خصوصا تلك الآتية من الدول الفقيرة, ويأتي الروتين والصعوبات الشكلية على رأس لائحة الصعوبات والمعوقات التي تعترض المستثمرين, ففي مصر وبالرغم من تبسيط الإجراءات على الورق عانى المستثمرون من بطء الموافقات البيروقراطية.

---

(١) جودت، سامر (٢٠٠٢)، **الجرائم الاقتصادية – آثارها المدرة**، القاهرة: دار النهضة العربية ط. ١، ص. ٥٤. مشار إليه عند حمودة، فاء عدنان (٢٠٠٤)، **دور الجهاز المصرفي الأردني في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، جامعة آل البيت – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ص. ٤٧.

(٢) متولي، عبد المولي علي, المرجع السابق, ص. ٣٨٤.

(٣) متولي، عبد المولي علي, المرجع السابق, ص. ٣٨٧.

لهذا نجد كل الثروات العربية كانت وما زالت تحت رحمة مؤسسات مصرفية غربية لا بل وبعملاتها أيضا, أي أن بإمكان الدول الكبيرة التي تحفظ أموال الدول العربية وتستثمرها يمكنها بجرة قلم أن تجمدها وتمنع استعمالها هكذا اعتباطا عندما يحلو لها ذلك, وقد شهدنا ذلك في تجربة إيران والولايات المتحدة الأمريكية وفي تجربة الكويت خلال حرب الخليج.. وليبيا.. والعراق.. وسواها منذ ثورة كوبا ومشكلة لوكربى وحرب الخليج(١).

وتعتبر لبنان من أكثر الدول العربية حفاظاً على السرّية المصرفية، سواءً من حيث التشريعات القانونية الناظمة لها، أو من حيث التطبيق العملي السليم لأحكامها والتشدد في معاقبة مخالفيها، وقد تقدم الأردن في هذا المجال بشكل ملحوظ، من الناحية التشريعية أورد المشرع الأردني أحكاماً خاصة بالسرّية المصرفية بالاستقلال عن السرّ المهني عموماً، أما من ناحية التطبيق العملي لها فلا نكاد نجد أي قرار قضائي صادر بموضوع السرّية المصرفية. ونحن نتمنى أن يتم تطبيق النصوص القانونية المنظمة للسرّية المصرفية لتلعب هي بدورها في تنمية الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التطور والنماء إلى الأمام.

---

(١) الجزار، جعفر, المرجع السابق, ص١٢٣.

الخاتمة والتوصيات

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة أن أقيم تصورا شموليا لمبدأ الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية.

فانطلقت في البداية من تحديد مفهوم الالتزام بالسرّ المصرفي وأطرافه, ورصد فكرة السرّية المصرفية عبر التطور التاريخي, فخلصت إلى أنها مرت بمراحل ثلاثة رئيسية يطبع كل منها صبغة خاصة مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية الغراء من مبدأ الالتزام بالسر المصرفي:

- مرحلة العصر القديم حيث كانت المعابد مهد النشاط البنكي, فكان هذا الأخير نتيجة لذلك نشاطا مقدسا يحيطه الغموض والكتمان, لأنه كان يتم باسم الرب ولمصلحته فكان الالتزام بالسرية التزاما دينيا.
- مرحلة العصر الوسيط التي عرفت انفصال النشاط البنكي عن المعابد انفصالا تاما, وهيمنة مبادئ أخلاقية تضبط ميدان الأعمال, مما كان له السبب في انتقال قاعدة السرية البنكية من الالتزام الديني إلى الالتزام الأخلاقي والمهني.
- ثم مرحلة العصر الحديث التي نجد فيها التكريس القانوني للقاعدة بظهور نصوص قانونية عامة أو خاصة, كانت أساس بناء نظام متكامل للسرّية في المعاملات المصرفية.
- بعد ذلك انتقلت إلى التأصيل القانوني لمبدأ الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية بتحديد طبيعته القانونية, من خلال بيان الاعتبارات التي يقوم عليها والتي تتجلى أساسا في حماية الحرية الشخصية, وحماية المصرف في كتمان أسراره, إضافة إلى تسهيل ممارسة المهنة في إطار المصلحة العامة.

وما نتج عن هذه الاعتبارات من اختلاف حول الأساس القانوني لمبدأ الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية, فقدمت أفكاراً عديدة كأسس لمسؤولية البنك عن إفشاء الأسرار غير أن هذه الأفكار تفرغت عن نظرتين أساسيتين.نظرية العقد, ونظرية المصلحة العامة أو النظام العام, وقد بينت الانتقادات الموجهة إلى كل من هاتين النظريتين ومدى استحالة التسليم بأي منهما على إطلاقها, وفيما إذا كان من الممكن الاعتماد على نظرية المسؤولية التقصيرية كأساس

للالتزام بالسرّ المصرفي، لذلك رأينا أن محاولة التوفيق بين هذه النظريات بالتخفيف من صرامة السرّ المطلق يمكن أن يصلح أساسا قانونيا لمبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية.

ولما كان السر المصرفي وسيلة لحماية مصلحة العميل الخاصة والمصلحة العامة عموما, فإنه نسبي وليس مطلقا, حيث يجوز كشفه وإفشاؤه تحقيقا للمصالح التي يرنـــوا إليهـــا, ولمنـــع استخدامه كوسيلة لتحقيق أغراض غير مشروعة, ويتم ذلك برسم بعض الحدود التي تحـــد مـــن إطلاقه, وهو ما فعله المشرع الأردني, وفي ذلك وجدنا أن المشرع الأردني في القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ جعل أن الأصل في المعاملات المصرفية هو الالتزام بالسر المصرفي بـــأن جعـــل من تنازل صاحب الحق أو خلفه عن هذا الالتزام سببا يبرر الإفشاء, كما يمكن لمصلحة البنـــك أن تقف مبررا كافيا يجيز هذا الإفشاء في حالة وجود نزاع بين البنك وعميله وكذلك الكشف عن السرّ في حال تدخل السلطة القضائية العاملة في إطار إجراءات قانونية, وإن كـــان الاســـتثناءان الأخيران واضحين فإن الاستثناء الأول يظل غامضاً, مما يثير الخلاف والجدل حـــول تحديـــد نطاق الالتزام بالسرّ المصرفي وخاصة الاستثناءات الواردة عليه.

وفي الأخير وضحنا الآثار القانونية والاقتصادية لمبدأ الالتزام بالـــسرّية فـــي المعـــاملات المصرفية فبينا مسؤولية البنك التي قد تكون جنائية أو مدنية أو تأديبية بحسب الأحـــوال, وفـــي معرض حديثنا عن الآثار الاقتصادية بينا كيف يمكن أن ينعكس التطبيق الصارم لمبدأ الالتـــزام بالسرية في المعاملات المصرفية على حجم الاستثمارات الوطنية والأجنبية في البلد المضيف.

وبذلك يتضح أن المشرع الأردني من الناحية التشريعية كان موفقا في تحديـــد مـــضمون ونطاق الالتزام بالسر المصرفي, وحصر ما يتعلق به من أحكام في إطار باب مـــستقل ضـــمن تشريع واحد مما قد يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني بـــشكل عـــام, وذلـــك يجلـــب الأمـــوال والاستثمارات وقيام البنوك باستثمار تلك الأموال والمدخرات في المشروعات الاقتصادية, غيـــر أن الواقع العملي شيء آخر, فالاستثمارات الأجنبية لا تستوقفها القوانين والتشريعات بقـــدر مـــا تستوقفها الأخلاق المهنية المتجددة مع التقاليد والأعراف البنكية, وللنظـــام البنكـــي السويـــسري والفرنسي وكذلك وضمن الإطار العربي النظام البنكي اللبناني سمعة واسعة في هذا المجال, كما أن فائدة النصوص التنظيمية سواء منها الخاصة أو العامة تنعدم جدواها أمـــام البيئـــة الإداريـــة والتنظيمية المعادية, حيث البيروقراطية والتقدير الشخصي للمسؤولين الإداريين الذي يعد عرفـــاً وتقليداً يميز النظام البنكي المصرفي على حد سواء.

ونعتقد أن النهوض بالقطاع البنكي في سبيل كسب سمعة تجذب رؤوس الأموال تقتضي أولا معالجة الصعوبات الإدارية التي تنفر منها رؤوس الأموال.

وإذا كان الهدف الرئيسي من تنظيم الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية هو توفير المناخ الملائم لوفود رؤوس الأموال والاستثمارات الوطنية والأجنبية فإنه يجب التخفيف من تدخل الدولة في النشاط البنكي وتوجيهه حيث أن نفوذ السلطات العامة وكشفها للسر المصرفي وكذا خطر تأميم ما قد يودع من أموال قائم في كل الدول غير الديمقراطية.

ويمكن القول بأن أهم النتائج والتوصيات التي خلصت لها الدراسة تتمثل بما يلي:

١. إن التزام البنوك في الأردن بالمحافظة على سرّية المعاملات والقيود المصرفية كان يقوم على أساس الالتزام بحفظ السرّ المهني بشكل عام وتعاقب عليه التشريعات الأردنية من خلال أحكام المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني وذلك قبل صدور قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.
٢. يعتبر موضوع السرّية المصرفية من أهم المواضيع التي يقوم عليها العمل المصرفي بشكل عام وذلك نظراً للإيجابيات التي تنتج عنه، إذ أن ذلك يطمئن أصحاب رؤوس الأموال على سرّية قيودهم ومعاملاتهم المالية لدى المصارف التي يتعاملون معها.
٣. جاء الاهتمام بشكل صريح من قبل المشرع الأردني بشكل صريح وايجابي عندما نظّم أحكام وأسس السرّية المصرفية ضمن باب مستقل في قانون البنوك الأردني حيث وضّح أبعاد وأهمية المحافظة على السرّية المصرفية وواجب الالتزام بها وأورد الاستثناءات الواردة على هذا الالتزام والعقاب المتمثل في مخالفة هذا الالتزام دون مبرر مشروع.
٤. إن السرّية المصرفية تقوم على عدة اعتبارات أولها حماية المصلحة الخاصة للعميل مؤكدة بذلك احترامها للنصوص الدستورية التي تكفل ذلك، وبذات الوقت تقوم على حماية المصرف ذاته في مزاولة أعماله، ولا نستطيع أن ننسى ما تقوم عليه السرّية المصرفية من حماية للمصلحة العامة والنظام العام في المجتمع مما يؤكد أن هذا الواجب يقوم على تقدير المصالح وتحقيق التوازن بينها على أكبر قدر ممكن.

٥. إن الانتهاكات التي ترتكب بحق السرّية المصرفية متعددة، ويجب التقليل منها والتي قد يرتكبها المصرف أو غيره كموظفي البنك المركزي أو مدققي الحسابات بحجة الاستثناءات المقررة في التشريع الأردني، حتى لا يصار إلى التوسع في التفسير والاجتهاد مما يؤثر على مبدأ الالتزام بسرّية المعاملات المصرفية ويقلل من أهميتها وقوتها.

٦. إن احترام مبدأ الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية يجب أن لا يستخدم كأداة لإخفاء العمليات التجارية والمالية غير المشروعة كغسيل الأموال مثلاً مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة بالمجتمع وأنه يجب الموازنة بين ذلك وبين انتهاك السرّ المصرفي وتقدير أيهما أجدر بالحماية.

٧. إن الاستثناءات الواردة على الأصل وهو المحافظة على سرّية القيود المصرفية متعددة سواءاً كانت استثناءات نظرية أو استثناءات عملية تعتبر جميعها مبررات لخرق السرّ المصرفي مع أننا ننصح بوجوب التفريق بينهما وترك السلطة التقديرية في التفريق بينهما للمحكمة التي تنظر الخلاف في حال نشوئه.

٨. إن القاعدة الأساسية التي ترتبط بالسرّية المصرفية هي الحافظة عليها وعدم المساس بها والاستثناء على هذه القاعدة هي جواز كشفها ونحن نرى بأنه يجب تطبيق هذه القاعدة على نهج وقوام سليم دون الانحراف عنها وإساءة استخدامها والالتزام بالأصل وعدم اللجوء إلى الاستثناءات إلا عند الضرورة.

٩. من خلال التطبيق السليم لواجب المحافظة على سرّية القيود المصرفية والتقليل من الاستثناءات الواردة عليها والتشدد في معاقبة مخالفي هذا الالتزام نجد أن ذلك يرتب العديد من النتائج والآثار وعلى رأسها وأهمها الآثار الاقتصادية والتي تنعكس بشكل ايجابي على الاقتصاد الوطني وتزيد من جذب رؤوس الأموال وزيادة في فرص العمل للمواطنين الأردنيين وتحسين مستوى المعيشة.

والله ولي التوفيق

الباحث

علي مزلوه القضاة

المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

- **المعاجم**

- ابن منظور(١٩٩٠)، **لسان العرب**، مادة سرر، المعجم الـــوجيز، مجمـــع اللغـــة العربيـــة، جمهورية مصر العربية.
- ابن منظور (١٩٥٦)، **لسان العرب**، م١٥، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر.

- **الكتب باللغة العربية**

- بالي، سمير فرنان (٢٠٠٢)، **السرية المصرفية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- بدوي، أحمد محمد (١٩٩٩)، **جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي**، القاهرة: مكتبة سمك.
- بربري، محمود مختار أحمد (٢٠٠٠), **قانون المعاملات التجارية**، عمليات البنوك، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الجزار، جعفر (١٩٨٨)، **الادخار والاستثمار والمضاربة فـــي البورصـــة**، بيـــروت: دار النفائس.
- الجمل، جمال (٢٠٠٢), **تشريعات مالية ومصرفية**, ط١، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- الجنيهي، منير محمد، الجنيهي، ممدوح محمد (٢٠٠٠)، **أعمال البنـــوك**، الإســـكندرية: دار الفكر الجامعي.

- حبيب، عادل جبري محمد (٢٠٠٥)، **مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسرّ المهني أو الوظيفي**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حسن، سعيد عبد اللطيف (٢٠٠٤)، **الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب (١٩٨٦)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- درويش، ابن عبد الله، وياسين، فؤاد توفيق، والأخرس، عاطف (١٩٩٠)، **محاسبة البنوك**، عمان: بدون دار نشر.
- زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم (١٩٩٥)، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**، عمان: دار الإدريسي.
- السرحان، عدنان، وخاطر، نوري (٢٠٠٥)، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية**، (الالتزامات) دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سرور، أحمد فتحي (١٩٩٠)، **الجرائم الضريبية**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلامه، أحمد كامل (١٩٨٨)، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلطان، أنور (١٩٨٧)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط١، عمان: منشورات الجامعة الأردنية.
- شافي، نادر عبد العزيز (٢٠٠١)، **تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشربيني، غادة عماد (١٩٩٩-٢٠٠٠), **المسؤولية عن الأعمال البنكية**، دراسة مقارنة، بدون مكان ودار نشر.

- الشواربي، عبد الحميد (١٩٨٦), **الجرائم المالية والتجارية**, الإسكندرية: دار المطبوعـات الجامعية.
- صالح، إبراهيم علي (بدون سنة النشر)، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويـة**، بـدون مكان ودار النشر.
- صرخوه، يعقوب يوسف (١٩٨٩)، **سرّ المهنة المصرفي في القـانون الكـويتي، دراسـة مقارنة**، الكويت: كلية الحقوق،جامعة الكويت.
- الطراد، إسماعيل، وعباد، جمعة (١٩٩٩)، **التشريعات الماليـة والمـصرفية فـي الأردن،** عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- عبد الباقي، عبد الفتاح (١٩٨٢)، **أحكام قانون العمل الكويتي في العلاقة بين العامـل ورب العمل**، القاهرة: مطبعة نهضة مصر بالفجالة.
- عبد العظيم، حمدي (١٩٩٧)، **غسل الأموال في مصر والعالم**, ط١، القـاهرة: بـدون دار النشر.
- العطير، عبد القادر (١٩٩٦)، **سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني"دراسة مقارنـة"**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العكيلي، عزيز (١٩٩٨), شرح القانون التجاري، ج٤، الـشركات التجاريـة, عمـان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- علم الدين، محي الدين إسماعيل (٢٠٠١)، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، ط٣، ج١، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة.
- علم الدين، محي الدين إسماعيل (٢٠٠٤)، **شرح قانون البنك المركزي والجهاز المـصرفي والنقد رقم** ٨٨ **لسنة** ٢٠٠٣، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة.

- عمار، ماجد عبد الحميد (٢٠٠٣), **مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بـــالبنوك فـــي القانون المقارن والقانون المصري**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو عمر، محمد (١٩٩٩)، **المسؤولية الجنائية عن إفشاء السرّ المصرفي**، دراسة مقارنة، ط١، عمان: دار وائل للطباعة والنشر.
- عوض، علي جمال الدين (٢٠٠٨)، **عمليات البنوك من الوجهة القانونيـــة**، القـــاهرة: دار النهضة العربية.
- الفار، عبد القادر (بدون سنة نشر)، **مصادر الالتزام**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- قرمان، عبد الرحمن السيد (٢٠٠٠)، **عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- قرمان، عبد الرحمن السيد (١٩٩٩), **نطاق الالتزام بالسرّ المصرفي**, القاهرة:دار النهـــضة العربية.
- القضاة، فياض ملفي (٢٠٠٩)، **شرح القانون التجـــاري الأردنـــي –الأوراق التجاريـــة–**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- القليوبي، سميحة (٢٠٠٧)، **الوسيط في شرح قـــانون التجـــارة المـــصري**، القـــاهرة: دار النهضة العربية.
- القليوبي، سميحة (٢٠٠٣)، **الأسس القانونية لعمليات البنـــوك، ط٣**، القاهرة: دار النهـــضة العربية.
- الكيلاني، محمود (٢٠٠٠)، **القانون التجاري، التشريعات التجاريـــة وقـــوانين الأعمـــال**، ط.١عمان: بدون دار النشر.
- مبروك، عاشور (١٩٩٩), **النظام القانوني للحجز على محتويات الخزانة الحديديـــة لـــدى البنوك, دراسة تفصيلية مقارنة**, المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

- متولي، عبد المولى علي (٢٠٠١)، **النظام القانوني للحسابات السرية**، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية القاهرة.
- محمدين، جلال وفاء(٢٠٠٠)، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- المرصفاوي، حسن صادق (١٩٦٣)، **التجريم في تشريعات الضرائب**, الإسكندرية: منشأة المعارف, ط١.
- ناصيف، إلياس (١٩٩٩)، **الموسوعة التجارية الشاملة، ج٣، عمليات المصارف**، بيروت: عويدات للنشر والطباعة.
- النصر، سعيد سيف (١٩٩٣)، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء دراسة تطبيقية تحليلية، بدون مكان ودار نشر.
- هلال، فتح الله محمد (بدون سنة نشر)، **الوجيز في سرية الحسابات بالبنوك**، بدون مكان ودار النشر.
- الهندي، عدنان حسن، وجاسر محمد عبد الحميد (١٩٨٢)، **نشأة وتطور التشريع المصرفي في الأردن**، عمان: بدون دار النشر.
- الوادي، كمال (١٩٩١)، **بنوك وأعمال مصرفية، قوانين وأنظمة، ج١**، الإمارات العربية المتحدة: بدون دار النشر.

- الكتب باللغة الانجليزية

- W.S. Weerasoorai, F.W. Coops: **Banking Law and Practice in Australia** – Butter Worth-Sydney, ١٩٧٦.

- P.J.M. Fidler = **Sheldon and Filder's Practice and Law of Banking**, ١١th ed London, ١٩٨٢.
- Dr. Willy Rellecke (١٩٩٣), **Banking secrecy Scope And Content**, Legal Basis And Barriers In Germany And Switzerland.

- الرسائل الجامعية

- أبو حسن، ربيع ناجح راجح (٢٠٠٨)، **مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، نابلس، جامعة النجاح الوطنية.
- حمودة، وفاء عدنان (٢٠٠٤)، **دور الجهاز المصرفي الأردني في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المفرق، جامعة آل البيت.
- السرهيد، محمد علي (٢٠٠٩)، **الجوانب القانونية للسرّية المصرفية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، عمان، جامعة الإسراء الخاصة.
- صباري، محمد الأمين (٢٠٠٤-٢٠٠٥)، **الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية**،، رسالة ماجستير (غير منشورة)، القاهرة - جامعة القاهرة - كلية الحقوق ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
- عبيد، موفق علي (١٩٩٧)، **المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، عمان، الجامعة الأردنية.
- عبيدات، فادي فؤاد (٢٠٠٥)، **الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، عمان، جامعة عمان العربية.
- العنزي، محمد عبيد (٢٠٠٧)، **غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية**، رسالة دكتوراه (غير منشورة) القاهرة - جامعة القاهرة - كلية الحقوق.

- المبيضين، إلهام حامد (٢٠٠٤)، **السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الكرك، جامعة مؤتة.

- **الأبحاث والدوريات والنشرات**

❖ **باللغة العربية.**

- البساط، هشام (١٩٧٤) ، سرية المصارف وضمان الودائع المصرفية في لبنان، **إتحاد المصارف العربية**، نشرة رقم ٦، بيروت.
- عبد الفتاح، احمد (١٩٩٠)، مسؤولية السلطات الرقابية والإشرافية، **ندوة المخالفات المصرفية**، إتحاد المصارف العربية، عمان.
- عبد الله، خالد (١٩٩٠), مسؤولية التدقيق الداخلي في المخالفات المصرفية، **ندوة المخالفات المصرفية**, اتحاد المصارف العربية.
- عبد الحليم، لطفي يوسف (بدون سنة النشر)، **التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات**، بدون مكان ودار نشر.
- عبيدي، حسين (٢٠٠١)، حوافز وضمانات الاستثمارات العربية الأوروبية، **المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي من ١٣ إلى ١٥ فبراير ٢٠٠١**، بيروت: منشورات مركز الدراسات العربي الأوروبي.
- القضاة، فياض ملفي (٢٠٠٩)، مدى فعالية رقابة مدقق الحسابات على أعمال مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، ع١ المجلد ١، عمان – الأردن.

- الكندري، محمود (١٩٩٨)، مفهوم ظاهرة غسيل الأموال، **ندوة ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني**، مجلة الحقوق الكويت، العدد٣، السنة٢٠.
- الكيلاني، إبراهيم (٢٠٠٤)، أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، **مجلة فخر الصناعة**، ع١٢.
- النشاش، بسام محمد (١٩٩٨), إيجارة الخزانة الحديدية, **مقدم إلى نقابة المحامين الأردنيين**, غير منشور.
- النوري، حسين (١٩٧٥)، الكتمان المصرفي أصول وفلسفة، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، ع١، يناير، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس.
- ديوان المحاسبة (٢٠٠١)، **مهنة تدقيق الحسابات بين الأمس واليوم في المملكة الأردنية الهاشمية**، عمان، الأردن.

❖ **باللغة الإنجليزية.**

- Alqudah, Fayyad milfi (١٩٩٥), Banks' Duty of Confidentiality in the wake of Journal of International Banking Law**, Journal of International Banking Law,** vol. ١, isse ١, Sweet & Maxwell, London.

– التشريعات

❖ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

❖ **التشريعات الأردنية**

- الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢
- قانون البنوك الأردني وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.

- قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وتعديلاته رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.
- قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
- قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢
- قانون ضريبة الدخل الأردني وتعديلاته رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧
- قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦
- قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧
- نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦.
- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

❖ **التشريعات العربية**

- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.
- قانون السرّية المصرفية اللبناني الصادر سنة ١٩٥٦.
- قانون السرّية المصرفية السوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١
- قانون السرّية المصرفية المصري رقم (٢٠٥) وتعديلاته سنة ١٩٩٠
- قانون العقوبات المصري

- البرامج والمجلات القانونية

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
- برنامج مركز عدالة.
- برنامج التشريع.

BANKS DUTY OF CONFIDENTIALITY
A STUDY IN THE JORDANIAN LAW

By

Ali Mazloh Modfi Alqudah

Supervisor

Dr. Fayyad Malfi Alqudah

Abstract

This study addresses banks duty of confidentiality in the Jordanian legislation. This topic characterized by being significant and subjected to constant development in the economic life. Due to this development citizens need to deal with banks has increased greatly, thus, the relation between a bank and its client gained importance and significance.

This relation is built upon mutual trust in order to provide proper environment for investments. Consequently, the need has risen to organize and regulate this relation, and oblige banks to not disclose their client's secrets and keep its confidentiality.

The Jordanian legislator has addressed this issue. Through designated a separate section in the Jordanian Banks Act ٢٨ of the year ٢٠٠٠. Revealing through this Act, the provisions of this confidentiality and oblige banks to sustain this secrecy while showing exceptions and penalties for violating this secrecy. Due to this importance of this subject, this dissertation has been divided into two chapters proceeded by introduction one, which researcher attempts to determine the legal dimensions of banking confidentiality.

I have discussed in the introductory chapter about the nature and whereabouts of banking confidentiality, while showing the concept of bank secret and the concept of profession secret and what does it mean by secrets disclosure, while determining its parameters. Then, I discussed the historical development of banks confidentiality through middle and contemporary eras and confidentiality in Islam.

In chapter one, I discussed the legal nature of banking transactions confidentiality, in terms of considerations that client's personal freedom protection is built upon, and the protection of banks best interests. Ultimately, the protection of public interest. Also, I discussed the legal foundations to determine the confidentiality nature whether it is based upon a contract signed between the client and the bank or based upon shortcoming in obligation or based up the public interest foundation. In addition, I addressed in this chapter the legislative regulatory for banking confidentiality whether, in legal references to the profession confidentiality in general or within legal resources of banking confidentiality in general or within legal resources of banking confidentiality in particular. Furthermore, I determined the scope of banking confidentiality obligation from subjective personal and time perspectives.

Second chapter, I have talked about the banking confidentiality and its effects, while talking about exceptions on origin in protecting them whether they are designed for the parties interest or for public interest, the effects of it include civil, penal punitive obligations when violation occurs along with economic effect.

The study revealed the following result's and recommendations suches the need for legislative amendment which includes some regulative measures for certain issues which have become important due to the

importance of bank confidentiality, such as reduce the exceptions in it, actual enacting of its current provisions and the assertiveness of enforcing without violation in order to reflect positively on the economic life and to attract foreign investments to Jordan.